



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>





32101 063577017

(RBCAP)

كتاب مختصر الوفاية في

al-Mahbūbi, 'Ubayd Allāh

Mukhtasar al-Wiqāyah

للفاضل العبد
المتواضع
صدره

عبيد الله بن سعود بن تاج الشريعة

(RECAP)

2272

6219

801

1897

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رفيع علام الشريعة الغرأجا علمها شجرة مهلهما
 ثابت وفرعها في السما والصلوة على رسوله محمد افضل
 الرسل الانبياء وعلى آله ومحابه نجوم الاقترأ والاهتداء
 وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى قولى الذرية
 عبدا لله بن سعود بن تاج الشريعة سعده جده وانج
 جده ويقول قد الف جدى ومولاي العالم الربانى
 والعال الصمدانى برهان الشريعة والحق والدين وارث

له وفيه تبيح الاقوال فقال ضرب
 انما سلكه طيبة كخروج وادارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصلحة لقره واحافته وزوعا طارة
 وهذا البنية الى الاصول
 لا تفضل الامور
 كخروج

عنه اى انذى هو الامان والذرية
 اوسيلة فان الضعيفه تخفى
 انا ذروها يتفرجوا الى تخفى
 وازية اوصعه او غير عالم
 استغفر بالله على كل
 الله لقلان فضل الطاعة
 وركب سكرات ١٢ حج

مع كبر الوادى على
بإنة ١٢
على اى صدى على بعد
وي توى اى قبل آواز
١١ ج

الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جراه الله تعالى
وعن سائر المسلمين خير الجاهل حفظى كتاب قاية الرواية
فى مسائل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين الزمان بشائنه
في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم اى لما وجدت
قصورهم بعض المحضلين عن حفظ اتخذت منه هذا المختصر
شتملا على ما لا بد منه ممن احب اختصار مسائل الهداية فعليه
بحفظ الوقاية ومن عجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر
العناية انه

كتاب لطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من اشعر الى الاذن والاذن من
ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح رجليه وكلتاه
البشرة من اللحية وسنة الهداية بالتميمه وبغسل يديه
الى رغبه ثلاثا لم يتقط والسواك وغسل منه بماء كالماء

نظرة
الى
الادب
الافتاء
وهو الاصح
اجا الممنون
اي انقذ بسم الله الرحمن الرحيم
افتاء الشافعي بسم الله العلي العظيم

كتاب لطهارة

والحمد لله على ان اسلام الله ان
الاول افضل ان مع بيننا فاش
١١ ج

على قبل عطف على البداية وان
انه مجرور معطوف على التمهيد
علا القادى

وتحليل اللحية والاصابع وثلاث غسل ومسح كل الرأس
 مرة والاذنين بماء ولهيئة والترتيب الواو تسجبة التين
 ومسح الرقبة وما قضاها من سبيدين او غيره ان كان
 بخاسال الى يطهر واقى وباريقا ان اتم به البراق لا
 صفرة وغيره ان لم يظلم لا بلغما اصلا وما يسجد
 ليس بخرس ونوبه تسكى الى مالوا زيل لسقط والاعمال ويجوز
 وقمقته بالغ في صاوة مطلقه والباشرة الفاحشة لاس
 المرأة والذكر وفرض الغسل غسل منه والنفه وكل البدن
 وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل القجاسة ثم يتوضأ
 الا حليله ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل جلبيه ان
 وكيفي لذات الضفيرة ان تبل صلبها وموجبه انزالي
 ذي دفق وشهوة عند الافصال وغيبه حشفة في قبل او
 وبر على العمل والمفعول به روية استيقظ الهني او الذا

عن اي موضع ينظف من
 او من غسله واللبس والود
 عن خالده مع واللبس والود
 ومعنى ان يستنزه من
 فانه يمس بالقداسال كما
 فانه يمس بالقداسال كما
 فانه يمس بالقداسال كما
 فانه يمس بالقداسال كما

والشهوة تاتي احد العجين منها
 لا يخرجون مع الاستبراء

الغسل

الغسلين ١٢ ج
 يغسلوا اعضاءهم
 اشارة بانها لو لم يكن
 اذا ما على لوح او حجر
 ج

اي استنزه من
 معنى مفعول
 فالغسل وكيفية لامرأة ذات
 انظر الضفيرة ان يبلغ
 وحولها ١٢ ج

له اى غير طرخ الطام
اللا لا كل الشرا والنتا
او غيره لان ليس باطلى
لعم تبارده عند اذق
لما ولا يغنى بالمطلق الا
باعتبار عند الطام
ج

له اى غير طرخ الطام
ج

وان يقطع بحيض والتفاسك وطى بهيمة بلا انزال مسجعة
واليعدين والاحرام وعرفة وتوضأ بالاسماء والارواح تغتبر
بالكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرج من طبع لها وغيره
لجها وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان
كان جاريا او عشر في عشر لا نجس ارضه بالعرف ليس الا
اذا اغتبر طعمه ولونه او ريحه وان لم يكن نجس ليس بهيموت
مائي المولد وليس له دم سائل ولا يتوضأ بما انحصر من شجر
ثمر ولا بما استعمل لقرية او لرفع حدث وكل جارد بنق فطهر
الاجلد الخنزير والادوى وما طهر جلده بالبنغ طهر بالذكوة
طهيرة وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظها وعصبها
وكذا الانسان فصل بزفرها نجس او مات فيها
حيوان وانتفخ او تفتخ او مات مثل ادى او شاة ينح
كل ما كان ان يكن والا فقدر ما فيها بقول ذوى الصناعات
م

له
الان اختلط بالنجس جارا ولا نجس
ج



له اى وكذا الشعر والظم والوصف
ماتان ٣
ج

مطلبت
بمؤيد

له اى بقول ذوى البصاة
صحيحة وبقوله
لغيره من على وهو الا
الذخ ذوى البصاة فلفظ
كذلك انا صدى
ج

له مظاهر الرواية
منين كما في الخط
له سوا كان الاضيق
اولا والاطرف ينشر الان
عقل بره على الاضيق
والنوعين والاشياء
لقد في ايمان بالقدرة

وجاجحة اربعون الى ستين ويزكو عصفو نصف في كل لواء
وسطا وغيره يكتب به تجسس من وقت الوقوع ان علم
فمنذ يوم وليته وان نتفخ فمنذ ثلاثة ايام ويليا لها وقال
منذ وجد وسور الاوتى والفرن كل ما كوال اللحم طاهر
وسباع البهائم نجس والحرة والدجاجه لمخلدة وسباع
الطير وسواكن البيوت كروة وطمار ولبغل مشكوك فيه متوضا
به ويتم ان عدم غيره والعرق كالسور فحصل التيمم كخلف
الوضوء والغسل عند العجز عن الماء بعدة ميلا او مرض او برد
او عذو او عطش او عدم آية او خوف فوت ما يفوت الا
خلف كصلوة العيدين ابتداء او بنا ولجنازة لغير الولى هو
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من
جنس الارض ولو لاقع وعليه مع القدرة على الصعيد
بنية اداء الصلوة وتصح قبل بوقت والطلب من ارفيق

فكلمة فقبل الشكر طهره
بطلانته ولذا لم نجس الثوب
وقيل في طهارته وطهروا
هو الاصح كما في فسخان ١٢

كتاب الطهارة

مطلب التيمم
سلكه بيلين كغيد او بيلين
والاول او اما فاذا ضرب
ثم يغتسل مرتين عند البرص
مكروه وقيل الاول محمول
التراب والتار ما قلته كما في الجرد

ع وعلما ان سنة التيمم
ثم الاقبال الا اذا برغم
فمسخ الوجه ثم التيمم
كما في ازابى ١٢

عن النضر بن العوف
وابوابه اذ اوقف
ع ١٣
الوقت والنسل وقيل
لنضر وابنته كما ذكرنا في
ع ١٣

وليس لي بواحد ماشا وينقضة نض الوضو و قدرته على ما كان
لظهوره لاروته وندب اراجيه صلوة اخر الوقت ويطلبه
قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد صلوة
فصل المسح على الخفين جاز للحدث دون من غسل
وقرضه خطوط قدر ثلاث اصلح اليه غسل من التاق
ويجوز على الجرموقين وكل عاية الكعب وكن به سفر وشطره
تونها ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لانه الجبيرة والاب
بسقوطها الا ان برء ولا مسح سائر غير الرجل الا في قدسية
يوم وليته والمسافر ثلثة من وقت الحدث وناقضه نض الوضو
ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى التاق وبعد احده
يجب غسل جلبيه فقط ومينغه خرق خفاييد ومنه قدر ثلاث
اصلح الرجل سفرها ويجمع خروق خفاييد ومنه سفر لقيم وعكسه
قبل يوم وليته يعتبر الاخير وبعدهما نض فصل

هذا انما يعطى به
على ما يقع من
وقيل يبار وقيل
واخره في ع ١٣

مطلبت المسح

تأبطا

لغ فر غسل التاق من الخفاييد
كان في باطنه اذ ظهره او طرفه
ع ١٣

مطلب الخيف

سنة اى لا يكون باليا في
سنة اى بسبب الدم والذرايع

عده اى بسبب الدم والذرايع
ذات ولا منه حرة بغير العدة

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

الحيض ثم يفيضه رحم بالغة لاؤها ولا ايام اقله ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة وقل الظهر عشره يوما ولا اكثر
والظهر لتحمل بين الدين فمدته ومارأت من لون فيها
سوى البياض حيز من منع الصلوة ولصوم فيقضى به ولا اى دخول
المسجد والطواف استتمت ما تحت الازار ولا اقر كجنب
ونفسا بخلاف المحث وكليس هو الا مصحفاً لا بغلاف يتجاف
وآره نكح ولا درهما فيه سورة الابقرة وحل وطى من قطع ومها
لاكثره لحيض النفس قبل الغسل ون من قطع ومها اقل منه لم
اذ مضى وقت سبع لغسل والتحرية والنفس ثم يعقب الول
ولا احد لاقله واكثره اربعون يوما وهو اقل التوئين من الاول
خلاف المحث والقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى
خلقه ولد فقصير به نفسا والامه اتم الولد ويقع لعاق بالولد
وتنقض العدة به ما قص عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتدء

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

سنة اى لا يجبهما الركن
سنة اى لا يجبهما الركن

وهي عشرة اوعلى نفاسها وهو اربعون اوعلى العادة فيهما و
 جاوزاكثرهما ومارات حال استحاضة لا تمنع صلوة وصوما
 ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من تحضية
 اورعاف او نحوها يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به فيه ماشا
 فرضا ونظرا وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله
 كالزوال **فصل** يطهر الشئ عن نجس مرئي بزوال عينيه
 وان بقي اثره ليشق زواله بالي وبكل مانع يزيل عما يزيل
 وعصره ثلثان ان كان الا يغسل ويرك الى عدم القطران
 ثم وثم وعن الهني بغسله او فك يابسه والخف عن في جرم
 جف بالذكا بالارض وعن غيره يغسل فقط والتيف
 ونحوه بالسخ والبس يجرى الى عليه لينة والارض وما قبل بها
 كالنخس والكلاب ليس وذهب الاثر للصلوة لا للثيم وبعض
 ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه

له وذا انما انما
 الا انه لم يبلغ الا ان
 العادة ولم يجاوزها
 بلغة او نفاسا كذا
 وغيره ١٢

مطلقة
 من غير ان يابون
 من غير ان يابون
 من غير ان يابون

١١ جامع الورد

منه ظرف يطهر ١٢
 جامع الورد

له بفتح الخاء وضما والهمزة
على الفتح

له اي فزله الا ما له راو
كالماء والواو فاقبل

له المراد بفتح الخاء
الف و هو دخل فقال لا ما له

له اي ما قبل ليس بجاره ولا في حرفه
عنه اي بفتح واو و هو ما قبل

وخرطير لا يؤكل واما خرطير يؤكل فطاهر الا الذباجة فان
 غليظ كسار ما خرج من النحر حين في الدم وخرطير منه قدر الدم
 وهو متقال من اللثيف وقد عرض للثقب في الرقيق وبول يخرج مثل
 رؤس الابريشي وما ورد في من نخس كعكسه ورماد الصفاط اهر كما
 صار ملحا ويصلى على ثوب ابطا بنجسته وعلى طرف ثوب اخر منه
 بنجس في ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يحيط منه شي ان غصرا
 وضع رطبا على طين الطين فيه سرقين يسر او السني محل النجاسة فيغسل
 طرف منه كخطة بال عليها حمرة وفسائل بعضها او وهب الا
 من كل حد غير النوم وارجح نجو حجر حتى يثقبه سنة لا يعظم و
 روث يمين ثم غسلا اب و لو جاوز النجس اكثر من قدر درهم
 فواجب غسله بطون الاصابع بعد غسل اليدم خيا مخرجه بماء
 ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبار حافة الحنك

بفتح الخاء

له السرقين والسر من كلبين
 موعب كين الفتح ما صح في وقت
 والسبب في اهل فتوح فكتبت فيها
 لان الغنقة ما اردوا في
 الفتح لان الغنقة ما اردوا في
 الفتح لان الغنقة ما اردوا في
 الفتح لان الغنقة ما اردوا في

كتاب الصلاة

له المقصود هو تنقيه
 فلو حصل باو احد كناه ولو
 لم يحصل بالبتة زاد ارجح

وقت فجر من لصبح المشرق الى الطلوع وانظر من الزوال الى
 بلوغ ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وفي رواية له وانظر
 الى الغروب المغرب منه الغيبة اشفق بها وكثرة وبقيت والعشا
 والوتر بعده الى الفجر لها وتحت للفجر البداهة مسفر بحيث يمكنه رتل
 اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فسار وضوءه وتأخير ظهر الصيف
 والعصر لم يتغير والعشا الى ثلث اهيل والوتر الى اخره من ثلث
 ما لا يتباه وتعجيل ظهر التا والمغرب ويوم خم يعجل العصر والعشا و
 يؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند
 طلوعها وقيامها وعزولها الا العصر ويوم كبره اذا خرج الام للخطبة
 النفل فقط وبعد لصبح الاسبنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
 هو اهل فرض في اخر وقتة ليقضية ان حافية فصل الاذان
 سنة للفرض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله وتيسر لست به تقبلاً
 واصبعاه في اذنيه ولا يحن ولا يرجع ويحول وجهه في الجعلتين

في اي وقت من وقت
 في اي وقت من وقت
 في اي وقت من وقت

في اي وقت من وقت
 في اي وقت من وقت

كتاب الجمعة

في غير كل صلاة في يوم الجمعة فانما في غير
 زواجر من القضاة الاداء في تعجيل
 زواجر من القضاة الاداء في تعجيل
 ١٢٤١ هـ

في اي وقت من وقت
 في اي وقت من وقت

في اي وقت من وقت
 في اي وقت من وقت

لصاحب الدار بالمسجد يوم
 على العار
 بطرد ويزاد لا ينها ووضعا
 بطرد ويزاد وذا من
 بطرد ويزاد وذا من
 بطرد ويزاد وذا من
 بطرد ويزاد وذا من

مينة وليرة وان لم تيم الا سلام يستدير والمنذرة والاقامة مثله
 لن كيد فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا تكلم فيها وتحتوي حسن في
 كل صلوة ويجلس منها الا في المغرب يؤذن للفائتة ويقوم وكذا
 لا والى الفوائت وكل من البواقي يأتي بها ويجاوزه اقامته بحيث
 لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا تعادى بل هو كاذان
 والجنون وكان ان كرهه تركها في السفر وجماعة المسجد لا تفتيه وركعت
 ويقوم الامام والقوم يخدم على الصلوة ويشرع عند الصلوة
فصل شروط الصلوة طهر بدن المصلي من حدث او نجس
 ثوبه ومكانه وسريره وارتقب بالقبلة والنية والوقت وقوره بل
 من تحت سترته الى تحت ركبته والائمه هذا مع ظهرها وظهرها
 كل بدنها الا الوجه والكف القدم وكشف رجليه مضموع للصلوة
 والساق مضموعا لفخذ والذكر منفردا والانثيين شعر نزول
 من الجنب صلى معه ولم يعد لم يجز عاريا ورج ثوبه في قل منه

بدره بين اذانها
 ما يوافق الاكل من الكه
 حسان شهر ١٢
 ايضا يفتي بدين الدار
 وفيها ١٢



مطلب شروط الصلوة
 صلوة فخذوا زينكم عند كل سجدة
 في كل صلوة او طواف ١٢
 نياكم عند كل صلوة او طواف ١٢
 على اي ركبة فخذوا زينكم عند كل سجدة
 اما الركبتين العودتين
 او الركبتين العودتين

على ان يكون من غير
 المرأة كذا الحيلة
 والاص ان عورة المرأة
 فذلك انما انما بالصلوة
 ان ذلك هو ما

له الخوى الطلبي لم يأت
فقد انزلوا في قوله لا حقيقة
ويجوز ان واجب عند عدم ما
نحوه ١٢ حج

الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوة قائما وتندب قاعدا مومنا يتقوا
خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم كرمي ولم يعد خطي
بل مصيب لم تخر وان تكون اية صليا استدار ولا يخر جهله
جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه وعلم مخالفته ويقصد
صلوته واقدمه ان اقتدى متصلا بالجمهورية ومع اللفظ افضل
وكيف غير الفرض الواجب نية مطلق الصلوة ولما شرطه ليعين
لا العذر فصل في صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام
وقراءة آية في كل من كعتي الفرض وفي كل من اوتر ولفظ كعتي
مباين وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع وسجود با
والالف وبقيتي والقعدة الاخرة قد تشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب القعدة الا
ولتشهد ان ولفظ السلام وقوت الوتر وتكبيرات اليعين
الاوسين للقراءة وتعديل الاركان الجهر والاضحا فيما يجبر ونحفي وسن

اي القصد مع اللفظ كما في الحديث
منه من لفظ واللفظ مع اللفظ
الطحاوي والاركان السبل قبل بانبي
ول من يتركه ويديه بالذم وعذات في
لا يبين ان الاركان ١٢ السجود في الورد
منه لان الفرض والواجب كيف كان

من تعين ما اراد ان يظن طائفة
الركعات لان قصد التعيين من
عنه ١٢

مطلبت في صفة الصلوة

عنه اي بان السجود يتاى بكنائز
وهو ليعط ان السجود الفدون
جهته جاز وقد اسأ وفتنما
لا يجوز الا اذا كان بكنائز
وان سجودا جسته وحده جاز
ولم يبي وذا العذرة وان
عنا به جاز عند عدم ما
عنه اي ليس يجوز في اللفظ
منه اي ليس يظن ١٢

له اى لوفى ١١ اواب ١٢
له اى لوفى لوفى ١٢

له قال لوفى لوفى لوفى
لفظ لوفى لوفى لوفى
لوفى لوفى لوفى لوفى

غيرهما او نذب فاذا اراد شروع كبر بلامه الغمزة والبا مائتا
بابها ميه شمى ازنيه و امرأة ترفع يديها حذا منكبها و يوزع كلها
ول على التقويم ولا يشوب بها ولو بالفا رسته لا القراءه بها الا
و برفق و تصح يمينه على شماله تحت سترته فى كل قيام فيه ذكر مسنون
ويرسل فرقة الركوع و بين تكبيرات العيدين ثم شبي ولا يوجه
ويتعوذ للقراءة لا اللثنا فيقول له سبق لا للمؤتم و يوجه عن تكبيرات
العيدين ويسمى بلين التثا و هو من ليرة من ثم يقرأ ويؤمن سرا
كاللوم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتد بيده على ركبتيه معرجا لعم سبطا
ظهره غير رافع ولا يسبح ثلثا وهو اوماه ثم يسبح فخار انة و
يكتمى به الامام و تحميد اللوم و جمع المنفرد بينهما و يقوم متمتيا تكبير و
يسبح فضع ركبتيه ثم يديه ما اصابه ثم وجه يديه ضبعيه مجا فيا بطنة عن فخريه
موجهما اصابع رجليه نحو القبلة و يسبح ثلثا و يجوز على كل شى يكبر
جمعه و يفرجه بته و على ظهره من لصلواته فى الزحام و امرأة يخفض

باب القول لا وضعت و حى الاله و
اى لوفى لوفى و يوم و يوم و يوم
في الاله قال لوفى لوفى لوفى

باب التوضيح بعد التثا و ان ثا قارن
له الاله لوفى لوفى لوفى

له اى لوفى لوفى لوفى لوفى
بلفظ الهم او بلفظ الهم او بلفظ الهم

له و ان بعد اعضبتك
فبلفظ الهم او بلفظ الهم او بلفظ الهم
فبلفظ الهم او بلفظ الهم او بلفظ الهم

له اى اصالح النبي
ورز الكذا في احوال
بجده ارج اعلى
الاصح ١٢ حج

وتلزم لبطنها بنحوها ويرفع رأسه بجزء ويكس مسطراً ويكبر ويحيط
ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الأرض في الوقوف
والركعة الثانية كالاولى لكن لا تشاء ولا تعوذ ولا رضع يديه فيها وادائها
اقترش جبهه اليسرى وحسن عليها ما صبا بينا موجهها اصابعه نحو القبلة
واضع يديه على فخذيها موجهها اصابعه نحو القبلة بسبوطه ولمراه على
اليتمها اليسرى مخرجة جليها من الجانب الايمن وتبينها كمن مسعود
ولا يزر عليه ولا يقرأ فيما بعد الا الوين التحفظ وان سجودك
جاز ثم يقعد كالاولى بعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو ابا
الاسمال عن اناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من الشتر والمك ثم
عن يساره كذلك الموتم نبوي امامه في جانبه وفيها ان حاداه و
المك فقط فصل بحبر الامام في جمعة واعيين ولفج واول
العشائين ادأ وقضاً لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتماً
ان قضى واولى لم يهر كما غيره اذ في الخفاة اسما لنفسه وهو صحيح كذا في

منه مثل ان اذ تشهد
رضي الله عنه وهو الخواص
والطبقات اسلام عليك
ان الاله الاله وانفسه ان
ورسوله وارض من خفيف

الاصح
١٢ حج

رايت النبي عليه السلام فقلت ان انا
قد خلتها ورائته فقال ليك
تبش به ابن مسعود رضي الله عنه حج

مطلب من بعد الام

له وهو في ثلاث الاضرة ان ثلاث
الاولى انقض ١٢ حج

له اى مقدار القراءة المكونة
الى الفاتحة بالعدد ١٢

كله وكل زائده قال لا يكون
ادخل سورة في غير ايام
وقيل ان في وقتل اجم
ويقال ان الراجح

كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستئنا وغيرها
وسنة لقراءة في سفر عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء واما
نحو البروج وفي الحضر استحنوا طول الفصل فمجر وظهوره او
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طول الى البروج
ثم اوساط الى المكين ثم قصارا الى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره ليعين سورة للصلوة وينصت المومنون
لذات في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي لتاسع سراً
واجتماعه سنة مؤكدة والآولى بالامامة العلم بالنبوة
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاكثرت فان اتم عبداً او اعزالي
او فاسق او اعلمى او بهتديع او ولد زنا كره جماعة لهنا
وحدثن فان فعلن تقف الامام وسطهن وكفون الشابة
كل جماعة ولا يجوز الظهور والعصر يقتدى امضى بالتميم والناس
بالمرح والقائم بالقاعد المومى بالمومى ولم تنقل بالمرح

قال وقيل بالعدد كما ذكرنا من الراجح
له وذا سائبا في طيات الابرار
الكلية الا يخرج من الاستئنا الملائكة

هو يوم الجمعة

قيل من اول نزل الوحي الى
ومنا الا وهو امر اوسط ومنا الا وهو
مقدار ١٢ سنة

له هو صاحب سورة وهو الذي اخذ
والد ان شئنا الا يكون سنة
كشيخة زاننا كشيخة زاننا

عنه امكن ان يقع فيها
عنه ١٢

له فبقولنا ما باركنا
والجيلة ١٢ ج ١
وانبى له ان يطيل الصلوة
ويقل ان يكون غير قزوة
١٢ ج

مطلبه يسبب سبب
مطلبه يسبب سبب

لا رجل امرأة او صبي وطاهر مجذور وقار يامى ولا يسب لعابا
وغير موم بموم ومفرض متبطل ومفرض فرضا اخر والامام لا
يطيبا ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على
يمينه والرائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الحنثي ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمه واداء
فدت صلوته ان نوى امامتها والافضل انها فصل
مصل سبقه الحدث توفضا واتم ولو بعد التشهد والاشيئا
افضل والامام يجزى الاخر الى مكانه ثم يتوضا وتيممه او يعود
كالمنفرد ان فرغ امامه والاعاد وكذا المقدمي ولو جن
اعلم عليه او حتم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كشير
او شج فسأل او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف
خارجا ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز يميني وبعد
التشهد ان عمل ما يلهيها تمت وتفسد صلوة المسبوق

منها ان تجرد الخدي به العار
بمنها من الاعمال ١٢ ج

منها ان كان التوضا
اذا كانت اجزاء فمجرد اداء

بها

المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف
فدت صلوته ويزيد انه بان البيت
كله لكن الاصح انه كالمسجد وله
بجز الاقدا فيبدا الاصال الصفوف
كما في ائمة ١٢ ج

منها ان يهل بالقبول بعد الصلوة
باصطحا ١٢ ج

له الی افضل صدر من لہو

فقد ارجح


مطلبہ بنفسہ بالکلام

عہ بالچین اہلین وہو

بقول لہو

وان وجد ہنار و تہ لیتیم الی و نحوہ فندت عند اہلین
 لفرضیۃ الخروج بصنعہ لا عند صاحب فضل لفسید حال کلام
 مطلقاً والسلام کما وردہ والایین و نحوہ مما لہ صوت
 و البکاء بصوت الالام الاخرۃ و التضحیح الالبعد و شیت ما
 و جواب الکلام ولو بالذکر و کفتح الالامہ القراءۃ من صحف
 و التجدد علی غیرہ الدعا بما یسأل عن الناس و الاکل و الشرب
 و العمل الكثير ای ما یحتاج الی الیدین او لیتمکثرہ لمصلی الظن
 النظر ان عاملہ غیر مصل و کرہ کل شیئہ فیہا ترک الخشوع و قلب
 الحصى لیسجد الآقرۃ و مسح جہتہ من التراب فیہا
 و السجود علی کور عمامتہ و افرش ذراعیہ و عقص شعرہ و عمل
 توبہ و کفہ و تفضیل الامم بیکان لا ان قام فی السجود و سجد
 فی الطاق و القیم خلف صبق و جرفیہ فرجۃ و مصوق
 حیوان فی توبہ و سجدہ و جہتہ غیر خلف و کنت لا ان ہنوت حلاً

عہ الی الف ذواتہ حول رأسہ و شدہ
 بالیض او مہملا و سطر رأسہ او غیرہ
 و عدا و القناع الشربیحہ اذین



و انقص من اول التذکرہ لایحی
 ارجح

عہ اما رسالہ صلی علیہ و آلیہ
 و سلمہ علی رأسہ و کتبہ و ارسال لہ
 من جواربہ ارجح

عہ ان تم الذنوب ارفعن
 بینہم و ارفعن لہم

له بركة لقتل البع
بالجوع ما الذهب الذي
وزينة الدنيا ولا غيره
السجد لان غفان فتم
قال عن فضل ذلك السجد
ابن عباس سلام
ولم يكرهه احد
الاصحاب الا سيبان باب
الراح فتم فما تجيب

او يحى ائسها وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللأ وعلما ليقرأ
وغلق باب المسجد والوطى ومحدث فوقه لافوق بيت فيه سجد
ولا تزينه وصلوته الى ظهر من لا يصلح قتل بحية واعقب فيها
ويأتم بالمروارام المصد فرسي صغير واما في غيره ففيمائتهى
اليه بصره ناظر في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى
على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ
اصبع تغرز حذا احد حاجبيه لغيره وكيفى سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والاطلق ويدر ابا تيسح او الاشارة ان عليم
سترة او قربنيه وبينها فصل او تر ثلاث ركعات
وجب اسلام واحد وقبل كوع الثالثة يكبر افعاليد ثم تفتت
فيه ابدادون غيره وليقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر
بل ليكتسب قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

له اى لا يكره ان يصلح

سنة خيرة يتقيا تسمى مستوية او غير

لما الصلوة

حينئذ سوادت من شدة لافعالها
عليه وسلم اقل للاسودان اى ايجود
العقب ١٢٠ ج

له اى ليتوى في جميع اعضائها
اصلا كلها ١٢٠ ج

مطلبه الوتر

له اى من الركوع الركعة
لغائه اشار به الامام في وقت
في غير ان له وما عدا اليعقوب
اذ عا الشافعي حيث يفتت به
الركوع ابا ١٢٠ ج
انصاعا له وما كان يفتت
الطه والحازون والاقبال ١٢٠ ج

سنة اللذان يعقبن بها

والسنة التي بها يعقبن بها

استدراجا ١٢٠٠

الى تمام ركعتين من وان

لنهي الترخا فالتل كركن

لنهي الترخا فالتل كركن

سنة اللذان يعقبن بها

سنة اللذان يعقبن بها

سنة اللذان يعقبن بها

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع تسليمه وجب الارب
 قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النقل على اربع تسليمته منها
 وعاشي ثمان ليلا والآربع فضل من اللذين ولزم النقل
 بالشرع الاظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقص في الشفع
 الاول والثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل
 التحريمة عند عيشة ثم وعند محمد ثم في ركعة وعند ابى يوسف
 لا يصل ليل يفسد الاداء فيقضى اربعا عند عيشة ثم فيما رت
 في احد الشفع الاول مع الثاني او بعضه وعند ابي يوسف
 في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي البساق
 ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقع في الوسط
 او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه وتينفل ابا موسى
 خارج المصر الى غير القبة وقاعد مع قدرة قيامه وكره بقاء
 وان اقتح راكبا ونزل بنى بكسه فندوسن التراويح قبل

سنة لان التحريم تنفذ هذه الافعال
 ولم يوجب الكل في الشفع الاول فلم يلج

باب

الشرع وانما اذا اذارت القراءة
 في ركعتي الفجر او احد ما ١٢٠٠
 لان القراءة ركعتين اذ لم يجز
 الشفع الثاني من الفرض بدونهما ١٢٠٠
 واجب التحريم ١٢٠٠

سنة في وجوب القضاء في كل
 اما الاول في ذلك لفظة
 الاولة والنقل لا يكون
 فضا عنه ثم واما الثانية
 فدان الجنب في الشفع ١٢٠٠

مطلب است

عنه اي ادم راضى
اقامة الجنتى من اللطائف
او ادم راضى عن اللطائف

لراقة كواحدة
وفاطمة الزهراء
ان كل من...

مطلب است
عنه اي ادم راضى
اقامة الجنتى من اللطائف
او ادم راضى عن اللطائف

الوتر او بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات جلسته
بعدها وسن الختم مرة ولا تترك لكسل القوم ولا يوتر بجانته
خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلى امام الجماعة
بالتس ركعتين لقلبا خفيا مطولا قرأته فيهما ثم يدعوه حتى تجئ
الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالحنوف والاستسقاء
وعا واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جازوا لا يقب
ردا ولا يحضر منى **فصل** من شرع فى فرض فاقمت
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجده وهو فى غير رباعى قطع وانه
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه تيمه ثم يقضى تسفلا
الا فى العصر وركه خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا يقم
جماعته اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفى
غيرها يخرج وان اقيمت وتيرك سنة الفجر ويقضى من لم يركعه
بجمع ان اذاحا من ادر كته منه صلاحا ولا يقضيهما الا تبعا

مطلب است
عنه اي ادم راضى
اقامة الجنتى من اللطائف
او ادم راضى عن اللطائف

مطلب است

سرا قام لها اربع ركعات
من شائى او ثنائى لكهما خلاف اليقين
فانما مشيئة الملائكة والاربع والثنيتين و
الثلاث اربع
والمهزون والذى يتفرق او تقبلا
بغيبته كذا الكواكب اربع
عنه فانه يكره الخروج اذا انفل
بعدها مشرع اربع اربع

الفجر اربع
عنه اي ان ظن عدم اركعه

له اى حال اذ كان الظن

وعدد ١٢ سجدة

اى باين الستين اربع

مطلبت رضى الترتيب

مطلبت سجود

انه انما يشاء جود ما بينه وبين الصلاة وايضا والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فنظر العتقة الخرون وبعده اذا قدم لصلاة

لفرضه ويترك سنة الظهر والحائض وليتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى صلا فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلتا اوبعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت سكت فصل يجب بعد سلام واحد سجدة تان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرهه او غيرهما واجبا وتركة سائبا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين واجر فيما يخافت وترك القعود الاول ويؤول لكل لم ترك الواجب ولا يجب بس هو الموقوف بل بس هو امامه ان سجد ولم يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد او لا وهو اليه قرب قعد ولا سهو عليه الا قام وسجد للسهو وان لم يقعد خيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه فضلا وضم سادته ان شأ وان قعد الاخيرة ثم قام سائبا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد ثم فرضه وضم سادته

تأخير

على كرس او اخر كرس ان كان او غيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان عرفه بوجوب السجود وان كان انقدر كرس وفي النسخ انما سجدوا ثم قال لما ترتب ان قدر كرس ثم

على وانما يجب لا يجب سجود سهو بالاول او اثنين اول تأخير احد سجدة اركعة الا اذا اف الصلوة وانما ان القعدة الا اربع

له اى ايام ١٢ حج

على اى اذ اتخلل حج
ركعتين او ركعتين في كل ركعة
الاول الاخير ان يسجد
للسهو الا بعد اربع ركعات

وسجد للسهو والركعتان اقل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيها صلاتها وان افسد قضاها واذا سجد السهوى
الفضل لا يبيء وان نبى صح وان سلم من عليه سهو فهو في الصلوة
ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان
كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل يقعد حيث توهمه
آخر صلوة **فصل** تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط
الصلوة بل ارفع يده وتشهد وسلام وفيها سبعة اجود على من
تلا آية من اربع عشرة آية هي في آخر الاعراف والاعدول
وبنى اسرائيل ميرم واولى الحج والفرقان والخل وآلم اسجدة وح
وحم اسجدة وانجم وانتفت واقرأ او سمعها واذا تلا الامام
فمن سمعها ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كصلى
ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجد الامام
لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا التوتم لا يسجد الا

بطلب سجدة التلاوة

على امر باخذ الا بخط ولا يرى

سجد

عنه الا ان تقع على راسه من اجاب
بهم احد فقالوا لا تقال بشر الا ان
الكبير ليس يؤمن ولا واجب
سنة اذ نبى ١٢ حج

له وهي التي وجب اذنها
في الصلاة ١٣ حتى
على ان يكون سجدة التواضع
حتى

مطلبت صفة الرضي

على ان لا يرفع يديه
في الركوع عنهما مع القدرة على القيام
قالوا يا ابا عبد الله
منه قائل ١٣ حتى

سامع خارجي والصلواتية لا تقض خارجها والركوع بلا توقف
ينوب عنها وان كرر حاذي مجلس تكفر سجدة ويعتبه للسامع مجلسه
واسد الثوب والانتقال من شخص الى آخر بتبديل ويكره ترك
اية السجدة وحدها لا كونه وندب ضم غيرها اليها واحسن اخفاؤها
عن السامع **فصل** ان تعذرا القيام لم يضر حدث
قبل الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع
القيام او لم يركع قاعدا ان قدر ولا معه فهو واجب وجعل
سجوده خفض من ركوعه ولا يرفع اليه شي ليسيح عليه والا فاعلى
جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولي والايمان بالركن
فان تعذرا حرت ويوم صح في الصلاة استألف وقاعد
يركع ويسجد صح فيما بيني قاعدا في ذلك جار بلا عند
صح وفيه لم يوطا الا بعد حرت او اعلم عليه يوما وليته قض
ما فات وان زاد ساعة لا **فصل** المسافر من فارق

على ان يوجع الفتحة في الصلاة
بايد ياقم قدر قبل ان يركع به ويجد



جازل ان يتم بخلاف ما لو قد به
الركوع به و اجود انتهى و آخر اذ
في الصلاة على القعود دون الركوع
واجود استألف في صلاة على القعود
حتى

مطلب لسائر

ع اذا قدر على القيام عند
اجتنبه وادب يفسده و
قال محمد بن يوسف
وهي في اقتداء القائل بها
١٣ حتى

له الكلام في الامانة
لا تفر من الامانة والامانة
عن ابن عباس في قوله
عنه قال فرض الامانة
لان من يتركها يترك
كلماته التي هي
ما لا يتركها
قاله ١٢٠
اقامة نصف شهر رمضان
لم يبرهنا كما في الامانة
ولما لا يبرهنا من الامانة
استغنى عن الامانة
على ما في الامانة
ما لا يبرهنا
ما لا يبرهنا

بيوت بلده فاصد امانة ثلاثة ايام وليا ليهالير وسط و
هو ما سار الابل والرجل والفلك اذا اعتدت الرج
وما يتيق بلجل فينقص الربا الى ان يدخل بلده او ينوي
لقامته نصف شهر بلده او قرية واحدة وبعو ادراننا وهو
جنايا لا يدار الحرب او الهني محاصر كمن طلل كنه بلانية فلو اتم
وقعد الاولى ثم فرضه واسا وقاز ادقل ان لم يقعد لطل
فرضه مسافر اتمه مقيم فرا الوقت يتم وبعده لا يومه وفي عكسه
اتم المقيم وقصر المسافر قل نذبا اتموا صلواتكم فاني مسافر
وتبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاصلى والسفر وضده لاغير ان القامته وسفر العصية كغيره
في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر
والصحى والحرية والذكورة والبلوغ وسلامته لعين والرجل
وتقع فرضا ان صلاها فاقدها ونشرط لادائها المصروف فائمه

الاقامة

القعدة التي فرض فيها اذا لم يبرهنا
الاقامة والقبلة المانة والاصلي
مقيما وينتقل فرضه اربع ايام ١٢٠

في ايام الطاعة ١٢٠
مطلب شرط الجمعة

عنه ايام الطاعة والاقامة
او بعضها والكلام في الامانة
فرض الوقت هو الظهر
بمصر وفيه وكذا ما
باستطابا اذا اجتمعت
والعذر فرضه ١٢٠

له اي ينظر الخطبة
ان يكون بعد الزوال حتى
ويخطب قبل الزوال لا يجزي

عليه لقوله تعالى فاصبحوا الاذان
تدوروا في اذان ١٢
على اصنافه احداثا في زمان عثمان
رضي الله تعالى عن الزور او يدار
على سوق ابيه من ارتفاعه روي في الخبر
ان الاذان يوم الجمعة كان حين
يجلس الامام على المنبر فسمع النبي عليه
السلام وابتدأ بذكره فقلنا كان في

باب الاذان

خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان
على الزور اذنت الامم على ذلك حتى
والصح ان كل اذان يكون قبل
الزوال فهو معتبرا بالمعتبر اول يوم
بعد الزوال سواء كان على المنبر او
ازور اذ كان الكثرة في قناتى كقارى

وما لا يلىح اكبر مساجده اهل مصر وما اتصل به معدا كصالحه
فنائمه والسلطان اذنا به ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
في الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفر وا
بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام وكره في مصر
ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وتسبحة السبا
والامام فيما يبطله وان لم يدركها ومدركها في اثنائها وسجود
السهو بينهما واذا اذن الاول تركوا البسبح وسعوا واذا
خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستعينين
ويخطب خطبتين بينهما جلسته قائما طاهرا واذا اتمت اقيمت
وصلى الامام ركعتين **فصل** نذب يوم الفطر ان يأكل
ويشاك ويفتسل ويتطيب ويمسح حسن شيا به ويؤدى
فطرة ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلوة وتشرط لها

منه حاجته العدم
مطابعا العدم

مطلب العبرين

له اي يخطب صلته
انذارا به الكرمه و الجواب
والصلاة وغيرها او يوزن
كذلك الخ
عنه بان علم اللسان من حيث
بما اراد ان اوبان كذا
فمن علمه انهم صلوا بما ارادوا
بغيره او بغيره الا اذا اذبحه فذرا
بغيره

شروط الحجته وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتقاع
الشمس زوالها ويكثر ثلثا رافعا يديه بعد التثاؤفي
الركعة الثانية بعد القراءة ويصلح عدا بعد ر واذ صلى الامام
لا يقضى من فات والاضحى كاللفظ لكن نذب الامساك الى ان
يصلح ويكثر جهرا في الطريق ويصلح ثلثة ايام بعد ر او غيره ويعلم
في الخطبة تكبير التشرىح والاضحية وشم احكام الفطر ولا اجتماع
يوم عرفة لتبها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا الله
الا الله والله اكبر الله اكبر ومنه طهر من خبر عرفة عقب كل فرض
ان ادى بجماعة مستحبة على المقيم بمصر ومقدمته برجل ساور
بمقيم الى عصر العيد وقالوا الى عصر اخر ايام التشرىح وبه لعل
ولا يدعه الموت ولو ترك امامه فصل سن للمحضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويليقن الشهادة
فاذا مات يشد لحياه ويميض عيناه ويكبر تحته وكفته وتراويل

عنه اي في خطبة الفطر فان ثم جواد
مع اي صادى
موجبه ١٢٣
عنه اي صادى
عنه اي صادى
عنه اي صادى

عنه اي صادى

وانما سمى بذلك لان ائمة من ائمة
العلم وفيه لغة العلم الاضاحى بالعلم
من حج

مطلب الجنازة

عنه فيجب على اخوانه واصدقائه ان
يقولوا عنه وكلمة الشهادة
ولا يقولوا له من كذا يا
طهارة او ثلثا او خمس
ولا يتراد على السلام اذا لم
قال النبي عليه السلام اذا لم
اليت فاجره ثلثا او خمس

مسلمة الحنفية بموجده من
جمعة والنفوسه وركبته
وفيه الحجة

بلاضفة واستنشق ولا فم ظف ولا تبرج شعر ويجعل لحنوط
على أنه لميته والا فور على مساجده وسنة الكفن ليه ازا
وتميق لفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الحسما وقر
آبط بهات ياها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها لعمار وتعيد
ان حيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر وثبتي
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعوله ثم
يكبر ويتم ولا يرفع اليد الا في الاول وليقوم الامام بجذا
الصدر والاخي بالامامة السلطان ثم افضى ثم امام الحى ثم
الولى كما في العصا ويصيح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد
الولى ان شا ولا يصلي غيره بعده وان لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم نطق لقبه ولم يجر اكبوا كر هت في مسجد جماعة
وتوضع الميت خارج خلف المشايخ وتسق في صل الحيازة
اربعة وان لضع مقدما ثم موضعا على يمينك ثم كذا عال يارك

وذا المراته انه لو كان بيتان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
التواترين

الامام وبض القوم حاجب لم يكره
اجتماعا لو كان بعد من لظم واخوه
رحم لم يكره اتفاقا لو كان في غيرهم
الحج

لم يفتحن ابواب
عدو القس اناج

مطلب التمسك

وليس عون لها لا جنباً ولا شئ خلفها احب اكره الجلوس
 قبل وضعها ويلحد لقبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
 واضعه بسم الله وعلى منة رسول الله ويوجه الى القبلة وكل
 العقدة ويسوي اللبن القصب ويسجى قبرها اكره الاجرو
 الخشب ليهال التراب ويسم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم
 طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتت فينج عنه
 غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفته ولا يغسل ويصل عليه وين
 بدنه وغسل من وجد قتيلاً في مصر لم يعلم قاتله او جرح وارث
 بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمته او نقل من تحت
 جثا او بقى عاقلاً وقت صلوة او اوصى بشئ وصلى عليهم ان
 قتل لبي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه **فصل** انما اشتد
 خوف العدو وجعل الامم الله نحو العدو وصلى باخرى ركعة في
 الثناني وركعتين في غيره ومضت هذه الامم وجاءت تلك وصلى بهم

منه ما حصل ان السيد
 من قتل بموت ظلماً ولم يجب به مال
 ومن وجب به ما جاز الموتة سوا ذلك
 بحسبة ام لان من قتل بالظلمة فله ان
 لا يتبرع فله المذكرة ان او اهل بيته او قتل
 الطريق في واحدة ما توفي في حق
 ما قتل في الخضر وهو مسلم طاهر بالغ
 قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتت

مطلب التمسك

من يتر ذكر الجديرة والوهدان والجم
 ١٢ شيخ وقاب
 ولا يصلى على قطع الطريق اذا قتلوا
 فصال حرمه ولو اذخهم الامم
 على عليه او قتل الامم حد الا سيح
 وكذا حكم النجاة والارض بالاضاء
 من حواء العاصاة

مطلب صلوة خوف

منه اي جهوة لانه قتل
 ولنا ولا حرام
 وجعلت الامم من

مطلب الصلاة في الكعبة

ما بقى وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى وامتت بآؤها
ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايها الى
التي جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب
فصل صحح في الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى
ظهر امامه لاسن ظهره الى وجهه ذكره فوقها وان اقمته وا
حولها وبعضهم اقرب اليها ان اقام صحح ان لم يكن في جانبها

كتاب الزكوة

وهي لا تجب الا على من يشتم مكاف ما يك ملكا تاما لنبينا
وهو اما بالتمثية او السوم او بية التجارة مع الحول والصل
عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب من بعد فلا تجب
على مكاتب ولا بعد الوصول لا يام كان ضمارا كمفقود
ومحو وبلا حجة وما حوذا مصادرة بشرط اليته وقت الاداء

تفتقر كالمسلم او كالمكاف الذي فان
الان حوزته الزكوة كما في الفقه وغيره
الاعراب بين اهلها فان الكفار هم
ارقاد وما اخذت وفيها اخذنا

كتاب الزكوة

وحاجة ما فيه ولا يخفى ان ما ذكرنا
منه من قبله سلم وذا المصلحة في
الشيخ وظاهره ان حجة الاسلام
لا هو شرطه هو شرطه شرط البقاء
الذي هي لادته سقط الزكوة او هو

عنه انا قهيفا قال ابي
مصادرة كس الزكوة
كران ١١

لمائة ما زاد عليه ان
واحد وجول واحد من
واجب الاصول اما زاد تم
لمائة الا تمام ثمانين
اسماء من الاصل
اج

الفرز لان يتصدق بكل ويحب في كل خمس من الابل ثمانية
ثم في خمس وعشرين بنت محسن وفي ست وثمانين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي احدى
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمسة وعشرين بنت محسن في
مائة خمسين ثلاث حقا ثم لتائف كالأول في اربع
مئة واربعين الى خمسين حقة وفي ثمانين بنتا لبون
او تبعية وفي اربعين مسنة او سبعة وفي اربعين بنتا
ثم في كل ثمانين بتين وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضام او معراثة وفي مائة واحدى وعشرين شامان ثمانين
واحدة ثمان مائة وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة ثمانية
وفي كل فرس من الاماش او المختطة دينار اربع عشر قيمتها
لصاها ولا تجب الا في السائمة امي المكتفية بالبرسى في اكثر الحول

المائة ما زاد عليه ثمانين
واحد وجول واحد من
واجب الاصول اما زاد تم
لمائة الا تمام ثمانين
اسماء من الاصل
اج

لمائة ما زاد عليه ثمانين
واحد وجول واحد من
واجب الاصول اما زاد تم
لمائة الا تمام ثمانين
اسماء من الاصل
اج

من الامتداد اج على قبل
افاضار اذ لا يصنع الذكر في قبيلة
التي ابيت تيسها على اختلف بينه وبينه
اج

من الامتداد اج على قبل
افاضار اذ لا يصنع الذكر في قبيلة
التي ابيت تيسها على اختلف بينه وبينه
اج

المائة والبعين وثمانمائة
اج

اج

لصاها اول سناها
الفاضة ومنه ابي حنيفة
اج

له الكون في جوده من
حسنة والظن فيه وركبته
وقد بينه الشيخ

بلا مضمة واستنشق ولا قدم ظفر ولا تخرج شعر ويجعل الحنوط
على أسه وليتته والكا فور على ساجده وستة الكفن ليج ازا
وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الحشما ووقته
ترطب بها ثيابها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار وتوقد
ان حيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر وثني
ثم يكبر ويصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعوه ثم
يكبر وليتم ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم الامام بجذاد
الصدر والاحمى بالامامة السلطان ثم القضي ثم امام الحى ثم
الولى كما في العصبا ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد
الولى ان شا ولا يصلى غيره بعده وان لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم يظن تفسده ولم يجزرا كبا وكرهت في مسجد جماعة
ولو وضع الميت خارجا خلف المشايخ وسن في صل الجبازة
اربعة وان لضع مقدرها ثم مؤخرها على يسارك ثم كذا على يسارك

وهذا طرأته انه لو كان يستنشق

بغيره

الامام وبعض القوم حاجبه لم يكبره
اجبا كما لو كان بعز من المطر وغيره
وحد لم يكبره اتفاقا كما في فوجان

له فتعبدوا به اول
عدو القوم ارجح

مطلب التمسك

وليس عون لها لا جنباً ولا شئ خلفها احب اكره الجلوس
 قبل وضعها ويلحد لقبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
 واضعه بسم الله وعلى منة رسول الله ويوجه الى القبلة وكل
 العقدة ويسوي اللبن القصب ويسمي قبرها اكره الاجرد
 الخشب ليحال التراب ويسم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم
 طاهر بالغ قتل ظمناً ولم يجب به مال ولم يرتب فينزع عنه
 غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفته ولا يغسل ويصل عليه وين
 بدنه وغسل من وجد قتيلاً في مصر لم يعلم قاتله او جرح وارث
 بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمته او نقل من
 جياً او بقى عاقلاً وقت صلوة او اوصى بشئ وصلى عليه ثم ان
 قتل لبني او قطع طريق غسل **فصل** الاصل عليه **فصل** افر استند
 خوف لعدو وجعل الامم الله نحو العدو وصلى باخرى ركعة في
 التثنائي وركعتين في غيره ومضت يدها به وجاءت تلك وصلح بهم

من قتل ظمناً لم يجب
 من وجبتا جوارحه
 بحياة ام الامن
 لا تجوز ان يكون
 الطريق في العدة
 ما قلت في الحنفية
 قتل ظمناً ولم يجب به مال ولم يرتب

مطلب التمسك

من يترد الى الجبهة
 ولا يصح ما قطع
 فصال حرمه
 ولا يصح ما قطع
 فصال حرمه
 ولا يصح ما قطع
 فصال حرمه

مطلب صلوة خوف

والتنائي وركعتين في غيره ومضت يدها به وجاءت تلك وصلح بهم

ما بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بأولها
ثم الاخرى بها وان زاد الخوف صلوا ركبا ففرادى بايما الى
اي جهة قدروا ويفسد حال القتال والشي والركوب
فصل صح في الكعبة المرض والنفل ولو ظهره الى
ظهر امامه لامن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا
حولها وبعضهم اقرب اليها ان صح ان لم يكن في جانبها

كتاب الزكوة

وهي لا تجب الا على من استلم مكلف ما يك ملكا تاما لنبينا
وهو اما بالثنية او التوم او نية التجارة مع المحول **فصل**
عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب من بعد فلا تجب
على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كفقود
وبحج وبالحج وما حوز مصادرة بشرط اليته وقت الاداء

يقولوا سلم او حكم كاذبي فان
لا حوز منه الزكوة كما في اقتد وغيره
احترز به من اخطى فان الكفر بهم
رعا وما اخذت وفق مما اخذنا



وصاية ما فيه ولا يخفى ان ما ذكرنا
منه من قيد سلم ولذا لم يذكره في بعض
النسخ وظاهره ان الحجة والركوب
لا هو شرط بل هو شرط البقاء
الذي هو لانه شرط الزكوة او هو

عنه اي تعينا قال شيخنا
بمساعدة كتاب الزكوة
كران ١٢

لقد انما ارا على الامم
وجاب الاصول واحكامها
لمائة الا تمام شتى
لما اذات خاض الاحكام

لقد انما ارا على الامم
وجاب الاصول واحكامها
لمائة الا تمام شتى
لما اذات خاض الاحكام

الغزل لان يتصدق بلكل ويحب في كل خمس من الابل شاة
ثم في خمس وعشرين بنت لحم وفي ست وثمانين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ا
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت لحم وفي
مائة وخمسين ثلاث حقا ثم تناصف كالاول فيراد في كل
ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثمانين بقرة اربع
او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسنة وفيما اذو كلب الستين
ثم في كل ثمانين ببيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضانا او معرا شاة وفي مائة وحدى وعشرين شاة من ثمانين
واحدة ثلث شياه وفي اربعائة اربع ثم في كل مائة شاة
وفي كل فرس من الاماش او المختطة ونيار اربع عشر قيمتها
لصابا ولا تجب الا في السائمة اى المكتفية بالبرعى في اكثر لحوال

لقد انما ارا على الامم
وجاب الاصول واحكامها
لمائة الا تمام شتى
لما اذات خاض الاحكام

من الاسمان
انما اختار اول اصنفه الذكر فوفية
النايت بينهما على اختلاف في بيها
بجسر

من الاسمان
انما اختار اول اصنفه الذكر فوفية
النايت بينهما على اختلاف في بيها
بجسر

الائمة والسبعين وثلثة مائة
لقد انما ارا على الامم
وجاب الاصول واحكامها
لمائة الا تمام شتى
لما اذات خاض الاحكام

لقد انما ارا على الامم
وجاب الاصول واحكامها
لمائة الا تمام شتى
لما اذات خاض الاحكام

سله اي ياخذ الفضة
الاراذل من لوان مع الفضل
على الاراذل حتى يصير لها وزن
وسطه من صبيح الذهب

ولا في الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل من الواجب
الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل لاراذل مع الفضل والاولى
ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتين
وربهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع عشر معمولاً
او تبر او في كل ضمن زاد على النصاب بحسابه وتعتبر العجا
وان غلبت يقيم ولا في غير ما مر الا بنية التجارة عند
ملكه بغير الارش اذا بلغ قيمته لنصاب من احدهما النفع للفقير
بحوز دفع القيمة في الزكوة والخطرة والكفارة والعشر والله
والهالك بعد الحول ليقط بحسنة والزكوة في النصاب لا يعفو
فيجب بنت نحض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بغيره
ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه الذهب
الى الفضة والعرض اليها بالقيمة لا تام النصاب نقصانه
في الحول حذر وجاز لقرعها لحوال واكثر ولنصب في النصاب

سله
يقع الهاوكسها ودرهما في الاراذل
نقطة ام للكم وبالدور من الفضة
المشهور ان تدوم في خلافه في الفضة
فمنها قد عرفت وكان قبله على شبه
الجنات بالفضة من نقصان

كتاب الحول

ابن الزبير على طرف الكلامين
وعلى اقرابها كونه في غيره الخ
سورة الاحقاص وقيل بابها وقيل
غير ذلك استخلف لا وزنه على غيره
على الكعبية وسلكه اوزن في غيره
او ثلثة او ستة او حبة اي كل
على عدد من الكعبية او
وزن سبعة اراج

سله
اي الازد على النصاب
لنبر او تقليد او غيره او
ويتبر او يبر ان او غير ذلك

مطلب نصب العاشر

له وهو آخر العشر عشر

عشر القوم عشر عشر

بأكثر من نصفه لا ما لا

والسنة في العاشر عشر

فصل وينصب العاشر على الطرق لاخذ زكاة التجار
 فيأخذ من السلم ربع عشر من الذي ضعفه وصدق ما مع
 اليامين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعيها
 او انه الى عاشر آخر يعلم بوجوده او الى فقير في غير التواضع
 ومن لم يعلم ان لم يعلم ما يأخذون منها وان علم اخذ مثل
 الكان بوضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منها وعشر من الذي لا
 خزيره ولا امانه وعشر الحرث ما يبا قبل الحول جاني من داره و
 خمس معدن ذهب نحوه وجد فراض خراج وباقية للواجدان
 لم تملك لارض الا فلما لكها ولا شي فيه ان وجد في داره في
 ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبه وفيه ربح وجد في جبل
 وكثر فيه سمة الاسلام كاللقة وما فيه سمة الكفر خمس باقيه
 للواجدان لم تملك لارض الا فلما تملك له امي المالك اول
 الفتح وركاز صحرا دار الحرب كله مستان وجده وان وجد

منه وتوقف القيمة من اهل
 في حكم الفجر واليه الرجوع

فصل في الامور التي لا يملكها
 في الاصل لا يملكها في الاصل

كتاب الفروع

عنه امي ذاول زمان في الاسلام
 في المصلحة ان كان المالك ميتا واولاده
 فلو رثته ثم رثه رثته اخطاه لا يطل
 بكية الكفر وان تداوته الامي كما
 في الاخطاء ١١ ج

الاعوان الذين يملكون
 ارض غير مملوكة لا صدقوا
 الحرب ١١ ج

سنة اى الواجد واما ما ذكر
ملك فلان سنة ۱۲۰۳ هـ

سنة
بني بروجون من زنده و بروجون
۹۲۰ من غنچه و جده من بغداد
اعزازت من الكوفة ۱۲۰۳ هـ

في دار منار دة على مالکها وان وجد رکاز متاعهم في ارض
لم ملک ضمن باقية له وفي غسل ارض عشرية او جبل
ومقره وما خرج من الارض ان قتل عشر ان سقاء سنج
او مطر الا في نحو حطب و نصف عشر ان سقي بغرب او دالية
بلا رفع مؤن الزرع وما السواد والبهر والعين عشرى و ما
انحار حفها بعجم خواجه وكذا الانار الاربعه عند ابيوسف
لا عند محمد و ارض العرب وما سلم اهلها او فتح عنوة و قسم
بين جيشنا والبصرة عشرته والسواد وما فتح عنوة و اقرب
اهله عليه او صلحهم حراجية وموات ابي يعقوب بقرية الخراج
اما خراج مقامة كما يوضع ربع او كوه و نصف الخراج غاية
الطاقة و اما مؤلف كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماضع من ابر او شعير و درهم و جريب
ارطبة خمسة و درهم و جريب الكرم و النخل متصدد ضعفة و اما سواد

سنة اى سواد العراق و صده عظاما
في المغرب طه الامن حبيبة



الموصل قرية المعتادان و عرضها
من العسب الماطدان و سواد ابر
قوايا و اما سواد مني بخرقة خواجه
و كنة زنده ۱۲۰۳ هـ

سنة
اى اصالح الامم المظلمة
في بين قبل الغنچه ۱۲۰۳ هـ

مطلبه بجز آرايه

والبستان ما يطبق ولا يخرج لو انقطع الجاه عن ارضه وغلب
 عليها او اصاب الرزق آفة ويجب ان عطاها ما كفا ويقل ان
 اسم المالك او شره احاسم وان شري الكافر عشرة من اسلم
 وضع الخراج فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له مال
 دون النصاب والسكين اى من لا شئ له وعامل
 الصدقة فيعط بقدر عمله والمكاتب فيعان في كل قربة
 ومديون لا يكف لصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
 اى منقطع العزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
 وابن السبيل اى من له مال لا تسعة فيصرف الى الكلال او بعض
 تملك لا الى من بينها ولا ذوا زوجية ومملوكه وبعد عتق بعضه
 وعنى ومملوكه وطفله وبني هاشم وهو اليهم ولا الى ذمى وجان
 غير با اليه وان وقع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه لعيديا
 وان ظهر بولغ اخر لا وتب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما و

اي الزكوة في كل سنة
 يتبع الصدقة وان كوتس
 اذا كس بقصد من الجهاد بتار

من الرب لم قوة واجتبا كبره
 من الرب لم قوة واجتبا كبره
 من الرب لم قوة واجتبا كبره

مطلبه بجز آرايه

سبب وسبب كما زكوة على ان الصدقة
 تنوزر او تقبض او تخاف فتنوخذ بها
 الصباية او اجتهادهم كما في دفع اتيان
 ولا يشترط ان يخرج امانة صياحه عليهم
 علاما قال بعض النحويين كما في الهدى
 ١٢

سبب اى غير الزكوة من لوطه
 والفاضة والنذر والتطرية

اي لم يبق اليه ١٢

له وكذا الآية اغلها
اهل بيوتهم من اهل بيوتهم
او الفاعل مسكين منهم

مطلب الفطر

وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ولطما الى بلد اخر
الا الى قريبه او احوال من اهل بيته **فصل الفطرة**
من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع وجاز منوان برأ وتجب على من مسلم له نصاب الزكوة
وان لم ينم وبه حكم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة العريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او اثم ولدا او كافرا
لا زوجة وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه
وعبد للتجارة وعبد له البقي الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا ابي
المشتركة خلافها وتجب للابن الفطر وجاز لغيره ما ولا تقطان اخر

له متعلق بغير الاول اي يتب
الفطرة على اهل بيته ١٢ سن

سنة بعينه هي او انقاسل

كتاب الصوم

لعم الآية ١٢ على القاري
اي حال كونها مشتركة ١٢ على القاري

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى المغرب لنية
ويصح ادا رمضان بنية قبل نصف النهار الترمي ونية لفضل

هو المباح في الصوم
ومما كان في الصوم
وقت الرزق والتمتع
من اصبغ الاضحية
الضحية الكبرى ١٢ حج

له اى بنو كان اول
ووعند الطلوع والبيات
في الاكل والشراب في غير ذلك

وبنيته مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض كذا النقل
والنذر المعين الا في الاخير بشرط للقضا والكفارة والله
المطلق ان يبني ويعين والصوم يوم الشك فضله لمن
وافق صوما يعتمده وللخوس ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره ان نوى واجبا ولاصوم لو نوى ان كان العدين
رمضان فانا صائم والافلا وكره ان ردّ بين صوم رمضان
وغیره فان كان من رمضان لقع عنه والا فقل من رآ
هلال صوم او فطر وحده يصوم وان ردّ قوله وان فطر قضا
ولا كفارة وقبل خبر عدل لوقا وامرأة للصوم مع غيرهم
مع غيم لفظ لصاب للشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى
وبرغم جمع عظيم فيها وبعد صوم ثلثين بقول من حل الفطر و
بقول عدل لا والاصحى كاللفظ فصل من جامع
او جمع في احد البيتين او اكل وشرب غدا او دوا

ويبين ان هذه الاية ليس
وتستبين في التبيين لا بد ان
تج

منه وبما جمع عظيم غير مفرد
الرواية فيما اى في الصوم ولفظ
ازالم يكن في الصلاة ان يترك

مجمع

يقع الظن بغيرهم كما ذكرنا في
بشرط علم اليقين الثاني من التوبة
كما يشبه اليقين والظن كما علم
منه في الآية ١٢
جمع عظيم فيها الجمع عظيم لفظ الجمع
الغيب ١٢ مع وقاه جمع عظيم لفظ الجمع
العالم بغيرهم والمراد العلم بالشيء

بمن لم
الذي لا يعلم بغير يقين
لفظية فيمنه في غير ذلك
الغيب الاطلاع لان كل
مطلب ما بعد الصوم

قضي وكفر كما لظاهر وهي ما فساد اداء رمضان لا غير
 وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او بطن انه دليل او وصل
 دوا الى جوفه او دماغه من غير السم او ابتلع حصاة او
 تقيأ، ملا الفم لا ان عليه او افطر ناسيا او حتم او نظر فار
 او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطى بهيته او
 ميتة او في غير فرج او قبل ولسان ازل قضي والآ فلا ولا
 يفيد باكل ما في سنانة اقل من الحمقة الا اذا حرج
 من فيه ثم اكل لا باكل سسته مضغا وعود اقل يفيد ان كثر
 وعند محمد رحمه الله ان عييد وكره الذوق ومضغ شئ الا
 طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا التواك الكحل
 ويشع فان جوع الصوم افطر واطعم لكل يوم سكتنا
 كالفطرة ويقض ان قدر وحال ومرضع خافت على نفسها
 او ولدها ومرضع خاف زيادة مرضه والمسافر افطر واقتضوا فدية

ما ان يز السام فلو وصل شئ الى
 ابون ولم يفيد بوضف من بيني
 ان يكون مكرها على خلاف قياس
 عاصب لما على البدن كزيادة وصال
 من على ستنه وامر مع العلة
 وتزيد الا فخرنا في جسم كاذبه
 والضحك والقاموس وغيره ما في

الصوم

مع واحد مقدار او الحق من اتم
 بضم وهو الثقب مثل محان من
 من خفاكيم جبل اسم مكان
 الصوم خال ورفد صفا اراج

ما ذكره من ابن ابي عمير

لما اى ان عاشن لىس كىبارا
دسا زبجا صوة اارا
۱۲ شى ج عه اى
فنديكى دارنه لقر العوة
والامانة لا العوات فند
مانت فند اوقان لجه
نننه فندى فقط لجه اراج

وصوم سفر لا يضر اجب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه
ما فات ان عاش لعهده بقدره والا بقدرهما وشرط
الا ايضا ولقد من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم و
عبادة غيره لا تجزئ ويلزم النفل بشرى الا فى الايام المنهية
اى يوم الفطر والاضحى مع ثلثه بعده وصح التذمها لكن افطر
وقضى ان صام صح ويفطر بعد رضائه ثم يقضى ويسك
بقية يومه سا فر قدم وحاض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم
ولا يقضى هذا ان يتم مقيم سا فر ولو افطر لا كفارة وجنون كل
الشهر مسقط لا بعض وان اضر عليه ايا ما قضاها الا يومان
فحصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهولت صائم وسجد
جماعة بنيته واقله يوم فيقضى من قطعه فيه ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او للحجته بعد الزوال ومن بعد نزله فوقتا
يدير كما ويصنع اشن ولا يفد بكفة اكثر فان خرج ساعة بعد

لله وهو روى عن عائشة وبقال
ما كد وهدو الن من ذ ارج لقلوب
عنه تجزئ لادو الصعيدين عن ابن علقم
نرفا قال آة قالت يا رسول الله

اصح

ان اى مات وعليه صوم نذره فاص
عنه قال اريت ان كان على ايك
دين ففرضته اكان جزئى وكفاه
قالت نعم قال صومى من ايك وانه
ماروى ابن ماجه بسناد حسن
عمران روى ان اصحابه عليه
قال من مات وعليه صوم شهر فاص
عنه مكان كل يوم يسكن وانه
حيث بان ابن عباس قال
قال سهل اصحابه عليه
لا يصوم احد من اهل البيت
وان ابوا لا يصوم من حال حوة
فكنا بعد الهات كالصلاة
مطلب الاطمان
۱۲ شى

له لعم القاراي ١١
الزود والرجلة ١٢

ما مؤذن ملكات اعظم الى
ما مؤذن ملكات اعظم الى
ما مؤذن ملكات اعظم الى
ما مؤذن ملكات اعظم الى

فد وياكل ويشرب نيام وبيع ويشترى فيه بلا اجبار
لا غيره ولا صيت ولا تكلم الا بخير ويبطه الوطى ولو ليلا او نيا
وطيه فرغ فرج او قبلة او لمس ان انزل الا فلا وان هم
والمرأة تعكف في بيتها تذر اعكاف ايام لزمه بليا ليا ولا
وان لم يشترط وفي يومين بليتها وصح بية النبار خاصة

له الفورة الطيان ثم يترجم
سراة ثم يترجم الى الفوق والابن

كتاب الحج

رض على حرم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة افضل
علا بد منه وعن لفقة عياله الى حين عوده مع من الطريق
والزوج او اللحم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيره
في العمرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او بعد فحق منحه
لم يؤد فريضة ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا لبعده
وفريضة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ووجوب

فيا كانا المنيا وقال ابن الله
فوق كل اوله وشركته
تعبيل الفعل
من الله الامان

فازول اوقات احكامها في الحج
الفور ان يعين الحج
من الله الامان

لدا فيا تم عند الشيطان بانها
الا غير بلا فذرا اذا اراد
ولو فاعوه ما ذرا فاع
اصرف ١٢

ووقف مع وائسى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف
 الصدر للأفاقي والحلق وغيرهما سنن وأدب وأشهره شوا
 وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
 وحى طوافي وهي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
 واربعه بعدها وميقات ليلته ذو الحليفة والمعراق
 ذات عرق والشمى حجة والنجدي قرن واليهي بلقيم وحر
 تأخير الاحرام عنها من قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
 داخلها ودخول مكة غير محرم وميقاته الحل لمن بكتف للبحر الحرم
 وللعمرة الحل ومن شأ احرامه توشا وافضل اجب لبس الار
 ورد اطهرين وتطيب بصله شفعا وقال الفضل وبالحج
 اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي بنوي بلالحج
 وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
 الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا ينقص منها وان زاد جاز

له اى الوقف صحيح
 كذا في اسم التفتة
 لانه صحيح في ارم وارجح
 على السلام اذ لم ينفذ
 من وراى واما شيا به
 فغيره فمما قيل في الوقف
 فيكون البر ١٢
 وهو بالسنن الا ان كبر
 حج وقية بالافاق لان كبر
 فاحتمل من يوادون اميقات كبر
 عليه طواف الصدر بالافاق
 على الصغر كان عارفة ابيال



من الهيئة وعلمانية ميل من مكة فهو
 البعد المدايق ١٢ حج على من
 البيل هذا الموضع علاته واربعة
 بيئات من مكة ١٢ حج
 فورية عاشر من اهل اوتة كبر
 لان قومانزوا ايضا فاحتمل
 اى استاضام ١٢ حج
 القافى وكون الراجل
 عام حلتين من مكة ١٢ حج

دعا بادم ١٢ حج
 حطين من مكة ١٢ حج

له الأفت ليتبع من
الجنات ودر إليه الموضع
كما في النفوس والفضول
لقد أخرج من تحت الخدين
من صدور الثلاثة

على يفتح اليوم الأول كسر
بألفه ويطلب الموضع كسر
بألفه

فصار محرماً فيقر الآفت والفسوق والجبال وقتل صيد البر
والإشارة إليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والزابس وغسل الرأس والحية بالخطم وقصها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس مخيط وكمامة وخفين والمصبوغ بطيب الأ
بعد زواله لا الاستحمام والانتظال ببیت ابو جحل وشدة
هميان في حضره وأكثر التلبية متى صلى وعلا شرفاً أو هبط
واديًا أو لقي بكبانًا أو اسحر وادخل مكة بدأ بالسجود حين
رأى البيت كبر وحلّل ودعا بما شاء ثم استقبل الحجر وكبر وحلّل
يرفع يديه كالصلوة وأتمه ان قدر غير مؤذ والأيمس شيان في
يده وقبله وان حج استقبله وكبر وحلّل وحمد الله تعالى وصلى على
النبى عليه الصلوة والسلام وطاف طواف القدوم وتسبّح
لألفا في أخذ من يمينه مما يلي الباب ورأى العظيم سبعة
اشواط يرمي في الثلاثة الأولى مضطجعا وكأثره بالبحر فصل

أي حال كونه في بيده كبر فيها
للصلوة ثم يسجد كما في أخذ وذكر
تسبّح الطحاوي أنه يجعل اليمن كونه



عواجر أفاضها حذر تكبيرها
عنه واستلام الحجر وقت التلبية
أدب البديع مؤذنا استلام الحجر
بجوهر قبل استلام الأمام أي الحج
الانقياد من باب الاستقلال وقد
لفقها وضع الكفين على الحجر وتقبل
سجود تلبية الأتمتها والتعب

هذه أي جلا وسط الأروا
تحت الجبال من ألقينا
بجنته من حبي الأروا
كما قال ابن الأثير الحج

له كبر العين اي تبتها
عنه اي
عنه الصفايح من الرواة
عنه ابتداء من
الصفاوحنا بالرواة
نسخ

ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاردا واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
مشى نحو الرواة سائبا بين اهلين الاخضرين فصعد فيها
وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين لفعل كل
سبعاً ثم سكن بكفة محرماً وطاف لفلاناً ماشاً وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم الناسك ثم اتسع بعرفات ثم احاد
عشر مبناً ويخرج غداة التروية الى مناة وملت بها الى فجر عرفة
ثم مشى الى عرفات وكلمها موقف الاطن بعزته واذا زالت
الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين العصر والظهر بالركن
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيها فلا يجوز احصر لهما
احدهما ثم ذهب الى الموقف قبل سن ويكفي حضور ساعة

عنه
الناسك هو الحج مع الناسك
السين وكم ما في الامم العبدون
ان يبعث الفرج وهو الشرف والبر

الحج

الحج اي تودى من غداة التروية الى
ذوال عرفة هي كيفية المشي الى
مناة وملت والقعدة فيما يخرج
الى عرفات وغير ذلك ١٢ مضمون

عنه
اي خطب خطبة واحدة بوجه صفة
الظن لا يجب فيها خطبة
يوم السابع ١٢

عنه اي الجماعة والاحرام ١٢
عنه اي الامم من الركن
عنه
عنه
عنه

١٢ سج
السبل المخططة بقصود الصبي
له بعقبتين وهو مظنة

وهو ياتي بالجملة التي في اذن
الارواح والروح وكيفية ان يضع لخصه على
رابعه اليه ويستعين بالجملة ١٢ سج

من زوال عرفته الى فجر يوم النحر ولوناما او معني عليه او جعل
رفيقه او جعل منها عرفه واذا غربت الشمس اتى بمزدلفة وكلما
موقف الا وادي محتره وصلى العشاءين في وقت العشاء باذان
واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطعم الفجر ثم صلى الفجر
بعاش ثم وقف ودعا واذا اسفرا في منا ورمى جمرة لعقبة
من بطن الوادي سبعا خدفا وكبر ليلك وقطع التلبية باقولها
ثم فرج ان شام خلق او قصر وحلقه فضل وحل له الا النساء
ثم طاف للزيارة فلو ما من ايام النحر سبعة برامل وسعي ان
كان سعي قبل اول وقتة بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل للنساء فان اخر عنما كره ويجب دم وبعد زوال نمان
النحر رمي الجمار الثلث يدا يميني اليسرى ثم ما يليه ثم العقبة سبعا
سبعا وكبر ليلك ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم خد
لذلك ثم بعدة كذلك ان مكث بمبني وهو احب وليسقط بنفوه

دروى الطحاوي والدارقطني عن الشيخ
رضي الله عنهما انها قالت قال رسول

الله

ان وصلوا التلبية بسلم اذا ربيتم
ووجتم وحلقتم ففضل لكم كل شيء
الا النساء ١٢ سج

بجاء الاله كان طهون باليقين ان
الذي لا ياطوف ويوطئ
وكل انه ان لم يجزى حتى
طاف بالبيت اكل ارضي
من يلقى ١٢ سج

له المخططة من كتابه
الجمعة والجمعة ١٢ سج

الحصبة يوم النحر
والعاشوراء والثلثة
بين مكة ومكة وقال الشيخ
والبطلان ج

قبل فجر الرابع واذا نزل الى مكة نزل بالحصبة ثم طاف
للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم وقبّل العتبة
ووضع وجهه وصدره على اللّهم وتثبّت بالاسمار ودعا
بجنتها ويكبي تحتها ويرجع فتهنئ حتى يخرج من المسجد والمرة
لا تكشف رأسها بل جميعا وتوسدت شيئا عليه مجافيا جاز
ولا تلبّي جهرًا ولا تنسى بين اميدين ولا تلتقي بل تقصر وتلمح خط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف فالت
البح طاف وسى وتحلّك وقطن من قائل فصل القرآن
افضل مطلقا وهو ان يهين الحج وعمره من ميقات معًا
ويقول اللّهم اني اريد الحج والعمرة الآخرة وطال للعمرة
اشواط يرمل للثلاث الاول ويسعى ثم يحج كما قرء فيج للقران
بعد رمي يوم النحر وان يحرم ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة
بعد حجة ابن سناء وان فاتت الثلثة لعين الدم والتمتع افضل

تطعمه يوم النحر
ابن ابي سنان
ازرع ج

سعى اى رجعا الاضطناظر الى
البيت ج
عام مقبل فيد انصارا بانة الاضغ
العمرة لانه اذا اتمها في عامه ذلك ج

مطلب القرآن
الحج

سعى اى يصير سعيه ونفسه ما في ج

مشير الامانة لا يتم طالع
في يوم الثلاثة واسبوع
كله في النصف ج

له الی وقایع العتبات
لهم ٢٤ رقم طواف الاولی
الا اذا طاف للعبادة ١٢ حج

له
المصام ثم یوم ایام افیاء
وسبعة یومی حج ١٢ حج
بما یجوز من احرام لعمرة بالیوم لعمرة
بما یجوز من لعمرة لعمرة ١٢ حج

مطلب الحیاات

له لان نقص الحیاة من طواف غیر

حج

الفرض كقصر الحنث وطواف الفرض
فان قيل سویتیمین الواجب الفرض
والنفل جنباً او صیتم وطواف التمام
شأن او صیتم وطواف الصدق اجاب
بأن النفل يجب بالشرع فی ذوی
الواجب ان یؤدی به لعمرة ١٢ حج

من الافراد و هو ان یحرم لعمرة من المیقات فی الشرح
ویطون ویسعی ویلق او یقصر ویقطع التبیة فی اول طوافه
ثم یحرم للحج یوم الترویة و قبله فضل حج كالمفرد و ذبح وان
یحرم صام كالتقرآن وان حرم لبوق الحدی و هو فضل
لا یجوز ثم یحرم بالحج كما مر و الكفی لیس فقط فصل ان
طیب محرم عضواً او اذن او لبس مخیطاً او ستر رأسه
یوماً او حلق ربع رأسه او نحواً او قرض اظفارید او حبل او
الكل فی مجلس ان طاف للفرض محدثاً او غیره جنباً او افاض قبل
الامام او ترك و اجبا و اكثره او قدم لكاً علی آخره او آخر
طواف الفرض عن ایام النحر او ترك اقله فعلیه دم و تبرک
اکثره بقی محرماً حتی یطوف و ان طاف جنباً فبدته و ان فعل
اقلن مما ذكر او طاف غیر الفرض محدثاً او ترك التقیل من
الواجب او حلق رأس غیره تصدق بنصف صاع من ابر

له الی وقایع العتبات
لهم ٢٤ رقم طواف الاولی
الا اذا طاف للعبادة ١٢ حج

له من يبيع الفضة ثم
النار وسكون النواج
صاع ١٢

وان لطيب او حلق بعذر زوج او لصدقة تثلثة اصوع طعام
على ستة مسكين او صم ثلثة ايام ووطنه قبل قوف
عرة افسد حجه ومضى وزوج وقضى ولم يفترا وبعبده
تجب بدنة وبعد الخلق شاة وان قتل حرم صيدا او دل عليه
فانته يجب جزاءه اى ما قوته عدلان فى مقتله وا اقرب
مكان منه فيشتهى به هديا يذبح مكة او طعاما يتصدق به
كالفطرة او صم عن طعام كل مسكين يوما وفضل عنه لصدق
او صم يوما وان نقصه يك بالقص وان اخرج من حيز
الاتناع او كسر البيض فقيمة وكذا ان زوج الحلال صيد
الحرم او حله او قطع خشبته او شجرة الاملو كما هو بتنا
او جافا ولا يرعى الخشيش ولا يقطع الا الا زهر وتقتل قطة
او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ يقتل عزاب وصداة
وعقوب وحية وفارة وكلب عقور وبعض برغوث وقرا

له
ان فى اى موضع نارا ولو تفرقت
لقد تاملنا انك كان تكلم بغير الحرام
ازى فضة من صيم او صدقة او
لنك كلته او تغيبه وفسد حاجتي ليرحم
فقد صرع النار ان عبد الرحمن بن ابي
بيان كعب بن جوه ان رسول الله
انه عليه وسما قال لعكسا اذك هو

الحرام

انك قال نعم يا رسول الله فقال صلى
الله عليه وسلم احلق راسك ومخزنته
ايام او اطوبت مسكين او انك
لثة ١٢ على القارى

له
اى لو كيب الفراق الرجل المرأة
وقت القضاء ١٢

له اى ما كان اقل من
هى او طعام مسكين
والضيم لاصح ما لا يقام
لث ١٢

له لغة مخصوصة مطف

على صاده ١٢٠ على القاري

على هذا الكلام نظما في

الاضمار اشارة الى انه لا

يؤم اكل ما عليه لحم

لانه المحيط ١٢ ج

وسلحاة وسبع صائل له فوج الحيوان الالهي واكل ما دام
 حلالاً وذكبه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم
 بصيد ارسله ورد بيعة ان لم يمتي والاخرى كبيع المحرم صيداً
 لا صيداً معه اذا احرم ومن ارسل صيداً في يد محرم ان اخذه
 حلالاً ضمن ان قتل محرم صيد محرم فكل يجزئى ورجع اخذه
 عاقبته وما به دم على المفرد فعلى القارن وما ان الا
 بجواز الوقت غير محرم وشئى جزأ صيد قتلته حرماناً
 لو قتل صيد الحرم حلالاً ان يتبع المحرم صيداً او شراه لطل
 ولو ذكبه حرم ولو اكل منه عن غم قيمة ما اكل لا محرم لم يكفر
 ولدت طيبه اخرجت من الحرم وما نأخرهما وان ادى جراً
 ثم ولدت لم يجره فصل ان احصر المحرم بعد واومر
 بعث المفرد ما والقارن ومين وعين يوم ما يذبح فيه
 ولو قبل يوم نحر وفي حل لا وذبكبه كحل وعليه ان حل من حج

على
 لا تأخذ متوضف للصيد باضه
 قال متوضف للقبلة ١٢ ج

على
 كسر يوم اى بجواز ١٢ على القارن



مطلب الاحصاء

على
 المحرم الحرم ١٢ ج

على
 انما من على او الوردى بالاحرام
 مقدم ج
 ١٢

على اي يد بعث العدي
ارجح على اي الوتوف
بوقات وطوان الزيادة
١٢ ارجح

حج و عمره و من عمره عمره و قران حج و عمرمان و اذا زال
احصاه و مكنته ادراك الحدي و الحج توجه و الاله ان كسل
و منعه عن ركني الحج بكنه احصار و عن احدهما لا و من غير حج
صح و يقع عنه ان دام حجرة الى موته و نوى عنه و دم الاحصا
على الامر و العمان و لجنانية على الحاج و ضمن النفقة ان جات
قبل و قوفه و ان مات في الطريق حج عن منزل امره
بثقت ما بقي لا من حيث مات و لا يجوز للدمي الا جاز
التخيبة و اكل من ساطوع و متعة و قران فقط و خصا
بيوم نحر لا غيرهما و اكل الجرم و تصدق بكنه و خطامة لا يطى
جزار منه و لا يركب الا ضرورة و لا يجلب و ما عطف لقيت
نحاش فخر الواجب ابدله و المعيب له و ان شهد و ابا الوتوف
قبل و قنة قبلت لا بعد نذر حجات يمشي حتى يطوف انرض

كتاب النكاح

على اي الاثر على الصحيح كما ذهب
و هو طاهر انما ذهب كما ذهب
و من عهد ان الحج يقع من الحج
نور النفقة ان الحج عبادة و من و مال
نحو لو جربها فليجوز فيها النية بالقلوب
و انظم ١٢
على اي من طلال في يد الوارث



و اما نور و هذا عنده و اما عنده
في حج ما يقر من الشك الاول هو ان
في يد الوارث او ما صور و منه
ما يقر في اليد او ما صور فان لم يكن فيه
شيء ابطت الوصية عنده و اما عنده
اي لو سئل في حج ان يقر من الشك
و الا بطلت ١٢

على
منه من يمشي لانه هو المراد
العرف و قبل ان يبعث ١٢

له قال لها خزيني را اهل
وادی فالت اار قالت
لزوج پذیرفتی قال پذیرفتی
ینقصد الفتح والبع وان
قبل بالیم لان الواجب
بذکر بالیم ویدونه ١٢
بذکر بالیم لفضا

ینقصد باجابت قبول لفظها منی کزوجه متزوجت
او امر و منی کزوجهی فقال زوجهت وان لم یعلم معناه
وقولهما داد و پذیرفت بلا یم بعد وادی و پذیرفتی کسب و شرا
لا بقولهما عند شهود مازن و شویم و تصیح بلفظ الفتح و تزویج
وما وضع لعلک العین حالاً و شرط سماع کل منهما لفظ الآخر
و حضور حرن او حر و حرتین مکلفین مسلمین معین لفظها
و صحیح عند فاسقین و لا یظهر عند الدعوی و عند ابیهما او احد
و لا تقبل للقریب کتکاح مسلم ذمیة عند ذمیة و لا تقبل علی مسلم
و الوکیل شاهد عند حضور الموکل لولی عند حضور المولیة بالغة
و حریم علی المرء اصله و فرعه و فرع صله القریب و صلیة
صله البعید و اقم زوجهت و بنتها موطوءة و زوجهت صله و فرعه
و کل هذه رضاعاً و فرع ذمیة و ممسوسة و ماسنة و منطلو
الافرها الدخل بشهوة و صلهن و ما دون تسع سنین لیت

ولا یظهر الفتح علی الحکم
بشهادتها صحیحاً بکلمة المهر و غیره
ج



سواء اقامت العدة فانما یظن ان
العدة القریة لکنه لا یب ام لو اب فلیت
العدة و اقامت القریة
فان كانت اقامت القریة
خاله اب و اقم فخاله القریة
ختم علیه و اقامت القریة
لاب فخاله لا یختم علیه
فتادی بنیة و کذا فی
فوج ابوحنان ابن ابلک

بمشتة ويجرم لكاح امرأة وعدهما لكاح امرأة ايتهما وضت
 ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطئها ملكا ووطئها
 لكاحا وملكا لا لكاحا فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يجرم
 الاخرى صح لكاح الكتابية ولو امته والامته مع طول الحرمة
 والحرم والحرمة وجبى من زنا ولا توطأ حتى تصنع من ضمت
 الى حرمة لا لكاح امته وما لكته وكافة غير كتابية واخرى
 في عدة رابعة وللعبء في عدة ثمانية وامته عاهرة او في عدة
 وحال ثبت نسب علمها ولكاح المتعة والموت فصل
 نكاح حرمة مكاتة ولو من غير كفو بلاولى وله الاخرى منها
 وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولى بالبعث ولو بكبر او صحتها
 وضحكها وبكاتها بلا صوت اذن ومعه زوجين يستدانه
 او بلوغ الخبز لشبه التسمية الزوج لا المهر ولو استاذن بغير ولى
 اقرب فرضاها بالقول كالشيب والرائل كبرتها بغيرنا

مطلب الاولى

اي اذا غلب الاقرب غلبت

في النكاح


منقطة والاف كذا رضا كذا في
 قاضيخان وقال الكرخان رضاه
 بانكوت ١٢ جامع الهمد

له ان يكون ولاية
الامير لولي ١٢ حج

او المير بده من كفو ودين
فاختار من الكفو فيكون
الولي بده ١٢ حاج الامير

او غير جماع كالبر وكهارودت اولي من قوله سكت
وتقبل نيته على سكوتهما ولا تكلف هي ان لم يقيم وللولي الكفا
الصغير والصغيرة ولو ثبتا ثم ان زوجها الاب او الجد ازم
وفي غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالسخ بعه
وسكوت البر رضاهما ولا يمتد خيار حالتي غير المجلس اخذت
بخلاف المعتق وخيار العلام واليتيم لا يطبل برضا مسك
او دلالة ولا بقيامهما من المجلس بشرط القضا لفسخ من بلغ
لان عتقت والولي العتبه على ترتيبهم بشرط حرة وتكليف
و اسلام في ولد سلم ثم الام ثم ذوالرحم الاوتب فالاقرب
ثم مولد الاموالاة ثم قاض في مشوره ذلك والابجد يزوج
بغيبه الاقرب مالم ينتظر الكفو لمخاطب خبره وعند بعض مده
السفر وتعتبر الكفاة في السخ كباقر يش بعضهم كقول بعض
والعرب بعضهم كقول بعض في الجسم الاما فذوا بون في الاسم

بخلاف القنه والدميرة والكاتبه
وام او الامنكوه المستق قبل الامير



او بعه فانه يارضا الرضا بالقول
او الفعل ويمنه خيار او قرض الجبل
سواء كان زوجا حرا او عبدا وفيه
اشارة بان خيار الحق لم يشبه بغيره
لانه فاضحان ١٢ حج

عتقت وقتها من نيتها
بجودها اخرت فسخ في قول
الامان لا يتزوج مع الزوج بغير
نفسها ولا حضرة وكذا الهوى
لعم اجزائه كما في الهوى
١٢ حج

له ان ينفق صدقة
كلام واحد
كبارين

من اصدقوا ما كان
فضوليين ينجين
ان كان

ويصل اوليا او ينجين
زواج الفسوخا غايب طلب
او ينجين او ارجع
مثل زوجة او ارجع
من فداها

كقولتهى ابا فيه لاذواب لهما ولا سلم بنفسه له وحرية و
هى كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليسبق كفوا لبيت صا
وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والتفقه غير كفول للفقيرة والعاو
عليها كفول لغنية وحرقة فحاك او حجام او كس او بيع
ليس كفول عطار ونحوه وان نكحت ما قبل من مهرها فلكول
الا تتر من حتى تيم او يفرق ووقف كالح الفسوخا الاجام
ويتولى طرف النكاح واحد غير فضولى فصل اقل المهر
عشرة دراهم فجب ان تسمى وولها وان تسمى غيره فالسسمى
عند موت احدهما او حلوة صحت وحى ان لا يوجد مانع و
حشا او شرعا او طبعا كرض بينه وصوم رمضان وصدوق
واحرام وحيض ونفاس بخلاف الحب والعنة والحضا ونصفه
بطلاق قبلها وان لم يسم فالسنة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع لفيه وشى غير ما تقوم به
حسب

اورا راجع فقال وقتلت
عبد ابنة وقتل اعظم
واما عند الطلاق
فان ينفق اذا كان فضوليين ينجين

الزواج

او ان احد هما وديا او مسيلا او
وكيلان الا فر قبل الخلاف شيئا
اذا نكح بكلام واحد
اما ينجين

في عقد مودة فابا خوات كما اذا كان
الكل من الفسوخا كذا في الاجام
وانساية والكرمان وغيره
مطلب اقل المهر

عنه والمقتدرين وخار وفي
جاهه وبنفس القدر من
درهم ولا زاد الا الضمان
ويجوز حاله في البسار والعه
١٢

ويجب مهر المثل كما مر او صفة فالوسط او قيمته ويجزئته
 الزوج العبد كجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل ان كان بينهما
 والاشس لودونه والاغر لوفوقه وان طلق قبل الخلو فمضف
 الاخر ان نكح بالف عا ان لا يخرجها او بالف ان اقام و
 بالعين ان اخرج فان وفي و اقام فالف والا فمهر المثل
 عا العين ولا ينقص عن الف وان نكح هذين العبدين
 واحد بهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط
 البكارة و وجدت شيئا لزم الكل في المنكح الفاسد ان
 لم يطا لا يجب شيء وان وطى ثبت النسب من وقت الوطى
 ومهر مثل لا يزاد على المستراى مهر مثلها من قوم ابيها سنا
 وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وشيابة
 فان لم يوجد منهم فمن الاجالا الامم وقومها ان لم يكن من قوم
 ابيها صح ضمان وليتها مهربا ولو صغيرة ولم تجل والرجل ان

انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة
 فمطالب المهر ليس الا وليتها يزوجها



انما قال لان ابوها الضمان
 جعلت مطالبها بغير ان شخص احد
 مطالبها ومطالبها كان لا يوجد لهذا
 او هم لان حقوق المعقود بها راجعة
 الى الاب سبيل ما اراض به وهو يزوج
 التي فلهذا اذ يقع الاب مال الصغير
 لا يجوز ان يزوجها انما لان حقوق
 راجعة الى العاقدة انما راجعة

ان يتينا فذاك الا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه
 من الطي والتفريج ولو بعد طي برضاها بلا سقوط النفقة
 والتفر والخرج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل
 لا ياب فرجها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
 وقال مهر فالقول له الا فيما حثي للاكل **فصل**
 في كحل القن والمكاتب المدبر والامته وام الولد بلا اذن
 السيد موقوف ان اجاز نفقه وان رد اطلع اذا اذن مع
 القن للمهر وسعى الاخوان والاذن بالكنح لغير جاره وقيل
 ومن زوج امته لا يجب التوبة ولا نفقة الا بما ويطلق الزوج
 ان ظفرو له الكفح عبده وامته كرها وخيرت امته ومكاتبته
 عقت تحت جوارحه وان نكحت بلا اذن فقعت نفقه
 بلا خيارها وما سمي للسيد لو وطئت فقعت وان عقت اولادها
 ثم وطئت فلها وزوج الامته لغير اذن سيدها وحرة باذنها

مطلب صح نفع القن
 له وهي ان يجازيها ويمنها زوجها
 بلا استخدام ليقال بانه منكر لا يوافق

ان نكح

مثلا اذا ابتاعه كذا في الغيب وفيه
 اشعار بانها لو توأمتها لم ياتها
 يستند اسكان له ان يرد بها اليه
 ويستغنى وكذا لو شرط ان يزوج
 لان الاستدلال على الكفح وهو بيان
 كما في الجواب ١٢
 جامع الزود

بالبضاي كراهية وبيعها
 وهو الامور الاجهه الاربع
 ونحوها مع كراهية الزوجين
 من اهلها الا الاصل على الزوجين
 والقبول كما قيل ١٢

وآن وطی امته ابنه فولدت فاتحاه بنت نسبیه بی ام وولد
 ووجب قیمتها لامهرها ولاقیمته ولدها والجد کلاب بعد موتہ
 وان تکماصح ولم لقوام ولده ویکب مهرها لایقیمتها والولم
 لبقارتہ والطفل یتبع خیر الابوين وینا وخذ عدما یتبع الذاک
 والنجوسی شر من الکتابی وان اسلم المذنب جان بلاشهود او
 فی عدة کافر معتقدین ذلک قرا علیه و فرق محرمان اسما
 وفي اسلام زوج الجوسية او امراة الکا فروعض الاسلام
 علی الآخر فان اسلم فمهره والآخر فرق بينهما وهو طلاق ان اسلم
 ولاهر ان اہت الالموطوة وفي دارهم تبین بمفہ ثلث حیض
 قبل اسلام الآخر وتبیین تبیان الدارین لا لاسی وارتد
 کل منهما فخرج عاجل ثم للموطوة کل مهرها ولغيرها نصف لو ارتد و
 لاشی لو ارتدت وبقی النکاح ان ارتد امعا و اسلامعا وفسدک اسلم
 احدهما قبل الآخر وکل ازواج فی القسم سواء الا المملوكة ولها نصف

صلح
 صلح فی غیر التزوجان وکل
 التزوج بمانشود وادف عدة کال

النکاح

اقرا ای نکر علی ای عوانک
 النکاح ولم یجد اقال زوجه
 فرق بينهما او تبیین اقال الزوج
 فالآخر وجمع قول ابی یوسف
 لانه المضرات

سنة بكتبة اى الف السنين
الفاخر من ذى الازديت
سبب الغرض من فضل الرضخ
او بالابواب وهو على صفة
او في غيرها كما يجب ان احج

سنة وجموم فرودى الى اولاد الرضخ
وكمه او انا ما كذا فرودى من فرودى
وارزوه جان الرضخين
اى ارضخ

الرضخ وزج الرضخه عليها اى ارضخ
وزجها جموم ابن الرضخ
على الرضخه لا شانه

كتاب الرضخ

وكذا ارضخه على زوجها لانه جميعا وكه
زوجه

على زوجها لانه
زوجه فوه وكذا ارضخ
الرضخه على الرضخه لانها
زوجه واسم ان الرضخ له كذا وكذا
ان يكون الرضخ الا انه كذا وكذا
انما بالزيادة فقط ولا غيرها

فقال بيت
ارضخين من ردهم همونى نون
الارضخين من ردهم همونى نون
نوع

سنة
حرمنا الرضخ كونهما
سنة
بيننا وانا ١٣

الحرة ولا قسم فالسفر والفرقة اولى ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضخ

يثبت بمقتضى في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وايقوة
زوج لبيها منه للرضيع فيحرم ان مع قومها عليه كالنسب
وفروعه والزوجان عليها وتحل تحت اخيه رضاعا كما
فى النسب والاحتمقان ولبن الرجل ما خلط بالطعام لا يحرم
وبغيره يعتبر الغيبة ويكتم الاستعاط ولبن البكر والبيت
وان ارضعت ضرتهما رضية حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او مجذولان سيده فمما

باین قال انت الطلاق او
انت طلاق خونی بطی و
نه او انت طلاق ۱۲۱
بیتنر

و آینه طلق فقط فی طهر لا وطی فیہ و حسنہ و هو شتی
طلقه غیر المدخولہ و لو فی حیض و للموطوءة تفرق الثلث
فی اطهار لا وطی فیها منین بحیض و اشهر فی الصغیرة و الایة
و الخال و لوبه الوطی و بدعیة واحدة فی طهر و طلت فیہ او
حیض موطوءة و ما فوقها بل رجعت بینه فی طهر و یرجع ان طلق
فی الحیض فاذا طهرت طلقها ان شا و طلاق الحسرة ثلاثة
والایة اثان و لوزوجها خلافا و صریح ما استعمل فیہ و ان
غیره مثل انت طالق و مطلقه و طلقک و یقع به جمعیة ابد
وان ذکر المصدر فثلث ان نواها و الا و جمعیة و صح اضافه
الطلاق الیکلما او ما یعبر به عن الكل کراسک و رقتک
او رو حک و وجهک و فرجک و الی جز شائع کنصفک
لا الی اید و الرجل و البطن و الظهر و بعض الطلقة طلقة
و اثان فی اثین اثان و یصح ینتہ مع و ابدا العاید

کما کونک او یجک او یجک

الطلاق

طالق و یطلق عنی الاستغناء
بقوله انت طالق ۱۲۱ ج ۱

و یصح ینتہ او الی و یصح
ثلث کما یقع و یصح و یصح
و اثین او ثلث ۱۲۱ ج ۱

له ويطرق عندها فلكم
فحين مال مع ربه المنة
ولا يطرق فذوق لقلوبهم
لعبت من بها الحائط المنة
الحائط ١٢

اي ايقاع مطروق ذويج ابارنة
الجال وانهج والاصل التحليل
ما فينا في اى لغيتك كذا المطر
ح

لا انتماها وما بين كين وانت طالق في مكة بخير ووفى
وخوك مكة لعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا
في غد وكصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الا ان في انت
طالق اسر ان نكح بعده فلعغو ويقع آخر العمر فر انت
طالق ثم اطلقك حالا في متى لم اطلقك وسكت
وفي اذ انبوى فان لم ينو وكان عند ايمين فخر صمد الله
واليوم للسنا مع فعل متد كما مرك ببيدك يوم يقدم زيد لوقت
المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت
طالق ثنتا لغيره خولة يقعن وبالعطف تبين بالا ولا كما يو
علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق
قبل واحدة او بعد واحدة يقع واحدة وفي الموطوءة ثنتا
وفي قبلها وبعد ومعا ومع اثنتان وآن اشار بالاسبع
يعتبر عدد والنشورة وآن اشار لظهورها فالفتوة وان وصف

علمه ان اغار الاعد والطار
بلا م
١٢
١٢

لانه اذا ايسر بالاصابع الموطوءة
فالعادة ان يكون بين
الكف فحبيب العابد
فقدما الاصابع يكون بين
فحبيب العابد
١٢

على عطف عاصم في الكفاية
 لغو مصدر كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا
 كذا كذا كذا كذا

الطلاق بالثدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل
 على هذه فمثل ان لو اها والافانته وكنيته ما يحكمه وغيره
 فتخرجي واذ بهي وقوي يحتمل واذ وكو خليه برية تبه بان
 حرام يصح سبها ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
 انت حرة اختاري امرك بديك سر حمتك فارقتك لا يحتملها
 ففر الرضا يتوقف الكل على النية وفي العصب الا ولان
 وفي ذكره الطلاق الاول فقط فان لوى الثلث لعين
 والافانته وفي اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
 رجعية ويقع بسا والبيوتة والحرمة اليه الطلاق فصل
 تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كذا
 شئت او هي شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت لا يرجع
 والى غير ما لا يتقيد ويرجع والمجلس لا يختلف بالقيم او الذبا
 او الشرع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وقلها كبيتها

وذكر في الجواهر لو قال تترادف كرم او
 ما كرم او دست باز او شتر او
 تترادف لم يعمل بلائيه اذ لا
 ج

الطلاق

مطالب تفويض الطلاق
 على ان يجلس طنت الطلاق
 في ان اشتراكتها مع فدا ان
 قول ذلك ليس له طلاق في
 ج

على او ان ذبا بالجلس
 او تغيره ما فاد شئت
 ما يثبت البياضه
 لا يتحقق بالحق كما اذا اوت
 وكذا او جيبا ببيع او
 شرا

له بنو ابي سعيد بن جابر
علا قول القدر اى خذها
حج
١٣

ع
اى لو قال انزلها فخذها اختارى ثلث
رات باوصى عطف ١٢
حج

وسير واهتها كسيرا وفي اختارى بنية التفويض فعالت امرت
لا يقع الا بانه وشتر ذكر النفس من احد هما ا قوله اختارى
اختياره فتقول امرت ولو كرر حائتا فاختارت احدتها
ولو قالت طلقت نفسي واخرت نفسي بتطبيقه فبانه ولو قال
امرك بيدك بنية التفويض فطلعت فبانه وان نوى الثلث
يقين وذا امرك بيدك فترطيقه او حنت رى تطبيقه
فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا ايدل للسل
وان ردت في اليوم لا يقي بعده وان قال اليوم وبعد غد
يختلف الحكمان وفي طلق نفسك ان نوى ثلثا يقين والا
فرجعية وفي طلق ثلثا فطلقت واحدة تقع لاني عكسه ولو
امرت بالباين او ارجي فعكس يقع ما امر به وآشر ط في ا
طالع ان شئت شيمة مخرجة او معلقة بما قد علم وجوده لا يعلم
بعد كما قالت شئت ان شئت فقال شئت في كل ما شئت

ع ان نوى بقوله امرك بيدك

الطلقات الثلث ١٢
حج

ع
لا يقع الا في نفس اى في ثلث
واحدة فطلقت ثلاثا
بينها معارضة فنية وهذا
عنه ١٥ اى فيها فواحدة
لغة الزيادة ١٢
حج

له
 لا يجوز الا تبني الاجزاء
 تطلق الزاة ففرقة الشرقة
 لو طقت ثم رخصت بالعدة لا تزوج
 لم تطلق لا حال العين في غير الملك
 وفيه اشارة الى جلة مستدرة
 على بائنة ثم تزوج واداد ان لا تزوج
 وقد اشترى الماهو بسمل من تارة
 وجد الشرط فزعة البائن بخل بوجرا
 ببيع في بخان وفيه ١٢ ج

متفرقة لا بعد العليل في كيف شئت تقع بائنة او نكث
 ان لوت ولم يجال عنها نيته والا فرجيه وفي ما شئت من نكث
 ما دونها فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضامة
 اليه والآفاظ ان وآذا وآذا ما متى وتيسما وكل عكما وزوا
 الملك لا يبطله ففر غير كمالا ان وجد الشرط مرة في الملك نخل
 الاجزاء وفي غير الملك الى اجزاء وفي كمالا نخل بعد الثالث
 فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج
 وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع جهتها وفي
 شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضرت فانت طالع وفلانة
 صدقت فحقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام باطلاق في الوا
 وفي ان حضرت جيفته تقع اذا طهرت وفي ان صميت يوما
 اذا عوبت بخلاف ان صميت وان علق طلق بولادة ذكر
 وطلقين بائني فولدتهما ولم يذرا لا اول طلقت واحده قضاء

الطلاق
 له فلم يصرف في حق فذمة فمطلق
 اصلا وهذا اذا نكحها الزوج فاصح قضا
 تطلق فذمة ايضا ١٢ ج

له
 طرقتان ليخصل ان ليخصر الزوج
 لمن الاكراه ١٢ ج

له
 فان اليوم اذا قرن نخل
 نكحها او برجل منها بخلاف
 از صحت لانه لم يقدره بيضا
 وقد وجد الصوم كونه نكح
 ١٢ ج

له وصل صلواتها
فوالله لو سكت قد تفتين
ارطس ارجنا اركان
ببانه نقل فطال زوده
اج

مطلبت طلاق الفار

من قبلها بغير امانة الغنيين
من اعزاز من يمنع ومن تذاق
اج

ومتين نزعها والفضت العدة وان علق بشيين لعت
ان وجد الثاني في الملك تخرج بطل التعليق فلو علق ثم خسر
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل
ان شأ بكلامه بطل فصل من غالب حال الهلاك كالفرض
بخر عن اقامته مصالحة خارج البيت ومن بارزا وقت دم
ليقتل لقصاص ورجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته
بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وحى في العدة
ومن هو في صف القتال وحرم او حبس لقتل صحيح وتولوا
في مرضه عا طلقها ومضى عدتها او ابانها بامر حاتم اقرها
بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق
بينوتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها
ولا ية لها منه او بغيرها وقد علق في المرض فصل
لقع الرجعة في العدة وان ابت اذ لم تبين خفيفة او غليظة

بان قال
الرجع لما طلقك تارا

الرجع

بعضى والفضت عدت صدقة الارجح
اج

اي الكنت المقرب او لم يبر اقل
من الارث فمما ذلك ان كان الارث
اقل منها الارث اشرح رده

مطلبت الرجعة والعدة
مع الرجعة بالكم وان فتم
لغة الاعادة وشرعا اعادة
الرجع الرجعة الحلال التي
كانت عليها ١٢
اج

وغيره من طهارة فلهذا
لغوا الوطى بنا عليه كما في
العدة كيتبادر لالتزامها
له ووطئها لا بعد الزوج
بربعة ١٢

ليضم فكم اي بيت الل ١٢
عاقبة

بخور اجعتك بوطنها وستها بشوة ونظره الى فرجها بشوة
وتدب اشهاده على الرحبة واكلها بما بها وان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ان لم يقصد جمعها ومعدة الرجبى تنزى له
وطئها ولا يس فرجها حتى يشهد عمار جمعها وصدقت في مضى
عدتها ان يكن وبعاءها وتكذيبها اخباره باربعة في العدة
ولاكل حرة بعد ثلث ولا امته بعد اثنين حتى يطأ الثلغ او
مراهق ينكح صحيح وتمضى عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط
الحليل كيره ويكمن وان قالت حلت ولمدة تحمل وغلب
عاطنه صدقها حل لكانها والزواج الثالث يخدم ما دون
الثالث خلاف المحرم **فصل** الايلا حلف بمن وطئ
الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرن امته فان قربها في المدة
حنت وبكبت الكفارة في الحلف بائنه وفي غيره اجزاء وليقطا
الاىلا والابانت بواحدة وسقط الحلف لموت لا الموبدين

مطله
بلا
عنه لانه مصدر ايت عاكة اذا



حلفت عليه فابانت الحرة باواليا
القائم بتمه والام من ابنته وتغيرت
بين وانتم وقران الامه ان يفتي
سغا البعب ١٢

اي امر بكذا او بين ان وقت
وهو عين الوقت فطوقك
لا اربا العجز انما يغير
فوقه اذا مضت الامه
ولم يربها بابت بواحدة
الاىلا والابانت بواحدة
تربها ببايضا ففتى
تربها ببايضا ففتى
سغا البعب ١٢

لعله لا يستكمل بيب
نزهة القطن الثلث
اج

اي نو كذب وازادته واد
تفادها بايا كذا في اخرات اراج

ما خرجين ان مضت مدة اخرى بعد كتح ثمان بلا في ثم اخرى
تلك بعد ثلث وبعي الخلف بعد ثلث لا الايلا فان قسها
تفر ولا تبين بالايلا ولو عجز عن النفي بالوطى لمضل حد بها غيره
ففيه ان يقول فت اليها فان قدر قبل المدة فففيه بالوطى
وفي انت ملى حرام ان نوى الطهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فذلا وان نوى الطلاق او لم يه
فيه وكذا في كل حيل عا حرام فبانه فصل لا باس
بالخلع عند الحاجة بل صح مهرا وهوط لاق بائن ويحب عيها
وكره اخذه ان نشر والفضل ان نشر وان طلق بال و
على مال وقع بائن ان قبلت وكحجر او خنزير لا يجب شئ
ووقع بائن في الخلع رجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا
بالف فطلقها واحدة فبانه بثالث الالف وفي على الف
رجعية باشئ عند عيسية والخلع معاوضة في حقا يصح رجوعها

مطلب الخلع

تتعلق بكونه كذا في الاختيار
والفضول ولو لم يكن انما اطلاق ما سبق

تتعلق بكونه كذا في الاختيار

علم يخص باين كظن او خنزير او دم
او بيته او غير ما مما لا يقينه له

رجعي فمودة الطلاق فان
ان لم يجبل ليل فان خذون
الكنية فباين وفتح الايلا
ذبحه ارجع الهم

له في الخس لا يطعم له اذ
 ولا يصح قبول ثوبها والرجوع
 عليه في نظائرها ولا يقصر على
 الجسد في سبيل بقية من اس
 قبل القبول لكن سبيل بقية
 ولا يتوقف على حصة يابل كوز
 اذا كانت غلبة فادخالها
 فيها خيار القبول في الجسد
 منه ايدين باشرط ان يكون جسدني يانف
 فانت طالق ويصح الاضافة اذا
 نحو اذا جاز فخذ فخذها فخذها اذا
 والامانة في التبع بقية ما
 في لهما بقية في حق انه اذا قال الجسد
 في التبع بقية في حق انه اذا قال الجسد
 قبل قبول لهن واد قال المولى له

وشترط الخيار لها وتقتصر على المجلس وبينه في حق من الخس
 الاحكام والعبد بمنزلة ما وليقط الخلع والمباراة حقوق المكاح
 عتقا وان خلع بصيته بالمال الغا الآفي وقوع الطلاق
 وكذا ان قبلت وعما انه ضامن فعليه المال فحصل
 الظهار تشبيهه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم
 اليه النظر من عضو محرمة وهو يكره وطها وودا وبعية حتى يكفر
 وفي انت على كاتى صح نيته اكرامته والظهار والطلاق
 فان لم ينولغا وفي انت على حرام كاتى ما نوى من ظهار
 او طلاق وان لم ينولغا يراعه ابي يوسف هما وظهار عند
 محمد وفي انت على كظها امي لفسانه تجب لكل كفاة
 وهي تجب بالبعود امي بالعزم على وطها وهي عتق رقبة الا ان
 جنس البهائم كالانعام والمقطوع يداه او ارجلها او يديه
 ورجل من جانب اليمين وكاتب ادى بعض بدله ونصف

فانت طالق ويصح الاضافة اذا
 نحو اذا جاز فخذ فخذها فخذها اذا
 والامانة في التبع بقية ما
 في لهما بقية في حق انه اذا قال الجسد
 في التبع بقية في حق انه اذا قال الجسد
 قبل قبول لهن واد قال المولى له



بعت نفسك كذا البس الرجوع
 عليه في نظائرها ولا يقصر على
 الجسد في سبيل بقية من اس

مطلقة في الظهار

له كذا لو طهر من المرانة الواحدة واد
 في جنس اذ في جنس اذا ارجع في
 او اولا فم كفاة واصلة كما
 في المحيط ١٢٠٠

اي بصر وبيع والتمن ارج
 والتمن خصوصا ارج

عنه لا بد للعق القليل
السبب في هذه الآية
عنه يجوز للعق الكلي
الطام خير الالهة من
الاعتاقين يجوز ذرا بالاجماع
كذا الاضحية اذ ارجح

مطلب العاق

منه ان الذباحة كبرت بانها اذ ذبحها
بالذباحة بخبزها والاولى صافية وطى
اذ ذبحها من اذ ذبحها بالذباحة
وطى الاجنبية لغة فشرعوا لهم
١٢ عن ابن ماجه
منه وله اي ذبح العطفه كمن

الذباحة

بعد شترك ثم باقية بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقية بعد
وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يؤيس فيهما
رمضان والايام النية وان افطر استأنف وكذا ان
وطئها ليلا غدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشائهم وشعبهم او عطي
من تبر ومنوى فمرا وشعير او واحد اشهرين جاز وفي يوم
قدر الشهرين لا فصل من قذف بالزنا زوجته العفيفة
وكل صلح شاهدا او لثمن ولدها وطابت به لاعين
فيقول اربعا اشهد بامداني صادق فيما ريتهما من اذنا
او لثني الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فما ريتهما به ثم تقول اربعا اشهد بامدانه كاذب فيما راني
وفي الخامسة غضب الله عليهما ان كان صادقا فيما راني به
ثم يفرق الهمى بينهما فتبين بطلقة ونفي نسب الولد عنه

صلح شاهدا كما في النصف ان لم يذكره
لان اول من اخطأ في ذمته هو
عنه وانقض الغيب فيمينا لانا نجاسه
بالعن ولا نقضها كاذبة فخير الغيب
تسعى ولا نقضه عليه وانما اذ ذبحها
لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة على
بسا السوف ومن اشبهوا
الالفاظ التي لجة كذا في غير

منه وقال ابو يوسف
مطلب العاق عليه السلام
لا يجلل اية الفصول الثانية
وتمام اذ ذبحها بالاجماع
والكلام واليمينان ما كل من
ولم يفرق التوفيق واليه لوجه
فويجتمعا ١١
هداه

وَأَنَّ ابْنَ مَنْ لَعَانَ جَسَّسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَكْتُوبَ لِنَفْسِهِ
 فِيْحَةً وَأَنَّ ابْتِهَاتِ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ لَتَصَدَّقَ فَإِنْ كَانَ
 عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُجْرِمًا أَوْ فِي قَذْفِ عَدُوِّهِ أَوْ مَبْلُوحِ شَاهِدٍ أَوْ
 وَحْيِ امَّةٍ أَوْ كَافِرَةٍ أَوْ مُجْرِمَةٍ فِي قَذْفِ أَوْ صَبِيَّةٍ أَوْ
 مَجْنُونَةٍ أَوْ زَانِيَةٍ فَلَا حُدَّ وَلَا لَعَانَ وَالْمُتَلَاعِمَانِ لَا يَكْتُمَانِ
 أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ لِنَفْسِهِ حُدَّ وَحَلَّ لَهَا وَكَذَا إِنْ قَذَفَ
 غَيْرَهَا فَحُدَّ أَوْ زِنَتْ فَحُدَّتْ وَلَا لَعَانَ بِقَذْفِ الْآخَرِ
 نَفْسِي الْحَمْلُ بِرُزْنِيَّةٍ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْ تَرْعَاوٍ لَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ
 وَمِنْ لَفْنِي الْوَلَدِ زَمَانَ التَّمْنِيَّةِ أَوْ شَرَّ أَلَّةِ الْوَلَادَةِ صَحِيحٌ
 وَبَعْدَهُ لَا وَالْمَنْ فِيهَا وَأَنَّ لَفْنِي أَوْلَى تَوَامِينٍ وَأَقْرَبُ
 بِالْآخِرِ وَفِي حِكْمِهِ لِأَنَّ وَثَبْتَ لِنَهْمَا فِيهَا فَصَلَّ
 إِنْ أِقْرَانَهُ لَمْ يَصِلِ إِلَيْهَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً قَمْرِيَّةً وَرَمَضَانَ
 وَأَيَّامَ حَيْضِهَا مِمَّا لَا مَدَّةَ مَرَضٍ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَسَقًا

مطلب العيين

له فرق بينهما اطلب المرأة
 التي يكذبها روى عن عمر وعطاء بن ميمون

اللعان

على انه اذا منعت من اربعين ولا ان
 بنت لعان او ولي او وكيل لا شئ
 قد تعرفت او وكيل لا قد تعرفت
 عرف ذلك وقد رابستة ايام
 ما الفضول الابنة فاذا انقضت
 اجعل اليها تبين ان العجزة من
 بيت الاسك بالبورق فوجب
 النسخ بالان فاذا انقضت
 انقضت ما ففرق بينهما
 لابن طيب لان الفرق
 حقا ١١

له حلف اذا طلقت
الا واذ طارت المرأة على
الفرقة وهو يكرها ويترك
الرجل هو لا يتركها بل
قد ارجع بينه وانا فانها
فذلك النية وان ثبت
بقول النساء كل من طلق
نبتا ومول الرجل المرأة
لصالحه وان طلقها فاعطى
س

بينهما ان طلته وتبين بطلقة ولها كل مهر ان خلا بها
ويجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فتن ثيب حلف فان حلف لطل حقهما وان
لكل وقتن بكر اجل لو اجل ثم اختلفا فالقسيم هنا
كما مر وبطل حقهما بخلفه حيث بطل ثمة كما لو اختلفت ونيزت
هنا حيث اجل ثمة وانخص لعنين فيه وفي الجيوب فرق
حالا بطلها ولا يتخير احدهما ليعب الاخر فصل
العدة الحرة تحيض للطلاق وافسخ ثلاث حيض كوا مل كمر
ولله مات مولاها او اعتمها او موطوءة بشبهة او
لكلج فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغير او كبر
او بلغت ما سبق ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر
وعشيرة ولانته تحيض حيطان ولمن لم تحض ومات عنها زوجها
لنصف ما تحرة وللجل الحرة او الامة وان مات عنها صبى

عنه
ثمة اي فيما اذا طلق الاثنتي قبل ارجل
وطل انما طلقت نيبا فالقول قول
ابن ابي شيبة فان كلف الاثنتي

بطلت
ما

بطلت ان كل من اثنيتي طرقة
والكانت بكر بقول النساء
الابتداء ويخبر في الاثنتي ١٢

مطلب العدة

ثمة اي طارعة لام ولا تحيض ثلاث
حيض كوا مل فلو طارعة طارعة
مات مولاها ١٢

عنه لعله عليه السلام طلق لانه
تليققتان وبعثت في حضانة
لان الاثنتي في حضانة
لا يجوز فقلت في حضانة

له ولا ينبت الولد
الوجين لان ليس له
في نضونه العروق والظفر
ليقام مقامه في موضع النضور
حسبها

على انى زمان يصل اليه
بعد التوي بالوت او انقضا اوقيم
عنا ينقل بها اذا زوق في الحوض العبد
لجونه ما م في الحوض العبد ١٧١

وضع حملها ولمن جملت بعد موت اصبحت عدة الموت
ولا لبغ وجميه وامرأة الفار للبان بعد الاجلين
ولرجعي بالموت ولمن اتمقت في عدة رجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كامة واليتة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تائف بالبيض كات تائف بالشهور من حاضته
ثم ايت وعلمتة وطئت بشبهة عدة اخرى وقد خلتها
فاذا تمت الاولى اقضى بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد
عقب لم تقه اعزته ترك لوطي وتنقض العدة وان جملت
وان نكح معدته من بائن وطلق قبل لوطي يجب عليه مهرهم
 وعدة مستقبله ولا عدة على ذمته طلقها ذمي ولا حريم
 فوجت اليها سلمة الا الحمل وتعدت عدة البائن
 والموت كبيرة مسدته تبرك الزنية ولبس العرف والمصفر
 والذهن والحنا والطيب والكحل لا بعدر لاسعدة عتق

سقطت نكح اياى مبتدأة كما
في المغرب فولدته معنى استاخذها ويده



عقوبة حليها اتم العدة الاولى
كذا في ١٢

والمدان ترك الطيب وازنية وكل
عاقبة من الطيب غير الطيب من نكح
وهو الجان الصغير ان نكح
واغفره جوارك اصحابها
در زمان طهارا انما نكحها
ان نكحها الرضاة من الزنية
فيا ويمنه من النكح
فقتبها كيدا قيصر زينة
الادوية في الحكم ١٢١

له وهو كلام رديج
من صفة كذب او ظالم
ان التعريف هو ان يخطب
من اللفظ صا حقتا او
عازا او كذا من لبان
معا او صا او فاقه له
والمعنى ان يخطب
من كسب من اللفظ
من كسب من اللفظ
من كسب من اللفظ
من كسب من اللفظ

وركان فاسد ولا تخطب معتدة الا القرصيا ولا تخرج معتدة
الرجعي والباين من بيتها صلا وتخرج معتدة الموت
في المومين وتبيت في منزلها وتعد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الالف دم ا
لم تجد كرا البيت ولا بد من ستره بينها في البائن وان ضاق
المنزل عليها فالاولى خروجها وكذا من فسق وحسن ان يجعل
بينها فارة على الجيلة ولو ابانها او مات عنها في سفرها
فان كان لبعدها من مصر او مقصدها مسيرة سفرون
الاخر تتوجه اليه والاخبرت معما ولي اولا والعود حمد وان
كانت في مصر لعدت ثمة ثم تخرج بحرم **فصل الحضانة**
للدام بلا جبر حاطقت اولا ثم امها وان علت ثم ابية ثم
اخنة لاب وام ثم لاقم ثم لاب ثم حالته كذلك ثم عنته
كذلك بشرط عريتين فدرجت لامة وام ولد والذمية

عليك فقص من اللفظ
كل شي وجبك بغيره
ج

انا لا اذ اذ اذ اذ اذ
انما لا اذ اذ اذ اذ اذ
انما لا اذ اذ اذ اذ اذ
انما لا اذ اذ اذ اذ اذ

الحضانة

اقول من شتر ارجعت المصرو والاه
البعث المقصد في الهمزة ١١ ج
تسه الى موضع اقامة ولو في غيرها
من كل من المصرو المقصد تسه
تغوية قوله ثم تخف بحرم لان الموضع
مادون السريخ يزيد بطم ١١ ج

مطلب الحضانة

عده واذ وقت الغرضين الزمن
فان من الولد لامة وان اوتت
يا رسول الله ان ابنتها علي بن ابي طالب
معا وهي زوجة ابي طالب
انه ابنة بنت علي بن ابي طالب
انما هي ابنة علي بن ابي طالب
انما هي ابنة علي بن ابي طالب
انما هي ابنة علي بن ابي طالب

له هذه حاله انظر
وقدمه ايها الذي يتبين
والضابط ليس وهو الضمير كما
والاخره وفيها ١٢ ج

والام واليه اي باجائه
في تحيض لان له كذا
مؤدتها والمرأة على ذلك اقدار
ابن علي بن علي بن ابي طالب
فيه اتمى واحد واحد في قوله
الاباب اذ بلغت ثمانية عشر
في الصيانة ١٢

كالسنة حتى يعقل ديناً وبنكاح غير محرم سقط حقها ومحم لا
كتم نكحت عمه وجدته جدته وليعو والمحق بزوال النكاح سقط به
ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع حصبتها الى عصبة غير محرم
ثمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا يخير طفل
والام والجدة هي به حتى تاكل ويشرب ويلبس ويستبي
وحده وبالهدنة حتى تحيض وعن محمد بن يحيى كسنتي وهو التعمير
الزمان وغيرهما حتى تستهي ولا تفرمطقة بولدها الا الى
وطنها الذي نكحها فيه وهذا اللام فقط **فصل** اقل
مدة الحمل ستة اشهر واكثر حائضان فيثبت نسب ولد
معدة الرجى وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقرب من
العدة فيثبت الرجعة ولا قل منها لا ومبتوتة ولدت لا قل
منها لا تمامها الا بدعوة وكل على وطنها شبهة في العدة
فاذا وجد ولادة زوجته ثبتت بشهادة امرأة **فصل** تجب

مطلبية الحمل
تعلقن وقت افرة لا حصل الوقت
والعدة ابتداء الظاهر ١٢ ج

الابوة بالبكر اما بان يوارث
انه ولد من نكحها
سماة العدة والكلام في
نكح الطحاوي ان الدعوة في
استرطه في الولادة لا
ومل كالحج الاضيقها
فيها ١٢ ج

مطلبية النكح

له انما قطع المولى المثل
بوضع الفقه في موضع
الارتقاء والقرآن او غيرها
ما وضع المولى والاعتبار
كذلك استشهد به المصنف
حج

الفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغير لا يقدر
على اوطى للعرس لئلا تكون كسوة كبيرة او صغيرة لو طأ
بقدر حالها في المومنين نفقة اليسار وفي المومنين نفقة
العسار وفي المومنين والمعسرة وعكس بين الحاليين ولو لم يذ
بيت ابنيها او مرضت في بيت الزوج لا لئلا تنزع فرجت
من بيتها بغير حق ومجوسه يدين ومرضية لم تزف ومضوية
كرها وحاجة لامعه ولو كانت معه فلها نفقة المهر لا السفر
ولا الكراء وعليه مومسرة نفقة حاوم واحد لها فقط لا معسرا
في الاصح ولا يفرق بينهما بغيره عنها وتوفر بالاسم عليه
ومن فرضت لعساره فاليسرتم نفقة يساره ان طابت
ولتقط فمدة مضت الا اذا سبق فرض فضل ورضيا
بشيء فقبل المضى ما دام حيا فان مات احدهما او طلق قبل
قبض سقط المفروض الا اذا نسدت انت به فرض ولا تستر

له
اي نفقة الموطور ان نفقة المومنين
وفوق المومنين لا تزف والنفق المومنين
مستبرلان ان نفقة المومنين من النفقة
غير لازم لان نفقة الموطور والنفق
والنفق يقدر ما يكفيها لقبل من غيرها

كتاب النفقة

ادوية ودر اهل نفقة اليسار كل شه
ثلاثة دراهم او نفقة العسار اربعة
درهم او خمسة ولو كان احدهما عسار
فغير الزم وباجرة او باجنان فيفرض كل
شهر وقال المصنف ان غير ذلك وقيل
في الحنفية كل يوم وفي الاجازة شهر
وقال به هناك كل سنة كما في الازهر
حج

له
اي نفقة العسار او الموطور
حج

له اي فلفظ مطلقه غير ايراد
 عليها ولا ذكرها بنفقة المجهولين
 اذ لو ذكرها لم يثبت نفقة لها
 فثبت نفقة الزوجين وانما ان حكمت ان يكون
 منها ان نفقة الزوجين لا تكون الا من اورد
 لان نفقة الزوجين لا تكون الا من اورد
 نفقة الزوجين لا تكون الا من اورد
 ونفقة الزوجين لا تكون الا من اورد
 النفق والنفقة الا ان يعطى الزوج نفقة
 البتة ولو لم يعطى الزوج نفقة
 ونفقة الزوجين لا تكون الا من اورد

مجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة الزوجين على يديها
 فيهما مدة بعد اخرى وفي دين غير حاضرة ويجب كفاها في بيت
 ليس فيه احد من اهلها ولو ولد من غيرها الا بهر ضاها
 وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وكه منع والديها وولدها
 من غيرها من الدخول عليها لان انظر اليها وكلاهما متى شأ
 وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا ان دخولها عليها كل
 جمعة وفي محرم غير حائل سنة وهو اصح ويفرض نفقة الزوج
 والتعاقب طفله وربويه في مال له من جنس حقه فقطعت
 مودع او منصرف او مديون ان اقربه وبالنكاح او علم
 الاصل بذلك يحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لابقائه
 بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بنيتة ليقرض
 عليه ويامرهابلاستدانة ولا يقضي به وقال زفره يقضي بالنفقة
 لا بالنكاح وكل القضاة اليوم عامدة للحاجة ولمصلحة الزوجين

ومطابقت تعقيب الا اذا اورد الزوج نفقة
 كما في مخطوطات
 بعض الزمان فادع في حرمه وتزوج
 شي آخر لا يفتق الا ان
 اي لا يزوج منع والديها وولدها وغيرها



من اثارها حال كون ذلك الزوج
 غيرها اي غير ان الزوج ليس يفتق
 والا لا يزوج حذق الوصل على بعض المصنفين
 ولا يزوج من نظر اليها كالمصنفين
 في حقه ولا يزوج من نظر اليها كالمصنفين
 اي اذ كانت اختار والزوجين
 فذلك من التوراث النفقة والنفقة
 وانما يزوج من التوراث النفقة والنفقة
 وتطويع الكلام في النفقة والنفقة
 على ولا يزوج من التوراث النفقة والنفقة

ان نفقة الزوجين لا تكون الا من اورد
 ولما لا يكون الا من اورد
 كان فضاها فاعلم ان نفقة الزوجين
 من الحاشية فاعلم ان نفقة الزوجين
 ونفقة الزوجين لا تكون الا من اورد

له وردة معدة انثى
ادباين بست اجود
الثقة بها اذا فرضت
بها الزوج او فلانظ
كذلك كما ذكرنا في خط كذا
اي مستند انثى كذا
البن ابن ابيه لانها
تسبب ١٢ ج

والبن والمفرقة برعصته بخيار العتق والبيع وانفراق
لعدم الكفاة النفقة والسكنى للمعدة الموت والمفرقة
لمعصية كالردة وقبيل ابن الزوج وردة معدة الثلث لقط
لا كمينها ابنة ونفقة الطفل فقرا على ابيه لا يشاركه كنفقا بويه
وعرسه وليس على امه رضاعا الا اذا اقيمت وليتأجر الاب
من رضعه عندهما ولو استأجرها مشكوتها او معدة من حمى
لمرضعه لم يجر وفي المبتوتة روايتان ولا رضاع لجلعدة
او لابنة من غير حاصح وهي احم من الاجنبية الا اذا طلبت
زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمتا على الاب صفة
وبه يفتى وعلى الموسر ليا العطرة نفقة اصوله الفقرا بالسوية
على الابن البنت ويعتبر قريبا القرب الاجنبية لا الارث ففى من له
بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت وانح على ولدها
ونفقة كل ذى رحم محرم صغيرا وبالغة فقيرة او ذكر زين او

عنه اذا اذ اقيمت بان لم يكن له مال
ولا ابا يسوا ولم يوجد رزقه او لم ينفق
بني ابنه فربما يقع بيع على الارث وهو صحيح
كأنه انجبر وبه اراء من النسخين
وطاها الازالة انما اخرج كما في الخط ١٢ ج
عنه وهي اي معدة من لبن بانح على

البيع

اصار او يمين او الام بوجه العدة ١٢ ج
عنه زنتا لبيع الزمان والبيع
الذى طالع فيه زمانا كان في العيب
الذى لا يمشى على وجهه كلفه المدين ١٢ ج
اشارة واطلحة ١٢ ج

عنه واطلحة اي انفقها القريب بان
استوى في اجنبية ولو كان على الجيران
استوى في القريبين لانهم
او اجنبية مستند لانهم
نافقة الاصل ١٢ ج

عنه على البنت على ما في الخط ١٢ ج
عنه كونها في الارث لان اولاد
الجز ١٢ ج

له ويناها في بين اب و ابني

والابن بين اب و بنته و اب

لان سنننا لا يبين اب و ابني

من يقاتلنا ان اب و ابني

منه سقطت لفظ اب و ابني

لفظ اب و ابني اذا

نفاه في اب و ابني

نفاه في اب و ابني

نفاه في اب و ابني

اعني على الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته ففقه سنن لم يخل
 وابن عم على المال ولا نفقة مع الاختلاف وينا الالذ وجره وانا
 والفروع ولا على الفقير الالهة وللشروع ولا في
 الالهة وبيع الاب عوض ابنه لا عتاره لنفقتة ولا
 دين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن
 مروع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قض لا الابوان
 لو انفقا ماله عندهما واذا قض بنفقة غير العرس ومضت
 مدة سقطت الا ان ياذن المعنى بالاستدانة ونفقة
 عا سيده فان ابى كسب النفق وان عجز عنه امر ببيعه

في شهر وقيل خلاف انه لا يغيرها واما
 في الموضوع في الفسوق ان الفسوق
 بعد القضاء والاصح في نفقة ما في ارج
 منه لانك الطوق في ذوال الحجة
 من قوما عبقه به ١٦٥ والفتنة و
 كما يابغ الخ من الرق والفق

كتاب النكاح

كتاب العتاق

يصح من جرم مكلف بصر لفظ بلانية كانت حرا ومعتوق
 او عتيق او اعتقتك ومحررا ومحررتك او هذا مولاي

باب كسر اسم النكاح في قوله حكيت لبيبا
 في القضاة وشهادة وغيرهما ولو
 الاعتاق فانه ليسوا في باقية وتجا
 لفظ كذا لم يطرأ في ارج
 ما يستعمل فيه ونفاه وشراح
 ولو في غيره ما كان في قوله
 حال الاعتاق في قضاة اطلق في ابوي
 كذا في ارج
 ما درود مراد من و انما
 مفتوحة او كسرة على ما
 او انما في قوله اعلم انك
 انما في قوله اعلم انك
 انما في قوله اعلم انك

له النفس ملك
كذلك ان الملكة
فانت خا

او يامولاي اور اُسک حر و کوکزه مما عبر عن البدن و بکنایه
ان نومی کلامک لی علیک لاسبیل لاررق و حضرت
من ملکی و خایت سبیک و لامته قد اطلقتک بمذاہنی
للاصغر و الاکبر لآبیا ابی و یا اخی و لاسطان لی علیک
و لفظ الطلاق و کنایه مع یتة العتق و انت مثل الحر
بخلاف ما انت الاخر و من ملک ارجم محرم او عتق لوجه
اول الشیطان اول الصنم او مکرها او سکران او اضاف عتقه
الی ملک او شرط و وجد عتق کعبه لحر بی فرج الینا مسلما
و الحمل یتبع امه فی الملك الرق و لعتق و زوجه ال
ان ولد الامه من مولاهم فصل ان عتق
بعض عبده صح و سعی فیما لم ی و هو کالکاتب البار و الی
الرق لوجز و قال لا عتق کله و لو عتق شریک حره عتق
الآخر او شعی او ضمن الموقوف به موسره قیمه حره لامه

بطلک عتق البعض

الشیخی

له لوجز ذاک العتق البعض عن
السعیة بخلاف ملکات
فانه یرد

الیه بالوجز و ینبغی ان الولى یتق
منه عند جرحه فی الاخبار
قال صراف

عبده و سلم من اتق نقصان منه
فعبده من کل وجهه کله
و هو الصیغ کذا فی غیره

له وقال لا اى لا ضمان
 اى الضيق التيق حال كونه بيننا
 من غير اى اى العبد والتمناه
 حال كونه فيها فقط ١٢ ش
 له صدره ان تترت امرأة
 طاهره هو ابن زوجها وبن
 اخوها وزوجها ١٢ ش
 له الالة الارث عامه ان
 بلا خذف لعم الاختيار في كل اولادها
 يعين عم وله جارية فزوجها احدما
 فولدت ولد اتم مات اعم فورثه وانه
 عتي الولا له ملك بالارث ١٢ ش

والولا لها ان عتق او استمسى وللمتق ان ضمنه ورجع به
 على العبد وقال له ضمانه غينا والسعاية فقير فقط والولا للمتق
 ومن ملك بنته مع اخر عتق حصته ولم يضمنها وقال لمن غنيا
 الا في الارث وان قال لعبد يه احدكم فخرج واحد
 ودخل ثلث فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت
 ثلثه اربابه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
 وان قال ذلك في مرضه ولم يخرج وارث جعل كل عبد سبعة
 وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سمان وعند محمد سمان
 كل ستة وعتق ممن خرج سمان ومن ثبت ثلثه ومن دخل
 سهم يهي كل الباقى والوطى والموت بيان في
 طلاق مبهم كبيع وموت وتدير واستلاد وتهيته وقته
 مسلمتين في عتق بهم دون وطى فيه والشهادة بالعتق
 اليهم بل لا الطلاق لهم **فصل** يعيق بان

على سبعة من السهم حتى يقطع بسهم
 عتق والسعاية لان من كل من اراد



وارثا سمان وهو الثلث ثلثه
 فليقتل سمان عتق سبعة سمان
 السعاية اربع عشرة ١٢ ش

ادى وطى فذلت انكفى عند وضع ليل اولى
 واطوى وضع لارا ليل اولى
 اى الازادى ليل اولى اولى
 رين عوان بسوطه كمن
 فاعوان ان ابيك انك
 من وجهه لا يجعل الازادى

لهذا التجارة والكلية
 لا تملكه ولا يملكه
 ما أتت بالتدبير
 من الاستغناء
 في الاستغناء
 في الاستغناء
 في الاستغناء

دخلت فكل مملوك لي يومئذ من له حين دخل ملكه وقت
 الحلف أو بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا لمل
 بكل مملوك لي ذكره ومن عتق على مال أو به فعتق عتق ومال
 دين عليه والمعاق عتقه بالاد أو ما ذون أن ادعى عتق
 لا مكاتب وفي أنت حر بعد موتي ما لف ان قبل بعد موته
 واعتقه الوارث عتق والآلا وأن حرته على خدمته سنة
 فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته
 وعند مخرجه قيمته خدمته فصل من عتق بعد موته
 مطلقا أو الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يهرن
 ولا يوهب ويستخدم وليست أجرة والمدبرة لوطا وتكسح وان
 مات سيده عتق من ثمن ماله وسعي فيما زاد وان استغرق ثمنه
 ففركله وآن قال ان ميت في مرضي هذا او في هذه
 السنة صح بيعه وان جد الشرا عتق كالمدة وائمة ولت

من يوم طهره
 طاهره
 لا تستغنى
 العتق ما طقت
 من يوم طهره
 طاهره
 لا تستغنى
 العتق ما طقت

مطلب في التبع
 في التبع
 في التبع

عنه ما يجوز
 وهو لغة التطرف
 الامور وشهيرة
 اعاق المملوك بعد الموت
 وقيل حقه بعده
 تعيين العتق
 بالموت فاله هو العتق بعد
 الموت ١١

مطلب الاول

له الاول هو اعم يقع لهما

الرباعين القرب اشرف الخرافة

كل من اتفق او اذلة الاول

اي الولد على من اتفق بولي

الاسم بغيره لا ولا له عليه

فوز الرب بعده لا ولا له عليه

من سيد حافا قولى الولد او من زوج فملكها ثم ولده وسجتها
 كالذرية الا انها تتفق عند موته من كل حال ولم تسح له دينه و
 لا يثبت نسب له الا لامة الاب دعوة ثم بما دعوة لكن ينتفى بالنسب
**فصل في الاول من اتفق باعتاق او ببيع له او بك
 قريبه فولد له سيده وان شرط عدمه من اتفق امته زوجها
 قنن فولدت فله ولا الولد فان اتفق جرة الى قومته كان بين
 اعناق الامة وولادتها اكثر من نصف حول اتفق عصبة قدمته
 عليه وهو على ذى الرحم فان مات اسيد ثم المتفق فولد له
 لا وب عصبة سيده ولا ولا للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث**

فوز الرب بعده لا ولا له عليه
 كذا في الكافي وقال الزبير بن العوام
 بالولاء كما سئل لانه احد اسباب الارث
 عز و در من لاصه

تتم لم يجعلك هيتا في التدين

تكملة

للعناق ولم يعنون بالفصل كل من اتفق
 والكتاب الكتابه فان صدر به يكون
 موافقا لهما والعدل عنها التقاضي
 عن نفع كرامه 11 ج

كتاب المكاتب

الكتابة اعتراف المملوك بذا حالا ورقبة مالا فان كاتبه
 ولو صغير يعقل بالمال او بمجم او مؤجل وقال جعلت عليك

من كتابه اختلفت من سببه بالولاء
 وقال الراغب انما الكتابة
 عبد نفسه من سببه بالولاء
 التي هي الوجوب او الظلم
 وهو ان كان له مال او ج

له وقتي الكتابة كما تبين
او اذ ان اتفق اي تفتق
السيد اصبح الالارض
نظره ليعتبر ان التفتق
اقتضت اليد العرقى مقدار
من كل لكاتبة او مقدار
او مقدار فولى او كان
اجتادها او اجتهادها
على الاول كما في هذا
الاجتهاد

الفأ توذيه بجها ما اولها كذا واخرها كذا فان اذيته فانت
وان عجزت فتنق و قبل العبد صح و خرج من يده دون ملكه
و عتق بجانا ان عتق و غرم السيد العرقان و طي امكاتبته
والارش ان حبي عليها او على ولدها او مالها و صحت على
جوان ذكر جنسه فقط و يوذي الوسط او قيمته و قدت
على قيمته او ضمرا و ختمه من اسم و صح للكتاب البيع و الهرا
و السفر و الكفح امته و كتابة قنه وله و لانه ان اذى بعينه
ولسيدة ان اذى قبله لا تزوجه و هبته و لو بعض لصدقه
الابسير و كفله و اراضه و اعماق عبده و لو مال من بيع
لفس عبده منه و الكاح و آلاب و الوصى في رقيق الصغير
كالكتاب و اذا عجز عن تخم ان كان له و جهصيل اليه ليجزه
الحاكم الثلثة ايام و الا تجزه و فتحها بطلب سيد او سيد برضا
و عا درقه و ما في يده ليد فان مات عن و قالم لفسخ و قضى

على ما عجزت في الفسخ
لذا في القاموس اذا عتق
على قيمته اي بغيره ان
الكتاب يكون

كتاب

من الدرهم و غيره ما قد يكون
و ينجياد و يختلف مقدارها
الجملة ۱۲ جرسندي

عنه فان عجزت ان اذى و ما في
مال النبي باعده اي مات و ترك مالا و اذى
بهم لفسخ الكتابة فانه حقه
و فيه اشعار بان اذى
و فانتفح على اذى
باليد الا قبل منه هذا
بكر الاسكاف و في القصة
المانه لا يفسخ بدهن
الفسخ و ما في بين الال
و هو ان يذى من الال
بين ما يذى من الال

لله والایمان ای اقیق الایمان

بمعنی ایمان الیه ای اقیق الایمان

عائمه اکتب فلیست بعد

کالمطهره و لیس حاد لادعیت

مع حذف و صده و ان سائر

الکتب و شریک ما قوی به الایمان

علا افضل او الایمان و دعای

عسری لایم عیاشون یا عیاش حاله الخائف

ع

البدل من ماله وحکم بموته حرّاً والادب منه وثیق بنیه له و ان ذکریه
او شراهم او کوب هو و ابنه صغیر او کبیر ابره و طاب لیتیه
ان اوی الیه من صدقه فجز و لا یفسخ بموت الیه و اوی الیه
الورثه عیاشونمه و ان اتفق بعضهم لایصح و ان اتفقوه عقیق مجنا

کتاب الایمان

بی ثلث فلیتم علی فعل و ترک من کاذباً عمداً غموس
یا تم به و طامناً حق و هو ضده لغوی حی عفو و علی آت
منعده و کفریه فقط ان حنت و لو سهواً او کاحالف
او حنت و اقسام بائدا و ما هم من سمانه کارجمن و ارحیم
والحق او بصقه یکلف بجان صفاته کفره امتد و جلاله
و کبریاؤه و عظمتیه و قدرته لایغیر امتد کالنبی و القرآن و لکبته
و لایبصقه لایکلف بجا عرفا کرمته و علمه و رضائه و غضبه و سخطه

نوع الخائف الایمان و کسرتین لایف
ع

کتاب الایمان
والاراد به الخائف الایمان
ع

کفره امتد الایمان عیاشون
الظن من صغیر او کبیر الایمان
فکره من علم و جلال الایمان
کونه کمال صفات و قدرته الایمان
کونه کمال صفات و قدرته الایمان
کونه کمال صفات و قدرته الایمان

کونه کمال صفات و قدرته الایمان
کونه کمال صفات و قدرته الایمان
کونه کمال صفات و قدرته الایمان

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعمد الله وميثاقه و
 اقسام واحلف اشهد وان لم يقل با بده وعلى نذر او بين او
 عمد وان لم يصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر
 علقه بين اوت وسوكه مخورم بكذا اي قسم وحقا وهي الله
 وحرمة وسوكه حورم بكذا اي بطلاق زن ان فعله فعليه غضبه
 او عخطه او لعنته او انا زمان او سارق او شارب خمر او كل
 ربوا لا وحروف القسم الواو والياء والتاء وتضم ك الله لا الله
 وكفارة متق رقبة او اطعم عشرة مسكين كما هي في الظهار
 او كسوتهم لكل ثوب لستر عاتية بدنه فلم يجز التبر او يل فان عجز
 عنها وقت الاوصام ثلثة ايام ولا اولم تجز برحت ومن حلف
 على معصية كعدم الكلام مع ابويه حث وكفر ولا كفارة في حلف
 كافر وان حث ساء من حرم ملكه لا يكوم وان استباح
 لغيره نذر مطلقا ومعلقا بشرط يريده كان قدم غاشي

لعمري نفع العنة وكسوت
 ثم يلزم تصديق المبلغ
 الحنة وكسوت وفاق يام
 اقتد بقلب الحنة المنقوطة
 با او قد يحذف الياء في الحنة
 فيقال ام نفع الحنة وكسوت
 ولا يتصل بتصوير اليمين الا
 بالجلاد او هو بين بين عند
 الحنة وكسوت ثم قطعية جعلت ودية
 الحنة وكسوت ثم قطعية جعلت ودية
 الحنة وكسوت ثم قطعية جعلت ودية
 الحنة وكسوت ثم قطعية جعلت ودية

الحال الحين

١٢ ج قوله صدق اى كذا في الحنة
 كالحال الحين
 حالي اومض بينا واذا نظر احصت بين
 بنحو كرامة الظهار وتقول وعلم
 انه لو اخرج كرامة الظهار وتقول وعلم
 باليوت وتقول وتقول وعلم
 حذوف كذا الحنة ١٢ ج

من باب علم ١٢ ج
 من الحث اى يحلف من بين
 اى لب نفسه لا الحث او
 حانما الح من الحث
 حانما الح من الحث

وهو في النقص المذكور
الصحيح كما في الدرر في الأمان
ان بن جعفر لا يدخل بيتا يحث به دخول صفة لا
وهو الصحيح في الدرر في الأمان
وهو الصحيح في الدرر في الأمان

مطلب الخلف في الغفل
عنه دخول صفة لان البيت أهم من الخلف
مخد من جانب واحد في البيت هو أن كان
جملنا ما ابرته او شدة فيه المني هو جود
والصفة الا ان دخلنا اوسع فيها وما
ان البيت في حث بيتا ما الا ان يتولى
ما سماها هو الصحيح اخرها جليل ما يحث
ان كانت الصفة ذات جوارها ابرته

فوجد وفي وبالم يرويه كان زيت في او كفو وهو الصحيح
فصل من حلف لا يدخل بيتا يحث به دخول صفة لا
لا الكعبة او سجدا او بيعة او كنيسة او دهيلا او ظلة باب
كافي لا يدخل اراد يدخل ارأخرية وفي هذه الدار يحث
ان دخلها منهدمة صحرا او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفها لا يحث كما لو جعلها سجدا او صامانا
بستانا او بيتا او دخلها بعد عدم الحمام وكذا البيت في دخل
منهدما صحرا او بعد ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوق في طرف
باب لو اخلق كان خارجا او لا يكتننها وهو ساكنها او يلبسه
وهو يلبسه او لا يركبه وهو ركبته فاخذ في النقطة فزع وزل
بلا مكث او لا يدخل فقد فيها الا ان يخرج ثم يدخل في لا يكتن
هذه الدار لا بد من خروجها بابه ومتاعه اجمع حتى يحث بوتره
بقربان المص والقرية وحث في لا يخرج لو صل وخرج بامره

وكذا كانت صفات اهل الكوفة ١٢
فزار رتب الغنم
فان لا يحث والفرق بين الموقنين ما
قال في شامهم شعرا والدار اراوان
ذات جوارها
بيت بعد تيميم
عنه وكذا القرية فانه لو فتح بنفس
من المص لم يحث الا اذا كان
فان القرية فغيره فخرنا الشك
والصح احكاما كصحة الشك
فيها شعرا بانه لو فتح بنفس
لا يجوز ثم قال الكسب ودرسا
القول في بيتا يحث به دخول صفة لا
والقول في بيتا يحث به دخول صفة لا

والقول في بيتا يحث به دخول صفة لا
والقول في بيتا يحث به دخول صفة لا
والقول في بيتا يحث به دخول صفة لا
والقول في بيتا يحث به دخول صفة لا

لا علم اريد من الغنى
فبغير ما اخرج لا الوصول
ذالاج كما انزوتى فوذه
نصير بى اى انه يتايد بغير
الوصول بالاصح كما ان
اج على اى تصدق
ويزيد من اى كماله
التغيب اى ان كماله كماله
اج

لا ان اخرج بلا امره مكرها او رضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريد حاتم الى امر آخر
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريد حاتم ورجع لاني لا يأتيها
حتى يدها وذبابه كزوج في الاصح وفي ياتين مكة ولم يجيها
لا حيث الا في اخويوته وحنث في ياتينه غذا ان استلها
ان لم يات به بل ملك كرض وساطان ودين نية الحقيقة وطر
للمر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لاني الا ان اذ
ولحنث في ان خرجت وان ضربت لم يده حروج
او ضرب بعد فعلها فورا وفي ان تغذيت بعد تعال تغذي
تغذية معه وكفى مطلق التغذي ان ضم اليوم ومركب اذون
ليس له لاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه من مستزقي
ولواه وليقيد الاكل من هذه الخلة بثمرها وهذا البر باكله
وهذا الفرق ما بكل خبز فلا حيث كونه كما هو وكل الشوا باكلهم

على تعال فخرج ادم من تناسا
وفي الاصل بخار ترفع واولى من
وانه تغذيت بغير اى تغذي
جواب الام تغذي قال نزلوا فوجوه
معه لى اى الام فالتغذي لا يده كونه

كتاب

لان الجواب يتقيد بالبحال اياها
اج

عنه بالطاق والاضاد البعثة اى كماله
عنه ابتلعه جميعي حنث بالطاق اذ
كما في الكرامة فانه امر من بعض عاقبة
منه كالجوز والسوي فانه لا حيث به
وهذا عنده اما عنهما فالصح ايجبت به
الصح الجوز المتعارف والواكل
مما في من زرع البر الخلق
لم حيث كونه فان لوى من
اذ لم يكن اذنه فان لوى من
البر لم حيث بالكل خبزه وسيد
بالاصح كما ان اذ
منه فالكلين كما ان اكله

له مشقة النبي ايصال
 بالابتداء يد الغض الوجوه
 ليقه فلو حلف ان لا يشرب
 فزود في الزجر نكاحه لا يشرب
 الرستغنى ان الاكل والشرب
 عبادة عن عمل النذر والحق
 فلو حلف ان لا يشرب
 فابتعد من حيث لا يحلف لانه لم يعلم
 فذمة فانه نصها وابتلعها لانه لم يعلم
 النذر فيما كان في الحيط ١٢

والبطيخ بما طبخ من اللحم والارس برأس كيميس في التناير
 ويباع في مصره وشحم بشحم البطن والجزر بجزر البئر والشعير
 لا خبز الارز يبدا لا يعتاد الفاكهة بالتحقح والشمش والبطيخ
 لا العنب الرمان والرطب القصب والينار والشرب من غير
 ما يكره منه فلا يحث لو شرب منه بانما بخلاف الحلف من ماء
 وتحليف لو الى رجل يعلمه بكل انواعه لانه لا يته واكثر
 والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقرب
 بادون اشهر في ليقضين دينة الى قريب الشهر بعيد
 وما حنطيع به فادام وكذا الملح لا اشوا ولا يحث في لا ياكل
 من هذا البسرة فاكله رطبا او من هذا الرطب اللبن فاكله
 ثمرا او شيرا او لبنا فاكل رطبا او طما فاكل سبكا او طما
 او شحا فاكل الهبة ولا رطبا شيرى رطبا فاشترى كباسته لبس فيها طبا
 وحث لو حلف لا ياكل طبا او لبنا او لاسرا فاكل من نبي

الوطع نادوا القضاة وادخلوه
 استه ارضنا وادخلنا فليس بالبارية
 عوزة في ١٢٦٠ ح ١٢٦٠



لطفا فاقول له اي اكل ياكل طبا او
 بسرا اي لا ياكل نبيها من اكل
 عنه والذنب بكم التون والشراب
 دليل انه يفتح منيب الفقاهين
 وان لا ياكل لما هو الرطب او لبس
 فزاد الا رطبا من حبات نبي او
 في الحادون حبات الحادون
 في رطبا العباد كما انشأ
 المطر في وابل عليه الا انشأ
 المصارون ان اكل
 في رطبا العباد كما انشأ
 في رطبا العباد كما انشأ

المعدلة ان الرطب لذي
 يكون فذ ذنبه في لبس
 فليس طبا فاكله
 فليس طبا فاكله

له انقل كل تن من اهل
تدمر و اجعلوا

ما اذ لم يكسح الخرافة لم يخف كفت
العقد منوها و قد
اشعار

باب سلك الكوز ليعظم تصور
المر ان الاكل ان كان ينجي
تقلا بعد الافعال فضع كما ترى
بعض الاورد و قد
والحال

اولا ما ياكل لما فاكل كبد او كرش او لحم خنزير او ان ان الغدا
الاكل من طوع انجر الى الظهر والعشامنه الى نصف الليل
والسحر منه الى انجر وفي ان لبت او اكلت او شربت نومي
عينا لم يصدق صلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا بين و تصور
الهر شرا صحت الحلف خلا لا ياب يوسف فمن حلف لا شرب
ما هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فصب في يومه كالت
وان طلع فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصون
السماء وليصدق هذا الحجر زهبا وليصدق فلما عالما بيوته
الغصه لتصور البر وحتش للبحر وان لم يعلم فلا تدشعها وحتفتها
وعصها كفرها وقطن ملكه بعد ان لبت عزك فمدى
فعلته ولسج ولبس على وحاتم ذهب على لاحاتم فضته
وعندهما عهد لو لم ير صاع على وبعيني وامن حلف لانيح
على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنت لان جعل فوقه فراشا

انقل ان لم يخفى هذا الافعال والحال
ببعض العادي صفا و قد
من اجتناب
لا يجتاز الاخيرين ١٢ ج ٤

الحال

بعض الحالكين الام بالبين
ومعنى على بعض الحالكين
الي ١٢
مريه

بما اذ شرب ١٢
القابوس بالعزيزه
سعه بالكسر و قد كان

له ويجب دم الى فح
 ثمة ان كب
 و ذاق لصف الفضة و ان
 ان تصح من و
 او الحرة
 اما الكفاة دن اوستك
 نوي ايبين كافر الاثر و
 ان اخرج فخرج ايبين كافر الاثر

او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حلف
 بينه وبينها الباسه حثت كن حلف لا يجلس على هذا السرير
 فجلس على بساطه فحلف بخلاف جلوسه على سريره اخر فحلف ولا يفعله
 يقع على الابد ليفعله على مرة و بعلى المشى الى بيت الله تعالى
 او الى الكعبة يحج او عمرة مشيا و دم ان ركب لا شئ
 بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى الى الحرم
 او اسجد الحرم او الصفا والمروة ولا يعنى جديلا ان لم يحج
 العام فانت حرة شهدا بخره بكوفة و حث بصوم ساعه في
 لا يصوم لا يوضئ يوما او صوما صمى تيم يوما و بركعة في الاصل
 لا بما و منها و يوضئ صلوة فبشفع لا قبل و بولد ميت في ان ولد
 فانت كذا و عتق المحي في ان ولدت منه و حان ولدت ميتا
 ثم حيا و في ليقضين رينه اليوم و قضاه زيوفا او بخره او
 مستحقة او باه شيئا و قبضه بر ولو كان ستوة او رصا او و به لا

ان اخرج من ارضه او جوارحه او جوارحه
 كفو الاول ظاهر الاجوال و عليه
 الفتوى كذا في الروضة ١٣٢



في اصوم يوم و انشط اراظم هو
 الاسك عن القطرات ما تصدق
 و انشط و الفحل بيتي
 فالاص و فاوله
 من هو
 المصيبة التي كرت في الجبين اذ يبرئ
 ما يقال الصوم انظر يوم الصوم اليوم
 و انقطا اذ كان لدمي
 لغوي و معنى من كليل
 اشعر و انقطع

للمسألة طارفة انما
يكون من اوردى يعني
بها ايكبار كبره من ايكبار
مطلبه بالقبول

وفي لا يعرض بينه وبينها دون درهم حث بقبض كلمة متفرقا
لا ببعضه دون باقية او كله بوزنين لم تجلتها الا اسل الازن
ولاني ان كان لي الامانة فكذا ولم يملك لأخمين ولا في
لا شتم ريجانان شتم وروا او يميننا والنفج والورد على الورق
فصل حث في لا يكتبه ان كلمة ما ما بشرط ايضا وفي
لا يكرم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكله وفي لا يكرم صاحب
هذا الثوب فبانه فكله وفي لا يكرم هذا الثابت فكله شيئا وفي من افتر
ان بعتة او اشتريته ان عهد بالخير وفي ان لم ابعه فكله افانق او
وتبر وبفعل وكيله في حلف الكحل والطلاق والنجح والكتابة
والضلع عن دم عمه والهبته والصدقة والقرض والاستمراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والنجح وضرب
العبد وقضا الدين وقبضه والبنائ والحياطة والكسوة
والحمل لاني ابيع والشرا والجاراة والجاراة والجاراة والجاراة

نظره
اشدح وهذا الظاهر ان
ان لا يبيع ويبيع
بعدا بجنس بين صدره
ان لا يخطف ان لا يخطف
ما حاط الصبح كذا
المدون في قوم فم
بابتدام لم يخطف
كله حث ففانق

حاشية

تد وبفعل وكيله او ما غيره لا بد من
في عدم عقد التوكيل في بعض ما ذكره في حث
النجح والطلاق بال اذنيه مال و
الامر بغيره لان الوكيل في حثه
لقد بل الامانة وبيع وهذه الايضها
الحال لا اليه وقال لو ثبت ان لا
ينفس بصدق بالرجح والضرر
وقضا في الية ودية لافض
١٢ ايضه الاصل

اسم اليوم اذ اتوا بغيره
 يطعن الوقت قال انه من
 يوم يومه واليه يوم
 له او قال يوم الكوفة فانه
 طاب يومه على البيع النذر ان
 اسم اليوم اذ اتوا بغيره

والنقصان الطويل الاربعة
 والتمه وادوا الفاشنة كما
 من سبها ووجهه الما انقصا في يومه
 كسنة كثيرة في يومه فانه يقع ما
 بعينه واكثره في يومه فانه يقع ما
 اصله يدرى في يومه فانه يقع ما
 منكر الاله في يومه فانه يقع ما
 لا يدرى في يومه فانه يقع ما

والخصومة وقسمته وضرب لوله ولا في لا يتكم فقر القرآن
 او شيخ او هبل او كبر فضوته او خارجها ويوم اكله على الملوك
 وصح نية النصارى وليه اكله على الليل الا ان للغاية كمن في
 ان كلمة الا ان يقدم ريد او حى تحت ان كلمة قبل قدمه
 وفي لا يتكم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان را
 اضافة وكلمة لا يكت في العبدات اليه بهذا اولا وفي غيره
 ان اشار بهذا تحت الافلا وحين و زمان بلانية لصف نكر
 او عرف ومعاما نوى والذم لم يدر منكر او لا يدر معفا وايم
 منكرة ثلاثة وايم كثيرة والايام واثم عشره وفي اول
 بعد اشترى حزان اشترى بعد اعتق وان اشترى بعد من ثم
 اخر فلا فان ضم وحده عشق الثالث وفي آخر عبدا ان
 اشترى بعد اومات لم يعيق فان اشترى بعد اثم حرم مات
 عشق الآخر لوم شترى من كل له وعندها يوم مات من ثلثة

الاعمال

التقنين وانه ان لم ادره قبل التقين
 في الفضلين كما في الجهد والاصح ما
 كما في الهداية وغيره ١٢١٢
 كما في النصف الآخرة وفي يوم
 في راحة فان نصف حتى العشر مع
 اشترى بعد اذ يفضله حتى العشر مع
 اشترى بعد اذ يفضله حتى العشر مع
 اشترى بعد اذ يفضله حتى العشر مع
 اشترى بعد اذ يفضله حتى العشر مع

فان لا يفتق بالربط كما
 الترتيبا فلهذا ليسوا في
 عليه وادعيتهم ان يكون
 فانها لا يفتق من
 فنبطت ستماء واما اليوم
 لتقنين الطقات القلتا به
 وانه نظر في الاشياء
 ص ١٣

له اى اخذها ستران
لدا بوجها و صندا ستران
عزل ام العفة و ما و قد يور
كل من لشره و لشره الفضية
علا من السرا و السرا و الفضية
ضاهلا نية و السرا و الفضية
النسبة اولى من ستران
اصدا اولى من ستران
السر و السيرة ١٢

ولا يصير الزوج فإزا لوعلق الثراث به خلا فالها وكل عب
بشرى كذا فهو حرق اول ثمة بشره و متفرقين و الكل
بشره و معا و تسقط بشره ابيه لكفارة هي لا بشره اجد حلف
و مستولدة بنكح علق بمقامين كفارة بشره انها و يعيق بان
لستريت امته في حره من ستره يها و هي ملكه يوم حلف لان
شراها فسترها و بكل ملك حر امتهات اولاده و مدبروه
و عبده لا ملكا بتوه الا بنيتهم و مجد اخر او هذا و هذا العبيد
نالهم و خير في الاولين كالطلاق و لام دخل على فعل يقع عن
غيره كبيع و شرأ و اجارة و خياطة و صياغة و بنا اقتضى امره
ليخضبه فلم ينجت في ان كفت لك ثوبا ان ما به بلاد ملكه اولاد
ان خل على من اوله لا يقع عن غيره كاكل بشره و دخول و ضرب الولد
اقتضى ملكه فنجت في ان لبت ثوبا لك ان باع ثوبه لأمه و كل
عوس لك بنا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي و صح نية غير ما و نية

انما نكحت لفضل يقع من غيره اى يجوز نكاح
و كل النسل لغيره قال و كل النسل لغيره
يرجع اولى بنكحوه على الكل و ما كان

سرا

لتسليم كذا القاون اجملة من فضل
١٢ سجده بالجمانية و ما لست
بالبوحة و ما فرى بالنون و امين
الملة ١٢
علا القاسر

عنه
و ما نكح نكحاه اكر و نكح اكر و نكح
١٢ جاسرا

عنه
ملك نكحت ١٢
عنه
معناه اكر و نكح جاسرا

الثامن

هو مباداة مال كالم ترضي وينعقد بإيجاب وقبول بلفظي صحيح
 وبتعاطي مطلقاً وإذا أوجب أحد قبل الآخر كل المبيع بكل المشن
 أو تركه لا إذا بين مشن كل وما لم يقبل لطل الإيجاب إن صح
 الموجب أو قام أحدهما وإذا وجد الزم ويعرف المبيع بالاشارة
 لا بذكر القدر والضقة إلا أنه أسلم والمشن بأحدهما ولا يضر الجراف
 إلا في الجنس الجنس ومطلق المشن على الأروج فان اتوى رواج
 النقود فسدان اختلف ماليتهما وأن بيع ذوا فرد كل واحد
 بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد والأفراد فان باع
 صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص أخذ المشتري لخبثته
 أو فسخ وان زاد فله بائع وفي المذروع اخذ الأقل بكل المشن
 أو تركه الأكثر له وأن قال كل فزاع بدرهم فبالحقته فيهما

الموجب وهو الأشياء يسمى به اول
 ثم احد المتعاقدين سواء كان بعث
 أو اشتريت لانه يثبت بالرض

الموجب

خذ القول والقبول وهو من
 كلام احدهما سواء كان بعث أو اشتريت
 درعوز

المجاوف بالكسر يوجب كذا قال
 بالفتح يوجب كذا قال
 بالفتح يوجب كذا قال

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

وصح بيع البتر في سبيله والقبلا وكوه في فتره الاول وبيع
متره لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البسيع كاستثنا قد رعدوم فصل صح خيار الشرط
لكل منهما ولهما مثلته ايم او اقلع لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز
في الثالث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثمنه او اكثر فله
بيع ولا يخرج مبيع عن ملك البع مع خياره فملكه فريد اشترى باقته
كالقبض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فملكه في يده
بالمش كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام ملك كتحقق وقت
وكوه وفسخ لا يميل الا ان يعلم صاحبه فتر المدة بخلاف الاجاق
وليقتط الخيار بمضي المدة وما يدك على الرضا كركوب الوطى
وشرا احد الثوبين او احد الثلثه على ان لعين احد صح لان
الاكثر وشرا بعد من بالخيار فراحه صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار
ووسه في الادب الباقية وبعد مشتري بشرط كتبه ولم يوجد اخذ ثمنه

مطلوبه في اي لافق او هم مرموزا
على كتحقق في اي لافق او هم مرموزا
اشترى بالخيار ان ملكه فهو وكف الخيار
اذا خلف الشرط ان ملكه فهو وكف الخيار
اذا اشترى او قبض عليه وكف الخيار
اذا حانت الشرط او فانه بالخيار والملك



على ان شرط بالخيار اذا اراد ان يفسد البسيع
فانه لا يثبت منه الا الحكم عنه وينت
عنه كما في ارجحته وفي الشرط او يفسد
فوقه والوجه الثالث الباقية ان لعين
والعين على الخيار وان لعين البسيع
لا يفسد ويبيعه لانه ان لعين البسيع
كانه عاتق الكنت قال ابو يونس
طول في فتره في اقطعها هو
فضل الا يجب في كونه في
الذي ارجحه كانه العام
من الكسوف والشرط بانها
اشترى بها شرط بالهد في الفسخ
لصالح او لم يفسد في الفسخ
فتره كانه في الفسخ او يفسد
كذلك في الفسخ او يفسد

مطلب حجب الرؤية
 على ان يشر ان يبين فلو ان
 شيئا له كمال كان يوجب حجب
 الرؤية وهذا إشارة الى انه لو كان
 يشر ان يبين وراه في قوله في حجب
 حجب الرؤية واما ان الرؤية لو
 بارؤية لا يكون كإرؤية الكون
 وعلى ان الرؤية ما تارة واره
 على ان الرؤية فلهذا في حجب
 في الفصلين ١١

طلب حجب العيب

في ما يعم والتشبيه الكرم والخصف
 في ما يوجب حجبها وما لها
 في الالباق كما كتب في الاختصاص

في حجب العيب

مشروا حجب العيب ان لو كان حجب
 السبب او السبب المستوعب حجب
 دون حجب العيب او حجب العيب
 العكس فالباق والفتحة كما في حجب
 في حجب العيب والالباق في حجب

او ترك يورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
فصل صح شراؤه ما لم يره ولم يشره الخيار عندها الى
 ان يوجد ما يبطله وان ارضى قبلها لا لباثمه ويبطله وخيار
 الشرط تعينه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار قبل رؤيته
 وبعدها ما لا يوجبها كالبيع بخيار ومساومته وهبته بالتسليم
 يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤيته المقصود كوجه الامتة ووجه
 الدابة وكفاتها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وسبوت مقصود
 ونظر وكيد بالبشر او باقبض لا نظر رسوله وحسب الامم شتمه ذوقه
 ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شري فله الخيار ان تغير
 والقول لباثم في عدم تغيره والمشتري في عدم رؤيته **فصل**
 ولشتر وجد يشترى بها نقض ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه
 والالباق والبول في الفرائس وسرقه صغير لعقل عيب
 من بلع عيب آخر وجنون لصغير عيب ابدأ والجر والذفر

منه فبعضه الى بطله فلو حجب
 من النوع فله حجب العيب
 والاولى في الفضا كما في
 البسوط والذفر في حجب
 البعثة والفتحة كما في حجب
 حجب العيب والالباق في حجب
 حجب العيب والالباق في حجب

الحلف بغيره فان حلف
فيما لا يرضى به
او في غير

بانه لو حلف بالبيع على رضا
حلفا سقط
فان حلف

الادعي على ما قال انتم انفس
وانما خصم النسخ من اليك
لو كان مما يرضى للاب
او انساو

والزنا والتولد منه عيب فيما لا يفيء والكفر عيب فيها والاصح
 واركتها حيف بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم
 بعد مامات او اتفق مجانا او وبرا واستولد حج بالنقصان لا بعد
 ما اتفق على مال وقتله او اكل بعضه او كله او ليس فخرق بعد
 ما حدث عيب حج به الا ان يأخذه البدل كذلك لم يخلط
 بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لابعده وبعده كسركوز وكوزه
 يرجع بالنقصان في المنتفع به وبابكل فرعيره واذا ادعى الالباق
 اثبت انه ابق عنده بالبينه او نكول البائع عن الحلف على
 العلم ثم برهن انه ابق عند البائ او حلف انه باعه وسأله ما
 قط او ماله حتى الرد بمجده الدعوى ولا يش على المشتري لاداء
 العيب حتى يتبين عدمه فمد اداة المبيع ركوبه في حاجته فضا
 لا رده او سقيه او شر اعطه ولا يبدله منه ولو شري بدين
 صفقة ووجد باحدها عيبا رده خاصة ان قبضها والا اخذها

فواضد منكم كبر وان كان اذ ان كان
 اعطى او رده ان مما هو اقل
 كما اصبح الزائدة
 ادبوا استخفافه وتامد الزيادة

حج

على اي لا يشتري من الربوا اي

لضرورة وقل
 ان الاخير من جملان
 على ما لا بد منه لوجبه
 كما يشترطه او لصعوبة ما يحتاجه
 فالركوب يند
 العجز او الصعوبة
 كما والتمت على

لعله ان ابي التياك لم يخل الى

مطلبه ببيع القدر
عنه واطول ما يصح له او منقلا
والفقيه لكل يومى لو لم يزل

بينة وقصد حقه لئلا يفسد
باعتقاده لا يخلو من غير
ما يصح له ولا ينفذ منه
التوقف والنفذ منه
الكرهه مع ما ينفذ منه
عنه كالمسحوق
والاستدلال
سنة اربع
صحة او ثبوتها
لوجوه القهار

بالتواضع

الدين مع الرضا والرضا
او باس كانه ارفع
وبين خفض الرضا
واقتضاه فانه
اشارة الى انه
ما ذكره في كتابه
ياقوت ثم ما ذكره
فيه اذ اراه
ولست بمبتدئا
كان لسانه
السمو ليعبر
والاجل ما
والفقيه
البيات

اور وهما في ايكس والوزنى وان قبض لو استحق البعض
الباقي بخلاف التوب صح ان برئ من كل عيب ان لم يعتد
فصل بطلان ليس ساكن لدم والميتة والحرم واتباعه
وبيع مال غير متقوم كالحرم والخمير ما لم يشترط
وكونه ضمت الى ميتة وان سمي بشئ كل صح في قرن ضم الى غير
وقرن غيره بحسنة كلك ضم الى وقف وفسد بيع العرق بالحرم
ولا يجوز بيع البهائم قبل ان يكمل ما لا قدرة على تسليمها
بجيلة او بضرورة وما فيه غرر كحل لبن في فضة وما يفسد جهتم
الى المنازعة والمراينة وهي بيع تمر مجزؤ بتمشله على الخل خصوصا
والدائسة والتفاح والحرم والمنازعة ولا المرعى ولا اجارتهما
الخل الاربع الكوارات واجر الادوى والخمير ووجد الميتة قبل
دبغ وود القز وبهضة خلاف لهما والعلو بعد سقوطه ونحوه على
امته وهو بعد وشرا ما باع قبل مما باع قبل لقد ثمنه الا قول

البيات
والفقيه
السمو ليعبر
والاجل ما
والفقيه
البيات

له فيما بين سلفي البايع
بيع في المبيع ١٢

الخبر في بيع الوالد
المالك والبن مال أبيه

وشرأ ما باع مع شيء لم يبيعه ثمينة الاول فيما باع وزيت على
يوزن بطرفه ويخرج للطرف كذا رطل بخلاف شرط طمس
وزن الطرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
او لم يبيع ليتمه والى جمل جمل وصح ان اسقط قبل الجمل
وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسد ابرضا بالتمه صريحا او
تقبضه فمجلس عقده وكل من عوضه مال ملكه ولزنية مثله
حقيقة او معني فان كان الفسا وبشرط زانه فليس له الشرط
والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشتري اوبى فيه فلا يفسخ
لبائع برح ثمنه بعد اقتراض للمشتري برح مبيعه فيتصدق
وكره الخيش السوم على سوم غيره اذ ارضيا بثمن وتلقى الجالب
بابل يبدو بيع مصر للباوي زمان القحط والبيع وقت النداء
وتفرق الصغير من ذي رحم محرم منه لا يبيع من زيد فضل
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فيبطل بعد ولادة المبيعه

صحة ان يترس في المبيع
بان يقول البدي قبل ان يفسد
المبيع كذا في قول مالك

بيعان ما تمه يفتت الزرق
المنس ١١ ارض الصالح

مطلب الاقالة

في القه اضف في الارزاق
مستحق من قبل ان يقول
اقبل منه واطهره للسلب
كانا ارزاقه لتقول الباق
١٢ اوقطع

مطلب التولية

له والتولية ان يجعل له

واليا فكان اشترى بجعل
الشرى منه واليا بالشرى

في حق الثالث فيجب بما التفتحة وصحت بمثل الثمن الاول
 وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تقيت
 ولم ينعما هلاك الثمن بل البيع وهلاك بعضه يمنع بقدره
فصل التولية ان يشترط في البيع انه بما شري به
 والمراحمه به مع فضل وشرطها شرهه بشئ وله ضم اجر القصاص
 والحمل ونحوها ويقول قام على كذا فان ظهر خيانه فمراحمه
 اخذه بمثله او رده وفي التولية حظ وعند اب يوسف ما حظ
 فيها وعند محمد خير فيها **فصل الربا** فضل خايل عن عو
 شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلمته القدر اى الكيل
 والوزن مع المنس والبر والشعر والتمر والجم كليل والذهب
 والفضة وزني وغيرها على العرف فان وجد الوصفان
 حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم
 النسا فقط ولا يجوز الكيل بمثله الا متساويا كيلا والوزن في الا

بغلا ودفنان الثمن الا اذا لم يكن
 مثليا لا يعرف قدره فلا تخفى التولية
 والا امر به فله يجوز الا اذا باه بغيره

الربا
 من كيله ارب وزياوة كسالم
 مع يجوز لانها الجاهل اربا اربا

منه والغريب اى الكيل بالفضة
 سدا

اي الوصفان وهو الكيل
 من يعلم اربا اربا

مطلب الربا

للفتح القادر من دون
البحر على بحر
انواع الحافلات والوسيل
التي انزلت بها الاطن
البحر من البحر ليعرف
البحر من البحر ليعرف

متساويا وزنا والجيد والردى سوا و جاز ببع خصه كفتين
وفلس فيلسين باسما نهما والحلم بالحيوان والذقيق بحسبه كسيرا
والرطب بالرطب بالتمر والعنب بالزبيب البررطبا او مبلولا
بمشله او بالياسم التمر او الزبيب المنقع بالبنق منها مساويا
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفالا وكذا اللبن وكذا اخل القل
بخل العنب شحم البطن بالاليتة او باللحم والخبز بالببر والذقيق
ان كان احد هما لثية لا البر بالذقيق او بالتولق او الذقيق
بالتولق متفالا او متساويا ولا السهم بل الا ان يكون
الحل اكثر مما في السهم ليقض الخبز وزنا لا عدد او الارباب
وبعده وسم وعربي فر دارة فصل لا يجوز بيع مشتري
منقول قبل قبضه وصح التصرف في اليمن قبله والخط اعنه
والمزيفه ان بقي البسيع وفي البسيع لكن الشفع ياخذ بالها
وصح تاجيل كل دين عن الا اترض ويخل البسنا والمفتوح

ه ليعرف البحر ليعرف
يوسف بن جاده فاعرف
منقوش بالبحر فان بيع
بعض متفالا كوزع
والبحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا




البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا

البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا
البحر جاده فان سوا

له عاصفة الظل او الغول
سيدا

مظلمة بيت ال

الشمس الثمينة اسم من اسم
وهو التقييد وقال القدر
انه في اللغة عقد من غير قيل احد بين
ويصير لافروم فضل الشيخ بعد اوجوب
تعيين الثمن في احوال الثمن ويستغنى بفظ
البيع على الاصح وبالسنف المذموم
يقال سلم اليه الله ارام في الماي قومه
اليه عليه فالشئ في سلم ارباب
والبائع سلم اليه وليس سلم ارف



والتق من اهل مال ١٢ ج

عنه ما ينتم الي غلظه في ارض بيت
ويقع به التوب من غير بيع
استمر طيبان وزنه افعالها
المحيط لذلك افرها والظهور ١٢ ج

والعلو والكيف في بيع الله ار لا الظلة الآبذركل حتى هو لها
او برافقها او بكل قليل وكثير هو فيها وسمها وشجر لا الزرع
في بيع الارض لا اشتر في بيع اشجر ولا العلو في بيع بيت الا شجر
ولا في بيع منزل لا يذكر ما ذكره كطريق والشجر والمسيل
ويدخل في الاجارة ويؤخذ ان استحققت الله بتبئته
وان اقرمها لا ولما لك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان نفي العاقدان والبيع وكذا الممن عرضا وهو كالمخبر
وامانة عند الباعة له فسخه قبل الاجارة وجاز اعتاق المشتري
من العاصب لا يبيعه ان جهر بيع العاصب فصل
يصح التسم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون ثمنا
والذرع كالنوب مبيئا طول وعرضه ورقعته ولمعدود
متقاربا فيصح في التسم المصح لا في الحيوان وطرافه وجنوه
والجواهر والبصايج وفروع معينين لم يدر قدره وشروطه

اي القيد بالبيع قال
بيع وبيع والبيع المصح
الاول فخره ١٢ ج

على التفضل في البيع
وانما النقل الى
على الاصل في البيع
عينا يبيعه من اقله
العين من اقله
من

بيان جنسه كبر ونوعه كسقيته وصفته كجيد وقدره واجله
واقلمه شهر وقدر رأس المال في اليكيد والوزني والعدوي
ويمكن ان يفسم فيه محله مؤنة وقبض السلال قبل ان يقر
شرط بقائه فلو كان ديننا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز
التصرف في رأس المال سلم فيه قبل القبض الاستصناع
باجل سلم تعالوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعال فيه بيع فيجبر
الصانع على العمل ولا يرجع الأمر والبيع هو العين لا العمل فلو جاز
بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صحح ولا يتعين له بل
اختيار فصح بيعه قبل اتيه الأمر وصح بيع الكلب السباع
علمت اولا والذي في البيع كالمسك الا في الخمر والخمر فيها
كالخل والشاة في عقدا ودرهم نثر فوقع في ثوب حصل
قوله ان اعده له واكفه والا فلا اخذ واعتبر به سائر البهائم
فصل في بيع المشين المشين جنسا كجنس او

يقول المالك في البيع
فما سئل عن بيعه
في البيع من اقله
من



على الاصل في البيع
عينا يبيعه من اقله
العين من اقله
من

على ١٧ لعنه
العقد لا يفسخ
على ١٧ لعنه
العقد لا يفسخ
على ١٧ لعنه
العقد لا يفسخ

له متعلق بینت ۱۱۷
 لے ای فی کل فی انہ او
 بعض فینت لہم یکن البین
 ثم والذائع والاسل کونہ
 انظم ویزو ۱۲۵ ج

بغير جنس و شرط التفاضل قبل الافراق وان وقع في البعض
 صح فيه في انافضة و صا اشتراك و كذا في السيف
 الحيا ان خلت الجملة بلا ضرر و ليصر القبض الى ثمتها
 و ان لم يقبض شي لجل فيها و ان لم تخصص لجل اصلا

كتاب الشفعة

حتى ملك العقار على مشترية جبراً بمثل ثمنه و تثبت بقدر رطل
 الشفعة لاله كالمخلوط في نفس البعير ثم للمخلوط في حق البعير
 كالمشرب في الطريق لأصين كمشرب منه لا يجري فيه استيفان
 و طريق لا ينفذ ثم لحار ملحق بابه في سكة اخرى و يطباها
 في مجلس علمه بالبيع و هو طلب مواثبه ثم يشهد في بینه
 العقار او ذي يده من بائع او مشتر فان اخرجها لم تطب
 ثم يطلب الثمن بتأخير شهره و يبطل محرمه و بهت

لے ای فی کل فی انہ او
 بعض فینت لہم یکن البین
 ثم والذائع والاسل کونہ
 انظم ویزو ۱۲۵ ج
 ای فی الایمان من ارجل لومین
 مستعمل المنفعة و غیر مستعمل الایمان من الزوایا
 تمام لانه جبراً باج معه كالمشرب بهو
 تمام الملح و الاله و بالطریق فی جابل
 تنوی فی الذلک کہ یثبت ۱۲۵ سیکه
 ج باجرای مدارق من الایمان
 لیدل علی غایة التخیل ۱۲۵ ج

کتاب الشفعة
 ک م فواصع الاثنی عشر من النبی
 عا ما ار ما القدری والعصم واکرم
 واخاره العصفیة و رشیخ الاحرام
 و غیره ان الاشهر اوضح منه
 کذا یجیط ۱۲۵ ج

ای باب الایمان بالمطیع
 لایحیة و یضرب الایمان
 الایمان بالایمان
 فان اشری فقل واحد و ده
 و ان یشهد لایحیة و ده
 کذا فی لیب الایمان
 ج

عنه اي من العيبان
المشترى ليس

من التمتع فذلك انما
عنه اي من العيبان

فاذا طلب سأل اتصفي الختم فان اقر بملك التمتع به او لكل
 عن الخلف على العلم بانه مالكة او برهن التمتع سأل عن الشراء
 فان اقر به او لكل عن الخلف و برهن التمتع فله بها فله
 احضار الثمن ويجبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يغير
 المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفقة وعقدته على
 البائع وللشفقة خيار الرؤية والعيب ان شرط المشتري لبراءة
 منه والقول للمشتري في الثمن وبينة اشفع الحق من بئبنة
 و تو ادعى المشتري ثمناً وبالبعد قل منه اخذ بقوله قبل قبضه
 وبقول المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته باق
 وفي حط الكل ما يكمل وفي الشرايين مثل مثله وفي غيره لقبية
 الثمن ففي عقد بعد اخذ كل لقبية الارض وفي ثمن مؤجل كمال
 او طلبت الحال اخذ بعد الاجل وفي بنا المشتري ونوعه
 ما بين وقيمتها مقنوعين او كلف المشتري فلها وليست ال

عنه
اذا ذهب البائع كل الثمن من المشتري

بائع
المشتري

ياخذ التمتع البيع بكل الثمن لان حط
الكل لو اتفق بهن العقد
لكان العقد

اما بئبنة او بيعا فاسد لعدم الثمن ولا
شفقة والحق والبيع
القاسم ١٢
وقدر

في بيع او هبة لبعض لا في شجر او ثمر تبعا قصدًا ولا في بيع
 بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع القاسد الا بعد سقوطه
 ولا في رد الخيار الا في خيار عيب بلا قضا ولا من با او بيع له
 او ضمن له رك بل من شري او اشترى له ويطلبها تسليمها
 بعد بيعه لا قبله ولا صلح مع بطانه وموت اشفيح لا اشترى
 وبيع ما اشفيح به قبل القضا وشفح حصه احد اشترين لا حد
 البناء فان سلم شرا زيد فظهر شرا غيره او الشرا بالظن
 باقل او بمثل لا تقط لان ظهر بغير قيمته الف او اكثر

سواء كان هبها او وكيلا او بيع لا في
 وكل البيع ومدار الفرق ما ان اشفيح
 يتطل بطلبه اذ يثبت من الدار لا فيما
 ١١ ايضا الا في الاى لا يثبت
 لمن باع وكيلا كان او هبها لان في

باعتها

بالتفقه يكون سعيًا في نقض ما تم
 جنة وهو الملك اذ لا يشترى من غيره
 والنقض تم من جهته او دار

كتاب القسمة

هي لقبين حق الشائع وغلب فيها الا فرادى في الهب والهبنة
 في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبه صاحبه ثم لا هنا
 وتذب لضب قائم يرزق من بيت المال ليقم به الاجر

عنه
 يعني اذا باع جماعة دارت
 اضغليس فتشفيح انما
 عند احد دون الباين
 يأخذ اكل اذ كل
 لتفرق الصفقة على اشترى
 بجنتي

له والتقسيم صحيح فاسم كل
كبدل من جبال ارضه على
ان من خواصه ان كل قليل منه
كذلك مطلقا وطبقا على
جزءه او كسبه وان احوال
كسرها لا تقسم حتى يقسموا
عند الاحوال يكونون لغوا كما في
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم

وان نصب باجر صم وهو على عمد والروس يجب كونه عدلا
عالمًا بها والبعين واحد ولا يشترك التقسيم وقسم بطب احدهم
ان اسقع كل بخته ويطب صاحب الكثرة فقط ان لم يتفع
الاخر لقلته حصته ولا يقسم الا بطبهم ان تضر كل لقلته ولا
الجنسان والرفيق والجواهر والحام الابرضائهم ودورثته
او وار وضيعة او دار وحالوت قسم كل حدها وصحت بالتر
الا عند صفر احدهم وقسم لفتى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على
موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا انهم
وان كان شئ منه مع الوارث الا طفل والغائب ولا يدخل
الدرهم في القسمة الابرضائهم وان وقع مسيل قسم او طريق
في قسم آخر صرف عنه ان كن والافسحت وان اقربا لا يستيفوا
ثم ادعى ان لبعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحقته

عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم
عند التقسيم ارج على ان لا يقسم



فضل اليتيم بالدرهم بان يكون
القسم كفضل البنات في عوض الارض
دون القيمة من اليوسف في قسم لكل
باختيار القيمة من ارضه كسائر الارض
ان يقسم الارض في كوزان لسوى ابيض
الجزء او ابيض اقل بالدرهم والاول
قول محمد وهو حسن وادعى في الاول
ان يستثنى ما اذا اخذ بان يكون
قيمة البنات اضعاف قيمة الادر
اولئك لاصحابهم بالدرهم
كعمل القسمة والبنات بالدرهم
والنظر بالبنات بالدرهم
ان لا يولى ونعم الكلام في
المنصحة ١٢

وشهادة القاهين حجة وفتحت ان اتحق بعض مشاع في اكل
 لا بعض حصة احد بما لم يرجح وصحت المهايأة في سكون هذا
 بعض ان دار وهذا بعضا وحذمة بعد هذا يوما وهذا يوما
 تسكني بيت صغير وبعدين هذا البعد هذا والاخر الآخر

كتاب الهبة

هي تملك عين بلا عوض وتصح بوهبة وكلت وكونها وتم
 بالقبض فمجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في
 مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لمن فوض وكونه
 لا دقيق فميرزوان حن وسلم وهبة مانع الموهوب لجانته
 هبة الا طفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه الزوج
 بعد الزفاف معتبر في هبة الابن بل تصح هبة اثنين دار الوارث
 وعكسه لا تصدق عشرة ما غنيين وصح على فقيرن وصح

ل
 يقسم ما وجبتنفع به بعد الهبة كما قبض
 كالمدار والارض والبيت
 الكبير فاشتمنع
 بجاز المان فلو لم يشتمنع بجاز كالجدة

وإذ انما المشتمع اشتمع قبل
 القسمة كالمطعم والمانع
 والبيعير فاشتمع على ما يوجب

كتاب الهبة

تقسما فهو الا قسم والاولى قسم فانها

موجب اربها
 لو جازين للصح لان
 تصنيف الدرهم لا يوجب تقسما فانها

ما يقسم ويصح
 انما يصح في اصبغ الا كبريه
 عادة فيما يقسم من الميراث والبيع

مساويين لان فانها
 لا يجوز
 وانما تختلف لصح لانها
 قد رجم ويهتاج
 كروا لحيطة

لعلها بالمصدر الى قرابة
بحسب كونه ١٢

الرجوع عنها تبرهن او حكم من ويمنعه زيادة متصلة وتو
احدهما وعوض اضيف اليها ولو من جنسها وتو
الموهوب والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وصلاح
الموهوب وضابطها حروف ومع خرقه وهو فرع من الال
هبة للموهوب هي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها وتطل
بالمشروع وبيع استفاير وبالبيع والرؤية وتمت الشفعة وان
استثنى الحمل وشرط ما يفسد البيع لطلا وصحت الهبة وان
اعتق الحمل ثم وبها صحت وان وبه ثم وصحها لا ويصح
العمرى وهي جعل اره له مدة عمره بشرط ان يرد واذا مات
ولجل الشرط ولا تصح الرقبى هي ان ميت قبلك فحقك
والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شئ من يقسم ولا في نيا

مع بقا الكلمة فلو خرج من ملك
سقطت فلو زالت بالارتباب

حج

لما خرج كالموهوب في بيعنا
سيفاً أو ذواته فبها صحت
بمصرف كذا في ١٢

كتاب الاجارة

بالعلم من ١٥٧ كذا في
يقال الهبة الهبة
جعلنا اليك كذا فافدا
مات عاتق اليك فاجعلها
لجانية كذا في ١٢

بشيء نفع معلوم لبعض كذا دين او عين و يعلم النفع بذكر
المدة و ان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
و بذكر العمل كصنع ثوب و بابتارة كنقل هذا الى ثمة و لا تجب
الاجرة ما بعد بل تتجلبها او شرطه او ما يستيف النفع او كمن منع
فجرب له ارقبضت و لم يكنها و تسقط بالغصب بقدر فوت ثمنه
و تخرج طيب الاجرة للدار و الارض لكل يوم و للداية لكل
مرحلة و للقصاره و الخياطه اذا تمت و للخبز بعد اخراج
التنوير فاذا احرق بعد ما اخرج فله الاجرة و قبله لا و لا غرم
فيهما و للطبخ بعد الغرف و لضرب اللبن بعد اقامته و كس
العين للاجر من خط ملكه بجاك لصباغ فان حبس ضراع
فلا غرم و لا اجر بخلاف مجال و لمن طلق له العمل استعين غيره
فان قيد بيده لا و لا اجر للجري لبعاليه ان مات بعضهم وجاء
بن بنتي جره بسانه مالك كتاب او زاد الى زيد باجران رده

بشئ نفع معلوم لبعض كذا دين او عين و يعلم النفع بذكر
المدة و ان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
و بذكر العمل كصنع ثوب و بابتارة كنقل هذا الى ثمة و لا تجب
الاجرة ما بعد بل تتجلبها او شرطه او ما يستيف النفع او كمن منع
فجرب له ارقبضت و لم يكنها و تسقط بالغصب بقدر فوت ثمنه
و تخرج طيب الاجرة للدار و الارض لكل يوم و للداية لكل
مرحلة و للقصاره و الخياطه اذا تمت و للخبز بعد اخراج
التنوير فاذا احرق بعد ما اخرج فله الاجرة و قبله لا و لا غرم
فيهما و للطبخ بعد الغرف و لضرب اللبن بعد اقامته و كس
العين للاجر من خط ملكه بجاك لصباغ فان حبس ضراع
فلا غرم و لا اجر بخلاف مجال و لمن طلق له العمل استعين غيره
فان قيد بيده لا و لا اجر للجري لبعاليه ان مات بعضهم وجاء
بن بنتي جره بسانه مالك كتاب او زاد الى زيد باجران رده

بشيء نفع معلوم

بشيء نفع معلوم لبعض كذا دين او عين و يعلم النفع بذكر
المدة و ان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
و بذكر العمل كصنع ثوب و بابتارة كنقل هذا الى ثمة و لا تجب
الاجرة ما بعد بل تتجلبها او شرطه او ما يستيف النفع او كمن منع
فجرب له ارقبضت و لم يكنها و تسقط بالغصب بقدر فوت ثمنه
و تخرج طيب الاجرة للدار و الارض لكل يوم و للداية لكل
مرحلة و للقصاره و الخياطه اذا تمت و للخبز بعد اخراج
التنوير فاذا احرق بعد ما اخرج فله الاجرة و قبله لا و لا غرم
فيهما و للطبخ بعد الغرف و لضرب اللبن بعد اقامته و كس
العين للاجر من خط ملكه بجاك لصباغ فان حبس ضراع
فلا غرم و لا اجر بخلاف مجال و لمن طلق له العمل استعين غيره
فان قيد بيده لا و لا اجر للجري لبعاليه ان مات بعضهم وجاء
بن بنتي جره بسانه مالك كتاب او زاد الى زيد باجران رده

بشيء نفع معلوم لبعض كذا دين او عين و يعلم النفع بذكر
المدة و ان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين
و بذكر العمل كصنع ثوب و بابتارة كنقل هذا الى ثمة و لا تجب
الاجرة ما بعد بل تتجلبها او شرطه او ما يستيف النفع او كمن منع
فجرب له ارقبضت و لم يكنها و تسقط بالغصب بقدر فوت ثمنه
و تخرج طيب الاجرة للدار و الارض لكل يوم و للداية لكل
مرحلة و للقصاره و الخياطه اذا تمت و للخبز بعد اخراج
التنوير فاذا احرق بعد ما اخرج فله الاجرة و قبله لا و لا غرم
فيهما و للطبخ بعد الغرف و لضرب اللبن بعد اقامته و كس
العين للاجر من خط ملكه بجاك لصباغ فان حبس ضراع
فلا غرم و لا اجر بخلاف مجال و لمن طلق له العمل استعين غيره
فان قيد بيده لا و لا اجر للجري لبعاليه ان مات بعضهم وجاء
بن بنتي جره بسانه مالك كتاب او زاد الى زيد باجران رده

لما انقضى اجرة الدنيا
والجنى للدار بوضوح كالمنا
عندما واما عندك ما قاله
واجبه سوا شرط حتى بلو ب
امه كما اذا انما في غيرها ١٢
صح
مسئلة طبعها الكفا

لموتة لا شيء له صح استجار دارا او دكان بلا ذكر ما عيل فيه
وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استجار ارض حتى يسير ما يرب
او يعمه وتكون الارض حاله بمن الرزاقه فان استاجر بالبناء
او النوس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغته الا ان ليوم
الموجر قيمته مقدوما ويملكه بارضا استاجر ان يقص القلع
الارض الا فبرضاه او يرضى تبركه فيكون البناء او النوس هنا
والارض لهذا والرطبه كاشجر ضمن الحصة بازياوة عجماء ذكر
ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق فصل يفصله شرو
البيع فيجب المثل لا يزاو على استمر صح اجارة دار كل
شهر كذا ابل بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر ليكن في
اوله وان سمي اول لمدة فذاك والا فوقت العقد فان كان
حين يحل به الاصله والا فالايام كالعدة واجارة الحمام
والحمام والظن باجمعين ويطعامها وكوتها وللزوج وطها

صحة اجارة استجار استجار
اشعار بالبناء بيمين بوجه امانة كالمسئلة
صحة اكل كذا اذا زف واصبه
وتبين ان المنة الاول كذا اذا
وظرف لمع فقط اي سوقف لا شهور
لان كتميل للعموم وارجح
انته الاول فكل منافع الاجارة

تجب

بخط صريح وكذا لا يخطه
الطرفين وقيل لا يصح
الغاية ١٢

اي في الستة الا كذا
البيعة الا وهذا صح
انقضاء طرف المنة ما ان يقول
لنفس الاجارة

قبل فاشهر الاول
فيوقف لغيره لا انقضاء
فيقول فانه في اليوم
فيقول في اليوم
منه بل هو الا في اليوم
منه بل هو الا في اليوم
منه بل هو الا في اليوم
منه بل هو الا في اليوم
منه بل هو الا في اليوم
منه بل هو الا في اليوم

على اى النظم اذا اجارة
بعض النسخ ما في النسخ اجارة
سيدا

عنه اى من خواص الصلوات
التي في الطعام والشراب
سيدا

لا في بيت المتأجور له فركح ظاهر فتحنا ان لم يادون لها
لان اوقت بنكاحه ولاهل الصبي فتحنا ان مرضت او جعلت
وعليها غسل الصبي وشبابه وصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه
الاجر ومثمنها فان ارضفته بلبن شاة او غذته بطعام وضعت
الهدية فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامتن والقيام
والقرآن ويفتح ليوم بصحتها ولا للمعصي كالغنا والتودد
الاجرة لا اجارة المشاع الا ان اشترك في الاجارة ارجى
ببعض قبية ونحوه ولا يلحق بين الوقت والعمل فصل الاجير
المشترك ليحق الاجر بعلمه وله ان يعمل للعامة كالقصار كنونه
والضمين ما هلك فريده وان شرط عليه الضمان بل عليه الا الا
ان لم تجاوز المقادير والاجر النحل ليحق بتسليم نفسه لله
وان لم يعمل لاجير رعى الغنم ولا الضمين ما هلك فريده او عمله
وان ردد الاجر تبرؤيد العمل يجب اوجاملك وان ردد في عمله

والنفس ليس يفتح العين يكون لرب
المهملين اى زود اذ ارجوا ان يظن
اكثر على الزود انه حرام بنية والعيب
فمنه الفحل اعطى اكثر اعيه وايسر



فان اول اذ من الظن له لوز والاول
كذا قالوا في ج مع ارجع
عاجارة اى اى اجارنا بغير
فقد اجارة اى اى اجارنا بغير
سيدا

عنه وبنى القيد بالاجارة
سيدا

مطلبه غير الشكر

مطلب العرف

اليوم او غدا فله ما سمي ان كل اليوم وجر مثله ان عمل غدا
 ولا يجاوز المسمى والاياء فبعدهم استأجر للخدمة الا بشرط
فصل في نسخ بيع خلع ما ينفع كدبر الابهة فلو استنفع
 ما يبيع او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
 وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ككون وجع فرس
 استوجر بقلعه ولحق دين لا يقضي الا بشئ ما اجر وسفر مستاجر
 بعد للخدمة مطلقا وفي المصروف فلا من استأجر وكان ليتم
 وخياط استأجر بعد الخياط فترك عمله وبدأ مكنى الابهة بن
 سفره بخلاف بدأ المكارمي وترك خياطه مستأجر بعد الخياط لم يعمل
 في الصرف وبيع ما اجره وتنسخ يموت احد العاقدين عقدها
 لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالكيل الوصي ومتولى الوفا
 وقال لخاصته فرغها والا فاجر تماكل شهر بكذا فمكت
 ولم ينفخ يجب المسمى مع الاجارة ونخما والمزارعة والرتق

لا
 ما ينفذ حال من احد او صفة لعدم
 تفرقة بالامس فكذا

مطلب العرف
 مع لان الآدمي غير مضمون بالبيع
 بل بالبيعة ولذا فخر العاقدة وخلق
 العقد ولا يقبله العاقدة ۱۷ شرح وقاية

له فخرى مفصول مطلقاى
اعلمنا كرمى واحمدى جيل الدار
لاصدقة تارة وسكنى تارة
بيد

علاصقة المدون في المصنف
او الجول في غير العارة ١٢
بيد

والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والاهلية
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضائق ال
استقبال لبيع واجازته وثمنه والقبضة والشركة
والهبة والوكالة والرجعة واصحح عن مال واهل الدين

كتاب العارية

هي تملك نفع بلا عوض ويصح باعترتك وتحتك وملكك
على ذاتي واخذتلك بعمدي وداري لك سكنى وعمارة
سكنى ويرجع له غير متى شاء ولا يضمن براتعدان هلكت
ولا توجرفان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على
احد او المستعير ويرجع على موجه ان لم يعلم انه عارية ويعا
ما اختلف استعماله وكذا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان يعين وكذا الموجه من استعار دابة او سائر ما مطلقا

ان من اعير منتفعا ان التعيد
بيد

تارة

فيما اختلف استعماله لا يفيده عدم التعلق
بغلافه ولا يفتقر استعماله لان
المعير متى ملك
المعين

دون غيره اذا اعاد القدي وبه يفتين
النتفخ ولم يبر من الدفع
غيره اذا اذنت من
الدفع الى
غيره ففقد من مطلقا

فيما اختلف استعماله اذا اراد
في المصلحة ١٢
بيد

لما نقل الاستيعاب
منه الى قوله

ومع انما ان كان كذا
منقول من القرآن الحديث

ان يحكم في قوله
قوله او صحت لولا ما لا

البر فحكمت عنده اما اذا اذ اذ
استوت صحتها اية او اذ اذ

ومستون بكسر و زيدا كاللوع
و مستون بكسر و زيدا كاللوع

يحل ويعير له ويركب ويركب ايا فعل لقين وضمن بعينه
 وآن طلق الاسما في الوقت والنوع انتفع ماشا اى وقت
 شأ وان قيد ضمن بخلاف الاشتر فقط وكذا القيد
 الاجارة بنوع او قدر وروها الى صطبيل كها او مع غيره
 او جيره مسانحة او مشاهرة او مع اجير بها او عبده فيوم
 على ذابته او الاستليم كرمستعار غير نفيس الى دار مالكة بخلاف
 روالوديته والمنصوب الى دار مالكة وعارية التقدين الكيل
 والموزون والمعدود وقرض و صحح اعادة الارض للبناء او اوس
 وله ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالبيع ان وقتها
 ورجع قبله كراهي قبده لو اعاد للزرع لا ياتخذ حتى يحصد وقت لا
 و آجوة رومستعار و شجنا و منصوب على استيعاب و اموجر و الصا

كتاب الوديعة

للمشتركا قصد المظان فيه يحذف الالف
 كما اذا وقع الراجح ثوب احد فرحوا
 ويبرأ من الضمان بالوافق فيما خذ
 الودية الا اذا اكره كما في مشروع الية
 وغيره لكن الامة عين والودية
 مع فيكونان متباينين كما لا يخفى
 اشعار به عقد اشخاصا في عدم الالجاب
 واليقول لودالة ولذا لو قال
 لصاحب الحكم ان ارضي بها
 فقال هناك فوضعه ليرحم
 فوضعه ولم يرد فمك لودون
 لونه عند احد واليقول لودالة
 قاله لم قبله ليرحم لودون
 لا تفرض الصلح كذا في قوله
 ١٢

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضامها كالعارية وله حفظها بنفسه
 وعياله وان نهى السفر بجاء عدم النهي واللون ولو حفظ
 بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الفوق فوضعا عند جاره
 او في فلك آخر فان جيسها بعد طلب ربحها قاراعا على تسليم
 او مجدها او خططها له حتى لا يتيمز او تعدى فلبس او ركب او
 في دار امر به في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازيل
 التعدي زال ضمانه وان اختلطت برافعة اشتركا ولا يدفع
 الى احد المودعين قسط بعينيه الاخر ولا احد المودعين دفعها
 الاخر فيما لا يقسم ووقع لصفها فيما يقسم ضمن في ارفع الكل لا قابضه
 ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ
 في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر وتو او ووع المودع
 هلكت ضمن الاول تو او ووع الغاصب ضمن ايا شاء

بان امره بافظه مطلقا واما اذا قال
 احفظها في هذا الموضع ولا يخرجها منه فان
 كان سؤاله بهدنه ضمنه وان كان سئرا
 لا بد منه وكان في الموضع في عياله

كتاب الغصب
 فكل من ادركه الضمن كما في الحديث
 القابض على اياها امان الغاصب
 والموت وانما يرجع الموضع الغاصب
 اذا لم يعلم ان الغاصب كما في الحديث

كتاب الغصب

له اذن من الاذن
فمنه من العود الى العود
اذن الله تعالى انما العود
لنزل الوعد بالعباد
فمنه من العود الى العود
والعباد لا يذنبون الا بالذنوب
والذنوب لا يذنبون الا بالذنوب
والذنوب لا يذنبون الا بالذنوب

هو اخذ مال متقوم محرم علنا بلا اذن مالكه ميرل يده فلا نصب
في العقار حتى لو ملك في يد الضمين ونقص لغيره الضمين واتخذ
العبد نصب لا جلوسه على البسملة وحكمه لا ثم من علم ويريد
قائمة والغرم حاكمة ويجب في امثلي المتكلم كالمكيل و
الموزون والعدوى المتقارب فان اقطع امثلي فقيمته يوم
يختصمان وفي غير امثلي قيمته يوم الغضب كالعدوى المتفاوت
فان ادعى المالك حسن حتى يعلم انه لو بقي يظهر ثم قضى عليه بالبدل
والقول فيه للغاصب ان لم تتم حجة الزيادة فان
وقيمة اكثر وقد ضمن لبقوله اخذ المالك روي له او مضى الضمان
وان ضمن لا لبقوله فهو للغاصب وان اجر الغصوبك الامانة
او برك بالتصرف فيها لصدق الا ان يكون ادر اهم واما غيرهم
اليها او اشار ونقد غيرهما وان غضب غير فزال اهمه اعظم
متافعه ضمنه وملكه به حل قبل ابدله كزوج شاة ولجنها

عقدك استغنى عن الاذن
الابن ان ينفذ بغير اذن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن

البيع

الاستعمال ١٢
عطف على الرد بالبيع عطف على الرد بالبيع
توهم اذا ينافى الظن الرد بالبيع
عطف الغريب ١٢
او العطف لخال ١٢
تصدق الغائب الابن
والابن كمنه ما خذ فالا بدو سعة والوصية
الان كمال الابوة والوصية

بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن
بما لا يملكه بخلاف الابن

وجعل صفاً، بخلاف الحرجين فهما للمالك بلا شيء ولو حرق
 ثوبها وفوت بعض عينيه وبعض لفته طرحة المالك عليه واخذ قيمته
 او اخذه ضمن لفتها وفي الحرق ليسير ضمن ما نقص ومن يبي
 في ارض غيره او غرس امره بالقلع والرد وللمالك ان يضمن
 قيمة بناء او شجر امره بقلعه ان لفتت به وان حرق ثوب ضمنه
 ابيض واخذه وغرم ما زاد التصنيع وان سؤد ضمنه يهين او
 اخذه ولا شيء للغاصب ان يباع او يفتق ثم ضمن لفتها البيع لا
 وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا ضمن ان هلكت الا بالتعدي
 او امتنع بعد الطلب ضمن المسلم وخزيره ومنافع الغصب لا ضمن
 بخلاف السكر والنصف والمعرف فحجب قيمته لالهو ومن
 حل قيد عبداً وفتح قفص طائر لا ضمن ومن سعى لغنير
 حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالاً فغرمه لا ضمن

كتاب الرهن

اي منقذ سلم او ذمى بالكسر ويكون
 العين له فله دفع الزاد وانما يقع البيع
 فقه اهل اليمن كما في الغريب ١٢٣ ج

كتاب الرهن
 على ما كتب على اهل البيهقي
 سلطان وفتح الا اعرانه فاخذوا
 هم وراهم فالظلمة على كل من ائتمنه
 ما ربه بنا ورافعة ودر الصدر
 ما اراد ان يماخذ ما لم يخره فاقض
 الاخذ لان الام لم يبيع ولا يبيع
 مع يكون الام فيه موقع القطن
 ج ١٢

والمعنى ان يبيع ما يملكه من امواله
او يبيع ما يملكه من امواله
من امواله او يبيع ما يملكه
من امواله او يبيع ما يملكه

هو جس مال متقوم حتى يمكن اخذه منه كالدين ويعقد
باجاب وقبول يلزم ان سلم محوزا مسفرا متميزا و التحلية يتم
كفا في البيع ضمن قبل من قيمته ومن الدين فلو ملك وبها
سوا سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي قول
سقط من دينه بقدره ورجع لمقتن بالفضل ويحفظ كالوعد
وان لقدى ضمن كالغصب لا يصح فيهما رهن واجارة وان
وايداع وفي المودع الاول في المعار الاولان ولا يطل الرهن
لو فعل لكن الرهن كما جعل الحاقم في المقتن وقد وفي البيع
اخرى حفظ واذا طلبت رهنه امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند
عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن نمونه محل وعليه مؤن حفظه وعلى الراهن
مؤن تبقية وجعل الابق وما وااة الرجح منقسم على المضمون
والامانة **فصل** في البيع من مشاع وشر على شئ واحد

من الدين ١٢
من الدين ١٢
من الدين ١٢
من الدين ١٢

البيع

على بعض احد من اصدقاءه
تعدا لينا فيه عقد من ١٢

وجعل الجلباني على اذن من اذنت قيمته
الدين والدين سواء وان كانت قيمته الرهن
اكثر فيجعل الدين منقسم على الدين
فقط من الدين على الدين
لكنه ما اوضح في هذا
والاعظم في منقسم على الدين
الدين والامانة في المضمون
الدين والامانة في المضمون
والدين والامانة في المضمون

له اية العقد واخذ الرهن
رهن بالسم والسم الرهن
المسلم فيه حكمه

وزرع ارض او تخلفها ودمها وحجر وفروعه ولا بالامانات
والبسج في يد البائع والقصاص وصح لبعين بضوثة لمثل او بقيمة
وبالدين ولو موسوعا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه فريدهم عليهم
بما وعد وبرهن طال السلم ومثل المصرون ولمسلم فيه فان هلك
في الجبس فقد اخذ وان اقره ق قبل نقد وهلك يتم قبض
عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحد جمانة وهلك معه هلك
رهن فان وكل العدل وغيره ببيع صح فان شرط في الرهن
لم يغرل بعزل بهوت احد الاموت الكيل واذا حل لاجل
والرهن او وارثه غائب جهر الكيل على البيع ككيل بالضمونة
غاب موكله واما باجاء اذ باع العدل فاشن من فهلكه كملكه
وقف ببيع الرهن رهنه ان اجاز مرهنة او قرضه وبنه نقد وصا
متمه رهنه وان لم يجر وفسخ لا يفسخ في الاصح وطبره شري
كل الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتماده وتبديره

فان وكل الرهن المصلاه غير من يكون
بيعه اى بيع الرهن مطلقا او مودعا
اجل الدين على ذلك الكيل بالبيع مطلقا
او مفصولا عن شرط



كذا قاضيان وبنوه ناقص الجاهل
من ظن وبنوه الا ان يبيع الرهن
لبيعه الرهن بخلاف الجاهل
لان بيعه اى بيع الرهن مطلقا او مودعا

مطلب بيع الرهن

له مان شرطه الكيل
فقد الرهن لغير الكيل
لا ينعزل الا بالبيع
القضاء

له اول ما وقع في الفتن
 مسرّاً ١١٢ آج تله وقفه
 الدنيا ان كان حالاً وضوعه
 منها عده ان كان حالاً ما اذا
 قال الدين فقه بركبتيك
 ان ينظر لا تفتنه العبد يوم
 والا فبصد يوم الدين لم ارك
 فببستكي في اول سنه لان

وستيلاده رهنه فان فعلها غنياً ففردينه حالاً اخذ الدين
 وفي النوح قيمته رهنه الى محل الجبل وان فعلها فقيراً فافنى
 القلق سعي في قل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
 غنياً وفي اخته سعي في كل الدين ولا رجوع وانما فرهنه كما
 غنياً واهن سبي اطف منه مرتهه وكان رهنه معه ورحم
 اعاره مرتهه راضه او احدهما باذن صاحب آخر سقط ضمها وكل
 منها ان يرد رهنها وان تاراهن قبل رده فالمرتهن حتى
 من غرامه ومرتهن اذن استعمال رهنه ان هل قبل عمله
 بعده ضمنه كالتين وحال عمله لا وصح استقارة شيء ارحم
 فان طلق او قيد يجري عليه فان خالف وهك ضمن
 القيمة وان وافق وهك فقد ردين او فاه منه ولا تمنع
 المرتهن اذ قضى ابعير دينه وهك حنه ورجع على ارحم لو هل
 ارحم قبل رهنه وبعد فله الاضمن وجباية ارحم على ارحم

ايضا في اشغ ليقين
 العبد قد يفتنه فان اراد عيباً فلو توفيق قد
 الدين والا زاد عليه ١٢
 بان ١٢ سبكه على الفتن لانه البجار
 فانه ليقين ان الدين كالمكنا تراهن
 من اصحاب ابن اذان ارباب هلك

سراج

حال العزاة لبعض
 وفيه اشتراك بينه
 حال التكاليف من
 وبيع له كالحدا
 وبيع له كالحدا
 بالاباطه حايه
 او بين ان الله
 وانا صادقة فبنته فيكون بانها

كله عن به ومن الدين
 استسبح قول فان باعده
 الدين باعده ان ارحم
 الدين باعده اي قهره
 الدين باعده ارحم البعد
 او طر منه ١٢

مضمونة وجباية المهن لتقط من دينه بقدرها وجباية الرهن
 عليها او على الماهدر ونما الرهن من لكن يحكك برأشي وان
 هلكت الاصل لم يبق هو فك بقسطه القيسم الدين على قيمته يوم لهك
 وقيمه الاصل يوم القبض وتقط حصه الاصل بتبدل الرهن
 والريادة فيه لصح وفي الدين لا ولو هلكت الرهن بعد الابراهك
 برأشي لا بعد القبض او اصل او المواله فير وقبض وتبطل الحواته
 وكذلك لو اضا وقا على ان لا دين له ثم هلكت هلكت بلدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمته الى ذمته في المطالبة لافي الدين وهو الاصح
 وهي اما بالنفس وتتعد بكفالت بنفسه وبما صح اضا في طرف
 اليه وكذا بضمنته او على او الى او انا به عريم او قبيل والاجبر
 في حد وقصص في ذمته حضار المكفول به مطا او في وقت

اي هو انه الرهن المهن بالدين لا يبرهن
 سواء كان الرهن يبدون ام لا فانين
 فيساده احتساب التوهم وورد الدين بخلاف
 الابره او ذمه الوارث اب الدين المبرهن

بغيره

بعد الادا كان لان القيمة ١٣٥
 حج على ما اى على الكفالة
 بالنفس

له عطف على ان يثبت
على وجهه

باجزاء الكفاية في الثمن
من ذكر اللفظ
العامة

ان يجوز الكفاية في الثمن
والمقصود بوجه الكفاية
انها اصل وكذا الكفاية في الثمن
او في الثمن

عين ان طلب المكفول فان لم يخبر حبه الحاكم ويبرأه
من كفل به وبثيمه حيث يمكنه محاصره بتبليغه نفسه بها وان
شروط التاييمه عند القضي وان مات المكفول له فلو صبه او وا
مطالبة به وان كفل بنفسه على انه ان لم يوافق به خذاً فعليه
عالم صح فان لم يسلم عند ضمن المال ولم يبرأ من الكفاية في الثمن
وان مات المكفول عنه ضمن المال اما بالمال فتصح وان حمل
المكفول به اذ صح دية نحو كفلت بالكب عليه وبما يدرك في
به ابيع او علق الكفاية بشرط ملازم نحو ما بيعت فلان او ما
لك عليه او ما غضبك فعلى ان علق بجر والشروط فلا كان حبت
البرج وان كفل بالكب عليه ضمن ما قامت به بنية وان لم تقع
فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزائد على نفسه فقط وادوا
الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بابر الاصيل في بلامره
فان امرج عليه بعد اوانه وان لوزم لانه صليل وان يس

اي الم يقطن لسفقات الاله بالبراءة
او الاله انما يخرج الهداية في غيرها
بفتح وفتح البسج انما يخرج الهداية في غيرها

بفتح وفتح وكذا ابدال الكفاية فانه ينفذ
بالتبعية كما في المشايير كمن في
النظم انما تصح بديل
الكتابة

ويشكل بين بيت غفل فاصح والبرج
الكفاية به كناية فالان ال
او بالبروت والظرف
مستحق بقوله

فتصح بوجه التاييم
لا يبرم منه ان الكفاية في الثمن
لرفع ودها قل في المطالبة
ان الكفاية بالايمن في الثمن
وفه اشعار بان الكفاية في
صاحم بفتح وفتح الدين كما في

له اي يفتق كل من الطاب
 والكفيل براه الكفيل عن الكفيل
 بشره الكفيل من الطاب في رتبة
 بخوان قدومه فانت او انا
 في من الكفيل وكان اسما على
 على طابته وكان اسما على
 واما الصبح لان ذل لا يراى
 بياضه يفتق في ذل والحمد لله
 بنفس حال علامه مخدري الطاب في رتبة
 قبا بمرى مشاهير جاز ١٢١٢

حبسه و ابراه و مجيله ليه الى الكفيل لاعكسه وان صح
 الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالا ليا
 وعن موجب الكفالة لايبر الاصيل والاصح تعلق البراهنا
 بشره كسائر البر آت ولا الكفالة بالجد و هو القصص بالبيع
 بخلاف اشرف بالمرهون والامانات كالوديعه والعيار ولتبع
 ومال المضاربه والشركة ولجل على اية مسأجرة معينة
 وبخدمه عندك او عن ميت مفلس وبما قبول الطاب في مجلس
 الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبه غمائه وبما الكفالة
 والعمدة والجنس لاضمان المضار اشرف لمان الوكيل
 بالبيع لموكله واحد الباعين حصته صاحبه من ثمن عهدها
 بصفقة وصح ضمان الحراج والنواب اقسمة والكانت
 بغير حق ومال لا يجب على تبدي حتى يفتق حال على من كفل به
 مطلقا وبطل دعوى ضمان الدرر وشاهد كتب شهد بذلك

اي اذ مات ابراهيم فلت يبدل من كفيل
 عند رجل فزيمه البيع لانه عمل بين
 وان الدين هو الكفيل في رتبة سقوط
 في رتبة ما يملوت وفيها يفتق في رتبة



فان الدنيا هذا او ما في رتبة الكفالة
 لانه كفل عن ثمنه ولم يوجب شرط
 الاقعة ولفس من فليس ان احدا
 فليس ان كان زاد ارام او رتبة
 ثم تستعمل كان اذ في رتبة البيع
 في

والعمدة بالبراي والفتح الكفالة بالعمدة
 وسورته ان لا يبر في رتبة
 افقده واما الفتح لان العمدة
 يتم في حال الصلوة في رتبة
 الدرر في رتبة البيع في رتبة
 حابة من ضمان اشرف في رتبة
 بيت و هو اسما في رتبة
 في رتبة ١٢١٢

على دفع الحوائج البرية
للمحتاج على الجليل
فان قيل

كسبنا بجمع ما والحوائج لا تد
في بيان الدين لانه
ما خروفي

توضيحه واكبر من ابن الجليل
علا الحال عدلان الحوائج
توجب بدونه كما هو التبرع بهم وبقية

على صحت كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على الجميل لبعده
في شرط عدم برائة كفاية وهذه بشرط برائة الاصيل والاشه
وتصح برادوين للمحتاج على الجميل به برضاها ورضا المحتال عليه
فببر الجميل من الدين الا ان يتولى بهوت المحتال عليه بغير حلف
منكر الحوالة لابنيته عليها وقالا وبان فلتسه القضي وتصح
بلاشي على المحتال عليه وبدر ايم الوديقه ويبر ابعلاها
والمقصوده ولم يبر ابعلاها ويدر عليه فزابطا لباله لا التحال
وفي المطلقة للجميل الطلب ايضا فلا تبطل باجز ما عليه او
عنده ويكره لسفحة وهي ان ترض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

توجب بدونه كما هو التبرع بهم وبقية
عبدان ابن الجليل على الجليل
ايتيب بالبيع يكون الحال وبن

الدين او
اسوله وكذا يكون
وكلامه لم يشره منصفه كما هو في ابي البرين

الحوائج

١١ سج اعطاء القدي كنه ويكره لسفحة
لغير المسلمين وفتح القاديب
سفحة يقال سفاه
الحكم وفيه

نظر وقيل في الحروف وحقن على القرف
المعروف تشبيها وفيه ليد
وانما ذكره لان فيه
جسفة

وهي سفرة خطا الطريق وقد
بنى ابي عليه لام من زوق
ووسفة ١١ ايضاح الامور

له فصح كوكيل او المبلغ
الاذون بمبالغ او مبيعا
لونها القيل منها لا يحل
الذات في مزرعة او مبيعة
الذات في مزرعة او مبيعة
الذات في مزرعة او مبيعة

هي تصويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه الموكل ليعقله
الوكيل ويقصد فصح كوكيل المبلغ او الماذون مشاهير
وصييا عاقلا وعبدا بحرين ويرجع الحقوق الى موكلها بكل
ما يقدره بنفسه بالخصوص في كل حق وبايعانه واستيفائه
الا في حد وقصص بغية موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل
في بيع وشراء اجارة وصلاح عن اقرار فيسلم البيع ويقبضه
ومن مبيعه وعليه من مشتريه ويحسم ويحاصم في الاستحقاق
والعيب شفقة ما اشترى وهو في يده ويثبت له للموكل
ابته اذ لا يعق قريبا وكيل شراؤه والى الموكل في الكفرح
وخلع وصلاح عن الكراهة ودم عمد وحق على مال وكتابة وتصديق
وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل
الزوج بالهر ولا وكيلا بتسليمها وبهدل الخلع والمشتري يمنع
المن من موكل بالبعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا

لان الموكل ما كان تصرفه والوكيل المبلغ
فدفع الوفاء ولو قال لا استألك ان
يشل تصادرك كوكيل المبلغ مشاهير
وكوكيل الماذون مشاهير والواجب في الاول
مباشرة متنا وانه لا بد ان يملك منها
مفضل الوكيل المضاف الى المخرج
والماذون فيه يتوسطه في العطف



يكون اوضح كوكيل المبلغ المشاهير
الاذون وكوكيل الماذون مشاهير
كوكيل المبلغ والمال بالاذون ايجاز
الذات اذن للموكل والعبد المالك
اذن للموكل

انما اعتبار الوكيل في
كسبه ليعطى اذ كان الموكل
مخلفا عن العبد في كل
فكذا الموكل يخلف في
ذات ١٢ اجازي

مطلب بیع الکیل
لعمد الغرض کما یکن الکیل
عالمی بیع الکیل

فصل فی بیع الکیل وشرأوه ممن یرد شهادته له
وصح بیع الکیل کما قبل او کثر والعرض والنسب وبيع نصف
ما وکل مبیعه واخذه رهنا او کفیلا یا بن فلان یضمن ان صح
فی بیده او توی ما علی الکفیل و یقید شرأ الکیل مثل القیمه
وزیاده یتعابن وی ما قوم به مقوم ویتوقف شرأ نصف
ما وکل بشرأه علی شرأ الباقی ولور و بیع علی وکیل یعیب
رده علی امره الا وکیل اقربیب یجدث ولزمه ذلك ان یأخ
لسا وقال قد اطلق الامر فقال امرتک بقصد صدق الامر
وفی المضاربه المضارب لا یصح تصرف احد الوکیلین وحده
الا فی خصومه ورو وریعه وقضایین وطلاق وعتق لم
یعوضا ولا یصح بیع عبدا ومکاتب وومی مال صغیره
وشرأوه والامر بشرأ الطعام علی لبره وراهم کثیره وعل
انیزه فلیله وعل الرقیق فی متوسطه و فی متخذ الولیمه علی غیره

ع
والبیع صح عبدا ومکاتبه کما فی بیع الکیل
کان او بیا الا ان یرد الکیل او یرد
ایحییطه مراد فی المراد اذا امتناع
اراد الغرض کما انک الفقیه لوالیته
فخرج جامع الصغیر مال صغیره

بیع الکیل

وشرأوه به ای جهاله لان الرق وکفر
یقطعان الولیمه و بیع الکیل

ای شرأ کل من یؤا شایئ من بیع الصغیر
المسک بالادامه شرأهم لخصیصه
ت
فصح والادامه لادامه
عنه او مکاتبه او غیره
المسک لان بیع الکیل
لم یصح منها لولا الغایه لان
الشیء الانسان و غیره المهره
کان تکلیفها لولا الغایه
المسکین کما فی الاصل

المعنى انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
لم يبق من ايام الوكيل
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان

مطلبه انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان

والامر بشرا صح واران ذكر ثمتها ومحامتها متى علم حبسه
من وجه وذكر من عين نوعا لان فحش جهالة حبسه لرتيق
والثوب الدابة وصدق الوكيل في شريت عبدا لا يحررهما
وقال لا امر بل لنفك ان دفع الامر لمتن والا فالامر للوكيل
حبس مع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان ملك
بغير قبض الثمن ليس للوكيل بشرا عين شراؤه لنفسه
فان شري بخلاف جنس ثمن سمي وقع له فصل للوكيل
بالخصوصية القبض ويفى الان بخلافه وللوكيل لقبض الدين
الخصوصية لا لقبض العين ويقصر بالوكيل لقبض العبد ونقل
المرة ان اقام الجرم على التقوى والطلاق بلا ثبوتها صح اقرا
الوكيل بالخصوصية عند الفضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله
ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدكما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا العجز مؤكلا مكاتبها وجرحه ما ذنبا

باب الوكيل

او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان

او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان
او عين انك انقضت المدة فان

له الشركة ما أخذ المالك
والمالك ما عدا الشركة وان
لم يوجد في عقد المصاحبة
الغالب سبب له او لغيره

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وتصرف كل واحد
كأنه صاحب الشركة

شباب شركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يك انتان عينا وكل
كاجنبى فيما لصاحبه وشركة عقد وركنهما الايجاب لقبول
وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة
اوجه مفاوضة وهي شركة متساوين مالا وحرية ودينياً و
يتضمن الوكالة والكفالة وشري كل لها الا طعام الله و
وكل دين لزم احدهما بالصح فيه الشركة كالشراء وكوه ضمن الاخر
وآذن ورث احدهما او وهب له بالصح فيه الشركة وقبض
عنانا وفي العروض لقي مفاوضة وعنان وهو شركة في كل
تجارة اولى وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما
ولساوى ماله مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والا

في الفقه بالبر والبر والبر
انهم مصدر شري كذا كالم
كذا في الميزان وغيره في
انكبت كذا الميزان وتطلق
في شركة افضل من ان
في الشركة ان كان
في الشركة ان كان
في الشركة ان كان

شباب

هي شركة في كل تجارة او
العمل تجارة او غيره
له كذا او غيره
في كل تجارة


فيها كما ذكره ابن
النفس اذ لم ينجس
في بعض ماله لصاحبه
والاصح اذ لا ينجس
فيها كذا ذكره ابن
النفس اذ لم ينجس
في بعض ماله لصاحبه
والاصح اذ لا ينجس

فيها كذا ذكره ابن
النفس اذ لم ينجس
في بعض ماله لصاحبه
والاصح اذ لا ينجس
فيها كذا ذكره ابن
النفس اذ لم ينجس
في بعض ماله لصاحبه
والاصح اذ لا ينجس

لا يضمن الكفالة الا بالكتابة
بمشرى الا في احوال من هذه النظم
لا يضمن الا في احوال من هذه النظم
من اشترى له من اشترى له
لشركته بغيره من اشترى له

وما يبره وبما حاط وكل مطالب بين مشترى لا غير ثم رجوع على
شركته بحتته ان اداه من ماله ولا تصح ان الا بالثقلين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها
وبالعرض بعد ان يبرع كل منها لصف عرضه بنصف عرض
الاخر وهلاك مالها او مال احدها قبل الشراء فيبطل وهو على وجه
قبل الخلط في يديهما ملك وبعد الخلط عليهما وكل من
شركي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويؤكل ويأكل في يده امانة وشركة الصانع والتقبل
وهي ان يشرك صانعان كيطين او خياط وصبا
ويتقبل العمل باجر مينا صحت وان شرط العمل نصفين او
اشرا وان لم كل عمل قبل احدهما ويطالب الاجر ويصح الرجوع
اليه والكسب وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا بلا مال يشتريا بوجوهما ويبيعا فقتضت مطلقا

وشركة الصانع مع منسيفة
كالصانع والحيطة او مع



صانع كرسائل ورسائل فان افترق
كالمنسيفة فذو الصانع ملكه وذا
يعمل شركة او فردا او مع

والتقبل من قبول امانة
العمل والقابض على صاحب
كنا اطلبه ا ج

عنان وكل وكيل لأخر فان شرط مناصفة المشتري
 او مثالته فالرجح كذلك شرط الفضل بطل ولا تصح
 الشركة في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت
 ان اخذها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل لا يزاو على
 نصف القيمة عند ابي يوسف مما خلافا لمحمد وارجح في
 الفاسدة على قدر المال تبطل بالبوت والجنون والمحاق
 ولم يترك احدهما مال الآخر الا اذنه فان اذن كل فائيا
 ولا ضمن الثاني وان اذبا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في ابرج مال من رجل وعمل من آخر وهي
 ابرج اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ابرج ونصب ان
 خالف وبضاعة ان شرط كل ابرج للمالك وقرض

ل
 فاذا البعالت كما لا خطاب
 واقتضت الاصلية والبرادى
 واجتنب الخوف الجبان واخذ الجبس
 واخذ جوار العائد واخذ الجبس
 والبيع من المباح لم يباحه اذ لم
 السبقة وعنده لان الشركة تجوز
 البهارة واكبر كلهم بالافعة

كتاب المضاربة

يرون انه فليصح بالباينة اعطاه
 على وتبين في البيع او القطع او
 الربط او الحمل وغيره وصاحب العقد
 اى للمالك ما يحتاج الاخذ به من كونه
 البداية والاهاف والباقي هو
 بالبيع من الاصل ما اعد لام يكون كما
 في المتكس ١٢

قال رب المال
منه فلو قيل هذا فقرأ

اعلم ايها المالك فان شئنا اقباه فهو

بالمال انما من فقه يعقربهم

فقر او قضاء بلغة اذن

فقر التهم بالمشبه اي

بجمع وفرد او على سبب

ان شرط للمضاربه واجارة فاسدة ان فسد فليرج له
بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاو على ما شرط خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها كافي لصحته ولا تقع الاعمال تصح فيه
الشركة وبشبهه الى المضارب شيوع الربح بينهما وللمضارب
في مطلقا ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان اشترى
ويوكل بها ويسافر ويبضع ولورب المال لا يقسده به يودع
ويبرهن ويبرهن في وجهه وليتاجر ويكتمل بالثمن على اليسر
والا كسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
ولا يكلفه بآله الا باذنه او باجل بزايك فوقيل هذا او قصر
او حمل بآله ترعى بحداف ما اذا صبغ امره ولا يجاوز ليله وسلته
ووقتاً وشخصاً عينه المالك فان جاوز عنه ممن وله ربحه
ولا يزوج عبداً او امته ولا يشترى من يعتيق على رب المال
فلو شترى فله مضاربه ولا من يعتيق عليه ان كان ربحاً ولو فعل

من يملكه الا يدعى ولا يربح بالآلة
بالمال اي المضارب فهو طرف
المتعين ترعى المضارب
به فليرج له

بالمال عاربا للمال لا يمتد له الا اذن
صح بحداف ما اذا صبغ بالامر
اي بحداف ان يشرى من امر



او بحداف صح ان يشرى من
بوصولة او بوصول او بصدقة
واذا اذنت في الصور كالحج بحداف

واعترز
بأجرة من اسوار
فانه لقضاء هذه بحداف
البحر فانه زيادة في ضمير شرطه فلو
وقته الذوب الا بغير شرطه
فانه الا بغير شرطه بحداف

بالمال فاقض
فان انما يكون له فلو
فأجرة ولا يربح بالآلة

له ما يبيع موضاى
بأنه نقدان مال المقتضى
اشارة بانها لا يبيعه
والسفر بانه يبيع
لا ياد مالا ولو كان موضاى
حاج ۱۲

ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب كل في
مصره في ماله وفي سفره طعامه شرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراءً وشراءً وعلفه في الما
بالمعروف ضمن الفضل مادون سفر يغدو اليه لا يبيت
بأهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي
ان وقع المضارب مضاربة بر اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل
عند ربحه صح ان شرط بعد المالك شئ ليعمل مع المضاربه
وتبطل هويت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا يقول حتى يعلم
بغزله فلو علم فله بيع موضاى ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في
نقده نص من جنس اسن كاله ويبدل خلافه به ولو اقرقا
وفي المال بين لزمه طلبه ان كان ربح والا ليوكل المالك
وكذا سائر الوكلاء والبتيمك والسماير بحران عليه ما يملك
صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينته نو عاصدق

ان حصل من بيع مال المضارب بقا
ما نفعك اي يبيعه حصل وان لم يربح
الاجاز الادرام والديار كذا في المذهب
حاج ۱۲

تمه الاجيب ان يبيع موضاى حتى

في المضاربة

جنس يملك له به اي يبيعه فانه اذا
عول ومال المضاربة من جنس اسن
المال من كل وجه بان كان ادراهم
او دنانير ثم يتصرف المضارب فيه صلا
واذا لم يكن من جنس كل وجه بان
كان مال المضاربة موضاى وان كان
احد النقيضين الموعين لزمه وتوقف على
صدقه اسن المالك وان كان

من جنس وجه بان كان
ادراهم والا فدمية من
ما هو من جنس اسن المالك
ادون العوض فانه في الموضع
حاج ۱۲

له في ذالفة معاودة
من ان يلوطن والاريا
١٢ سده

سده ثم تشبه البياض البذر
والطرح في قورقة الكون
وانما ضلله بربا لم يبي شي العده ١٢

المضارب ان مجد وان ادعى كل لو عاصدق لما كذا
ان قال بضاقه او ووليقه وقال ذواليد مضاربه او وض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند اجبت ثقتها
وصحت عندها وبه لفتي بشرط صلاحية الارض للزرع والتمتية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسطه الآخر
والتحلية بين الارض والعمال وشيوع الحب ففسدان
شروط ما ينافيه كرفع البذرا واخراج ثم قسمة الباء وكذا
شروط التبن لغير رب البذر وصحة الآخر او لم يتعض ولا تصح
الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقو والعمل لآخر
والارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالجرح
على الشرط ولا شيء للعمال ان لم يخرج ويكبر من ابي عن المفض

سده وضح عقد المزارعة ان شرط
التبن اب البنذ ان ذلك حكم



عقد المزارعة ١٢
وكذا في التمنى
علاء القاري

مات بسنة نظم
نبتت منها كل ثمنين ثم ايمان
وراي ان صور ذلك في كتاب

له الارب البذر فان
لعمله ما عمل
الزيتيم

منه في اشغال البذر في حال
وقد اشغل بالانها
قبل القا

البذر في الارض وابعده
فجيران القطع للزيتيم

من الجانبين في الارض
بعده البذر كما في الارض
١٢ ج

الارب البذر فان ابى بعد ما كرب العمل يجب ان
يتسرى وان فسدت فالخرج لرب البذر ولا يخرج
المثل ولا يزاو على ما شرط وتبطل هبوت احدهما وتفسخ بيد
مخرج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليها بالمجهر كجر الحصاد ونحوه فان شرط
على العامل صح عن ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى
فصل المساقاة وبيع الشجر الى من يصليح خبر من
ثمره وهي كل مزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على ولي
ثم يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك التمر وذكر مدة
لا يخرج التمر فيها لفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان
لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك
التمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما وتمر في

مطلب المساقاة

المساقاة

على وانما وهو بكسر الهمزة وتحتية
كانت بعده ثمرة وقصبة في الارض
١٢ على القدي وكذا مضموم
جانب الهمزة وكذا الهمزة

له فضا اي ارضا واسته
عابته فارضة ذكره ابن القزويني
ج

ليقوم العمل عليه او وارثه ولا تضخ الا بعذر وكون
العمل مريضاً لا يقدر على العمل او سارقاً يخاف
على سعة او قره عذر وودع فضا ليغرس و يكون
الارض والشجر بينهما لا يصلح له فللعامل قيمته غرسه اجر عمله

كتاب الحيوات

هي ارض بلا نفع لا لقطع ما تحا ونحوه لا يعرف مالكمها
بعيدة عن العمر لا يسمع صوت من اقتضاه من اجابه ملكه
ان اذن الامم ومن حجر ارضاً ولم يعمرها نلت حج ومنها
الامم الى غيره ومن حفرت في موات بالاذن فله حرمها
للعطن والنضح اربعون ذراعاً من كل نبت في الارض
وللعين خمس مائة كذلك منع غيره من الحفر فيه فان حفر
في منتهاه فله الحرم من نلت جو انب للقناة حريم

الارض كذا ذكره في هذا
الارض كذا ذكره في هذا
الارض كذا ذكره في هذا



لا تملكه ولا تملكه
الارض كذا ذكره في هذا
الارض كذا ذكره في هذا

ارض اي فضا اي ارضا واسته
عابته فارضة ذكره ابن القزويني
ج

مطلب الشرب

الشرب بالعلم المصدر
فوقه انما الشرب واليه
انما يقوله لفظ الشرب
العين من ثمانية احوال
او ثمانية احوال
شما للمذبح او الدوا والحق
دانه ودر كسوف لغوي دون شرب
سما ودر علم اسم او ذمها انتم وادب
نفس شرب ذوا اول شرط او شفة فاقول
الاسم بابنا تحفيقا ودره نون شرب في ام
اي اسهل لفظ من ارض العيش او الطبخ او
الغنى او الفشل او شرب الشرب بالحق
كما في البيوت فالصبر بالعلم او الفهم

بقدر ما يصلحها ولا حرم للنهر فصل الشرب الم
والشفة شرب نبي آدم والبهائم وكل حقا وحق سقى
الدواب ان لم يخف حزنيا لسه في كل ما لم يجرز بانها و
حق الشرب ونصب لحي الا اذا اضربا لعامة او دخل النهر
بغيره امي دخل في المقام وكرى نهر لم يك من بيت المال
فان لم يكن فيه شئ فعا العامة وكرى نهر ملك على صلته من علم
ومن جاوز من ارضه ربى وصرح دعوى الشرب بلا ارض
ان تختم قوم في شرب نهر قسم بقدر ارضهم ومنع الاعلى من
النهر وان لم يسر بدونه الا برضاهم وكل نهر من نصب
وكوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالباي ومن افسد ما كان
قدما والشرب ليورث ويوصى بالانتقال به ولا يباع
بلا ارض الا عند مشايخ بلج وكذا الاجارة والهبته ومن سقى
من شرب غيره لضمير لان سقى ارضه فزت ارض حاب

شرب

من صاع ۱۲ حقه
المتن او حتى ۱۲ حقه
جاء في ارضه برى اي كل شرب يطور
من الذي يكون النهر من ارضه لم يكن
عليه كرى بقا النهر ودر ارضه
وقال عديم كبر من ارضه
منه شرب في الانتقال
والصالح نيك به ودر
ابيض وسانده ابي بكر
اد الصالح لذيكر بنحوه
وهذا كما في البصرة
وهذه في ارضه من
عنه في ارضه من
سيد

له قال فله قال واكتب
 لا يزال ملكا اوقف الا ان
 به الحكم او يعقبه وهذا
 الحكم صحيح لا يفسد
 اما فقيه بلوت فاصح
 لا يزال ملكا الا ان يوقف
 لا يزال ملكا الا ان يوقف
 لا يزال ملكا الا ان يوقف
 لا يزال ملكا الا ان يوقف

كتاب الوقف

هو حبس العن على ملك اوقف التصديق لمنفعة كما
 وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزال ملكا
 عند ايقينه رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والآ في مسجد بني
 وافرزه بطريقه واذن للناس بصلوة فيه وصلى واحد
 وعند محدثات يسهل الى المتولى وقبضه شرط وعند ابي
 يزول نجس القول فصح عنده وقف المشاء وجعل الغلة
 والولاية لنفسه شرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذ
 وترك كرمه صرف مؤبدا فاذا انقطع صرف الى الفقراء صح
 وقف منقول فيه تعال كالمصوف وكوه وعلية الفتوى
 ولا يملك الوقف ولا يملك لكن يجوز قبضته المشاء عند
 ويبدا من اتقاع الوقف بعمارة ان وقف على الفقراء

سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك

من صفة عبيد العبد والملك
 جعل الغلة هي منافع الوقف الا ان يوقف

كتاب الوقف

لنفسه مدة حياته والفقراء مدة حياته
 فاذ ماتت صلوات الله عليهم اجمعين
 بالفضل ليس يوجب فانه لو اوقفها
 مؤبدا وشرطي ان يوقفها على الفقراء
 مدة حياته جاز الوقف والشرطي ان يوقفها
 فاذ انقضت صلوات الله عليهم اجمعين
 وفيه اشارة الى ان اوقفها على الفقراء
 يكون من وقفها بالشرطي
 في المصروف والامانة والوقف
 لنفسه لكل فاق وعنده كما
 من سببها في غير ذلك
 واما ان كان خيرا فله
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك

من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك
 من سببها في غير ذلك

في فروع الفقه
بغير الشك ووجه الحجج
لا يخبر ١٢

عنه

ان لم يقل محمد بن ابراهيم
وصارنا الذين القيل والقال
اتروا من محمد بن ابراهيم
الان لا يجزيه لعمارة الطابع

والعاقبة على معين وآخره للفقراء من في ماله فان
استغنى او كان فقيراً اجره الحاكم وعمره باجرة ثم رده لهم
ونقصه لغيره الى عمارته او يدر لوقت الحاجة اليها وان
تعد صرفه اليها يبيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصنف

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع
الى الحرم اقرب الاكل فرض ان وقع به صلاكة وما يجوز
ان مكنته من صلوته قائماً وصومه ومنها الى اشبع ليزيد
قوته وحرام فوقه الا لقصد صوم الغدا والليل حتى تضعفه
وحل استعمال المفضض متقياموضع الفضة والاحجار
الذهب والفضة للرجال الاحاقم ومنطقة وحلية سيف
منها وسما وذهب الحاقم ولا يتختم بحديد وصفر وجر ولا يلبس

كتاب
الكراهية

ما كان الاصل اقرب الى بيتك
اراد اقرب فلك وجها وتركتها
تترتب عنه كما في التلويح وغيره ٢٥

وغيره من اهل البيت
وشيبه بياض وقيل باليه
ان الشيب ليس به
١٢

بعضه عليه السلام
فانه لم يقل في تركه
ومن الناس من ابلغ في
بالذهب والفضة
١٢

رجل حويزاً الأقدار برة اصالح ويتوسده ويمرسته
 ويلبس سداه ابرسيم وطمته غيره وعكسه في حرب فقط
 وكره البس البصني بها او حويزاً وينظر الرجل من الرجل
 والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين الشرة الى الركبة
 ومن محرمه وائمه غيره الى ما وراء النظر والبطن ولتخذوا
 الاجنبية واسيدة الى الوجه والكفين وشروط الان عن
 الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة واراوة
 النكاح والشراء والهداوة وينظر الى موضع الموضع لغيره
 والحفنة وكوهه كالنخل والى كل اعضاء من كل بينها الوطى و
 حال نظره حل شمس^ه واذا حدث ملك امته ولو بكبراً او مشتم^ه
 ممن لا يطأ حرم وطوعها وودايمه حتى تستبرئ بكيفته بعد
 القبض ممن تحيض ولبشر في ذات شهر وبوضع الحمل في مل
 ورجس حية اسقطه ان علم عدم وطى ما بينهما في هذا النظر

له ويؤنفه الى كونه اذن
 ان يحل الخمر وقت الصلاة
 ويكره ضمها به اذ انزل
 لذي الكرمه ولا يرد الاذن
 لعقب الخمر على رءوسه
 كذا في اداة وفيه اشارة الى انه
 ليس بطوبى عن طيب الخمر
 كما في اداة وفيه اشارة الى انه
 الا وسادة من دية وهو نفس من
 وكذا وضع صلاة الخمر عليه ليعنى ١٢

وما كل نظير من تحقيق لحاظ الامانة
 في احوالها مع ذلك الشهادة في احوالها

الاجنبية

بها في غير نظر اذ ان الاجنبى ونظر الرجل
 من الاجنبية حتى لا يجوز للرجل من
 الاجنبية والقبول ويجوز ان ينظر
 من محارمه الا اذا خاف عليها او خاف
 شهوة فانه كالبس البس في محارمها فان
 وجوبها والواجب بالبس في محارمها فان
 اقتضت الا اذا كان البس في محارمها فان
 اركوب فيها فذلك بان
 يبرهن وان يلبسها او ينفذ
 ان من شهوة وان كان
 عليها او خاف من ان يلبسها
 اجنبية كالبس بها ١٢

وهي ان لم تكن تحت حرة ان ينكحها ثم يشترها وان كانت
 ان ينكحها الاخر ثم يشترى او يقبض ثم يطلق ومن فعل شهوة
 احدي وواعى الوطى بابيته لا يجهنم ان كان حرم عليه وطورها
 بدوا عليه حتى يحرم احدهما وكره قبيل الرجل عناقته في ازار
 واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع
 بها وبيع السرقين وخصا البهائم لا الادمى وانزأ المهيمة على
 الخيل وسفر الامة وام الولد بالحرم وبيع العصير من تخذه
 حمرا وكره اتخام الخنق واقراض بقال شيئا يأخذ منه
 ماشا و اللعب بالبرذو والشطرنج والغنا وكل لهو وجعل
 العغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحكام قوت الشجر
 والبهائم في بلد يضر باهله لا غلته ارضه ومجلوبته من بلد اخر
 ولتعيير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن قيمته فاحشا
 وقبل قوله وزكيف ما كان في المعالاة فان قال كما

على
 بيع العصير من بطنه
 لان العصير ليس له الفلح
 وان يكون بعد فبيرة بخلاف البيرة

تفصيل

كان يمنة للشرا يغيره فيكون
 من اهل الفطنة وعمل فزدي
 وقال لا يجوز ولا يجل له الاجرة
 ايضاح الاصح

على
 جهول من ان يقول اريد

و العطف حسن كالمثل ۱۲
اقوى من غيره وذا الشربة
لا يسهل في ذلك بل يكون
الشيء في ذلك فلهذا
وام وان قل فالقصد
له كالمثل بالكسر واللام

شربت الخمر من مسلم او كتابي حل اكله من مجوسى حرم وشرط
العدل في الديانات كالتبر عن نجاسته الما وفي النفاق وهور حرمي

كتاب الشربة

حرم الخمر وهي النبي من ما عيب غلا وشدت و قذف بالبريد وان
قلت كالمثل وهو ما عيب طبع فذهب اقل من ثمنه و
غلا نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الذئب يتين انا
علت وشدت وحرته الخمر اقوى فيكفر مستحبا فقط وحل
العنبى شدة او بنيد التمر والذئب بطبوخا او في طجة وان
اذا شرب لم ليكر بل انيته لهو وطرب والخليطان وبنيد
اعل والتين والبر والشيعم والذرة وان لم يطبخ بل هو
وطرب وحل الخمر ولو بعلاج والا مبتا في الدبا والحنتم
والرقت وحرم شرب دردي الخمر والا مشابة لا يكر شاربها

باو عطف على العطف وبارك في الله

كتاب الشربة
الناسيب ليعرف هو الاول ۱۲

و سئل بعض الحكمين ان شئت قلت
كل من شرب فماتت ارجوه
واياي يطلع فقال لا لا
كل من شرب ارجوه و التمس
علم ان الخمر في ما
به انقوى واما اذا قصد
بها فكل من شربها
يدخل النار

لله الذبائح في ذبائح
ذبيح في ذبائح
ذبيح في ذبائح

باب الذبائح التي ترفع في القبل
الادوية وموت
اي ذبائح

في ذبائح الذبائح في ذبائح
ذبيح في ذبائح
ذبيح في ذبائح

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك ذكوة الضرورة جوح اين كان من
البدن والاختيار فيج بين الحلق واللبته وعروة الحلقوم
والمرى والودجان وحل لقطع اى ثلث منها فلم يخرج فوق
العقد وقيل يجوز وكل ما فيه حدة الا ما فيه سنا وظفراً
قائمين وكره النخ والسخ قبل ان يبرد وكل تعذيب
بلا فائدة وشترط كون الذبائح مسلمات او كتابتيا ولو حوتيا
او امرأة او مجنوناً او صبياً يعقل ويضبط او اقلق او
اخرس لان الكتاب لما مرتداً او نارك لتبتيته عمداً وان
لشيء صح وحرم ان عطف على أم غيره نحو لم اسم الله وآتم
فلان وكره ان وصل لم يعطف نحو لم اسم الله اللهم تقبل من
فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدُّعَا قبل الاضجاع

كتاب الذبائح

الذبيحة التي يمكن ان تذبح
بشرط ان لا يذكر الكتاب
عنه الا في ذبائح
صحيحة

والذبيحة التي يمكن ان تذبح
بشرط ان لا يذكر الكتاب
عنه الا في ذبائح
صحيحة

في ذبائح الذبائح في ذبائح
ذبيح في ذبائح
ذبيح في ذبائح

له اي من اركانها من اركانها
كبيران وكونه لاجلها وكونه
والاقل والبقوة والغم والجمادى
والظلمة والظلمة والظلمة
الاول والاول والاول والاول
كانه القاموس ١٢٢
اي من اركانها من اركانها
خطيب ورجل وخطيب النسيبي
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها

واستيمته وتذبذب الايل كره ذبحها وفي البقر والغنم علمه
وكفى الحج في نعم توحش وسطه في بئر ولم يكن ذبحه لاني
استانس ولا يحل جنين ميت في بطن امه لا ذواتها
ومحلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الالهية والبعوض والحمل
عند حبيته واضع واليربوع والالبقع الذي يأكل الحيف
ولا حيوان ما اسوى سمك لم لطيف وحل الجراد و انواع
السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقوق والارنب معها

عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها
عليه السلام من اركانها من اركانها

كتاب الاحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن
لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لاجزائها الا اذا ضمعه
من اكاره او جلده وصح اشراكته في بقرة مشرته
لحيته وذا قبل اشراكه وايضا الالب او الوصي من مال

وانما ذواتها من ذواتها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها
سكنة من اركانها من اركانها

افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها
افضل من اركانها من اركانها

طفل عنى فيأكل الطفل وما بقى سيدل بما ينتفع بعينه
 واول وقتها بعد صلوة العيد ان فيج في مصر وبعد
 طلوع فجر يوم النحر ان فيج في غيره وآخره بتبيل غروب
 اليوم الثالث وعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت
 وكره النج في الليل ويقض الناذر وفقير شى للاضحية
 بتصدقها حية والمعنى يتصدق قيمتها شى اولاً وصح
 الجزع من الضان واشى فصاعد من غيره وهو ابن
 حول من الضان والمغر وحولين من البقر ومنس من الابل
 وينج الثول والجم والنج لا يجفأ وعرجاً لا تمشى الى المشك
 وما ذهب اكثر من ثنت اذنها او ذبها او عينها او اليها
 وان مات احد سبقه وقال رثته اذبحوها عنه وعلك صح
 لبقرة عن ضحية ومنتعة وقران وان كان احد هم كافراً
 او مريد اللحم لا يأكل منها ويؤكل ويجب من ليشا وتذب

وبيع ما يذبح النحر بالبيع الممنوع
 ان شاء غيره وكذا الجوزان المذبح
 وانما يذبح اذا كانتا سببتين كذا

ذبح النج

الكفة تقبل ان يقول بانه كسب النج
 وبعالي لا تون له خطه وكذا اعط
 الق ذنب بعض تبا بكمس اذ ذبحه فان
 بلغ الكسر الاربعة لم يذبح

سلب باز نه در و در کل کتابها

و اخذ کل مبلو خود را صاحب

با فرم فلان اکل از خایان صاحب

وان کتابها بعد از تصدق

لصاحب وقت شایسته تصدق

فی مثلک التعمیر ان فی الخیر

الراجح و کذا و الا و غیره

که کل صاحب و بخیر مال بود

طعمه و از استیجاب خود و اوقات غنیمت

التصدق بشاها و ترکه نذی عیال توسعه علیهم الرجح
بیده ان حسن الا امر غیره و کره فوج کتابی تصدق
بجلدها و اولیله اته او بیدله بانیتفیع به باقیان بیع
بغیر و کتب تصدق بشبهه و لوعلط اشان و فوج کل شاه صاحب
صحیح بر غم و صحیح التعمیر بشاه الغصب الا بولقیه و ضمنها

فکره ان ان یکمله فی الاستیجاب که ان اوله که
عمر

صحیح التعمیر بشاه الغصب و اولیله
و ضمنها و صحیح التعمیر بشاه الغصب

کتاب الصيد

یکل صید کل فی ناب و مخلب شربط علمها و وجهها
و ارسال سلم او کتابی سبیا علی تمتع متوش لوکل و ان
لا یشارک المعلم ما لا یکین صیده و لا الطول و قفته بعد
الارسال و یعلم المعلم تبرک اکل الکلب ثلاث عرات
و رجوع البازمی بدعانه فان اکل بعد ترکه ثلثاتین جمله
فلا یوکل ما قد صاد و بقی فی ملکه و ما لا یصید حی یتعلم و تط



الکلب فی الغضب بنیت ان وقت انجب
وذا و اولیله و یصیر علمها بالرجح فینقع
الرجح فی غیره فیکون اذ الهدیه و ان و
و سایر الکلب العترة قال صدر الشریع
یصیر غایب بقدر انج کما فی الخیر و
الرجح فی صیور قاصد بل ان اولیله
الغضب کما فی فی وضعه از ان لیه
و انبات الی بلیطه و بقیه
و ان وضعه و ان لیه بلیطه
و ان لیه بلیطه و ان لیه بلیطه
و ان لیه بلیطه و ان لیه بلیطه

و ان لیه بلیطه و ان لیه بلیطه
و ان لیه بلیطه و ان لیه بلیطه
و ان لیه بلیطه و ان لیه بلیطه

لغة و ما السالم عرض
بعضه لول الله عليه السلام
ما اصحبه قلن ما اصحبه
فدواكل و لانه لا يبيع
لنصف من الزكوة ما افلتنا
صدقة ۱۱

عليه و هو مال و تد ابني انما هو
بوليس كذبة لوجود القصة ما اذوا
الفضيلة ۱۲

عليه اخذ اي اخرج من غير الانتع
جزاؤه ما يلبس بين قوم فون ارجع

الاصح

عليه و ما لا يوكل اذا كان الاستعانة
او شعده او ريشه و غيره ذلك ان
لم يكون الاستعانة على احد فذلك من
استه فاحتمه و كل ذلك مشرف
بوجهنا ۱۳

الحل بربى التسمية و لخرج وان لا يقعد من طلبه ان
غاب تحتها سهمه فان ادركه المرسل و الرامى جينا و كفاة
فان تركها لم احمه كى اذا قتله معرض بعرضه او بنفقة
ثقيلة ذات حدة او رمى فوقه في ما او على سطح ثم على الارض
و يعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعان سلم و مجوسى يعتبر
الارسال ان اخذ غير ما رسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضونه
لا العضوفان قطع اثلاثا و اكثره مع عجزه او قطع نصفه
او اكثره قد نصفين كل كل و ان رمى صيدا فواه آخر قتله فهو
للاول حكم و ضمن الثلث قيمته مجروحان كان الاول
اشبه و الا فلتانى حل و يصاد ما يوكل لحمه و ما لا يوكل

كتاب اللقطة و اللقطة و ا

رفعه احب و ان ينيف حلا كى كى للقطه و هو حرا الابحرفه

اللقطة هو ذئب احمى
هو و هو حرا احمى فوصفها
العيلة او قزاران تسمى
مبغضة او مخوفة غام و تسمى
مبغضة او مخوفة غام و تسمى
اللقطة حاله كذا و هو حرا
الاصح

له وكان سقط جالسة في
 يد قوة فوسيل الميرة الخ
 بانك لا والعبارة وبنو عمار
 بانه لو ظهر ان زوجته انه كان
 عنها كما قال ابو يوسف وانا
 فظهره في ذلك الخبره
 بشير الامانه لو اذني بعد
 فانسب بخت منه لان
 كانه الكافه

ولفقته وجبايته في بيت المال ارثته له ولا يؤخذ من خزانة
 ولا بمن يتبعه ولو جليل او من اصف منها علامته به
 او عبداً او كان حراً او ذمياً او كان مسلماً ان لم يكن في مقام
 وما شر عليه له صرف اليه وللمتقط قبض حقه وتسليمه
 في حرة لا الكاحه وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة
 امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربحها والارض ان حجب
 المال اخذها للرد وعرفت في مكان وجدت وفي
 الجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الا ان يخاف
 فساده ثم يتصدق فان جارته اجازا وضمن الاخذ
 وما انفق بر اذن حاكم تبع وباذنه دين على ربحها واجر
 اتضمن ماله منفعة وانفق عليها كالابن وما لا منفعة له
 اذن بالانفاق ان كان صلح والا باع وللمنفق حسبها
 لاخذ النفقة فان هلكت بعد بس سقطت فان بين عتيا

ان اشهد على ائمة شاهدين على
 اخذه ليرد على ربحها وما لا يفرق



او غيره وليس مع اخذ النفقة
 ما اذا ظهر به والمنه من الآ اذ انك
 الاثنا ونفق فاعلم ان في حبان قيل
 اذا اختلفت الاشياء انه اخذت لنفسه
 فان في رواية كما لو حجب وكيف الاشياء
 ان يقال انما لا اخذت ما هو له
 ان يطلب شيئا ونفق فله ما هو له
 عند لقطة كما في الالهة

له المفقود سابق
باعتبار السابق
في جرة

وهذا المفقود بمنزلة الغيب
لأنه فقدت الشيء
فقدناه

وقد ما أي غائب أي فهو
مفقود ١٢٠ أي يوم النقطة
او دونه غيب النقطة والآن

مسألة من حيث
المفقود فقد

البر ما فقد ما له ما يقال فقدت
اشاء اذا اخطت وقدت
اشاء اذا لم يخط

والمغيب يفتق اذا المفقود لانه

كتاب المفقود

علامتها حل الدفع ولا يجب الاجرة وينتفع بها فقير والا
لصدق لو على صله وورثه وعمره ونذبا اخذ الا قبل من
قوى عليه وترك الضمان قيل حب وراثة مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدها ان اشهدانه اخذ له الرد
من قبلها قبله وان ابق منه لغيره لم يشهد فلا شيء له ومن ان اتهم

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حتى في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا تقيم
ماله ولا يبيع اجارته ويقوم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعمره
ميتا في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه
من مال مورثه الى تعيين سنة فان ظهر حيا فله ذلك
وبعد ما يحكم بهوته في ماله يوم تمت الة فتعد عرسه

فقدت اهلها وهم وطلبه ١٢٠
سنة وبعدها اى يوقف حقه
تجيب بموتها فان كان له
من الحقوق

وتبعها اى يوسع سنة على ابوتها
نحو مال المورث تمت الة لان هذا هو
حكمه وحكمه باليقين ١٢٠
على القارى ولهذا لا يفتق

له هو لغة الاطام وشيخا
الدم على الغريبة او اذ
او يكون لان بصفة فضل
الخصونة وهو ان يكون بوي
ار

لكن ينبغي ان يقدر القاضي
القضاء وقيل اذا استدلان القاضي
للوين القدر سبب لانه بواسطه فقهه
ولا القاضي

للموت وليقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره
حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرثه الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله احل الشهادة وليصان من الفاسق لكن لا يقدر
ولا يقبل ولو فسق العدل ليزل وتيل نيزل ومن اخذه
ما برشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية وطلب
وانما يدخل في القضاء من يثق عدله ومن قلده سأل ديوان
قض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول الموقوف وكذا
في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد لتسلم منه
ويقرض مال اليتيم والجماع اولى بجلوسه الظاهر ولا يقبل
بهية الامن ذي رحم محرم او ممن اعتما ومهاداته قدرا
عداوا لم يكن لها نختها ولا يخضر دعوة الاعامة ويسوي بين

والتعليق جعل القلادة والعتق
ع



وغيره حكمه وال يكون فان قاضيا
اج
نوضع كذا

والفعل كقولهم
بما افعل لنا اوقفتهم
كذا في الغريب
ع

الخصالين جلوسا و اقبالا و لا يسار احدهما و لا يضيفه و لا يحكي
 و لا يمزج معه و لا يشير اليه و لا يلقنه حجة و لا يلقين بقوله ا
 بكذا او تحنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهتمه فيه و يحبس الخضم
 مدة راحة مصلحة يطلب الى الحق ان اتبع المقرن الا ليقا
 او ثبت الحق بالبينة فيما لم يعقد كالكفالة و المهر و بدل
 مال حصل له و في نفقة عسره و ولده لا و دينه و في غير حال
 ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده و اذا شهدوا
 على خصم حكم و كتب به و هو لاجل و على غائب لا بل يكتب كتابا
 حكيميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد و قود و فقر اعراض و هو
 و يختم عندهم و يسلم اليهم و عند ابو يوسف رحمه الله كيف ان
 يشهد بهم ان هذا كتابه و ختمته و عنه ان اتهم ليس بشهر طرم
 المكتوب اليه لا يقبله الا بخنور الخضم و البينة على انه كتاب
 فلان قرأه علينا و ختمته و سلمه فيفقه و يقرؤه على الخضم و يذره

الخصالين جلوسا و اقبالا و لا يسار احدهما و لا يضيفه و لا يحكي
 و لا يمزج معه و لا يشير اليه و لا يلقنه حجة و لا يلقين بقوله ا
 بكذا او تحنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهتمه فيه و يحبس الخضم
 مدة راحة مصلحة يطلب الى الحق ان اتبع المقرن الا ليقا
 او ثبت الحق بالبينة فيما لم يعقد كالكفالة و المهر و بدل
 مال حصل له و في نفقة عسره و ولده لا و دينه و في غير حال
 ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده و اذا شهدوا
 على خصم حكم و كتب به و هو لاجل و على غائب لا بل يكتب كتابا
 حكيميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد و قود و فقر اعراض و هو
 و يختم عندهم و يسلم اليهم و عند ابو يوسف رحمه الله كيف ان
 يشهد بهم ان هذا كتابه و ختمته و عنه ان اتهم ليس بشهر طرم
 المكتوب اليه لا يقبله الا بخنور الخضم و البينة على انه كتاب
 فلان قرأه علينا و ختمته و سلمه فيفقه و يقرؤه على الخضم و يذره

و لا يضيفه و لا يحكي
 و لا يمزج معه و لا يشير اليه
 و لا يلقنه حجة و لا يلقين
 بكذا او تحنه ابو يوسف
 مدة راحة مصلحة يطلب الى
 او ثبت الحق بالبينة فيما
 مال حصل له و في نفقة عسره
 ان ادعى فقره الا اذا قامت
 على خصم حكم و كتب به
 حكيميا ليحكم المكتوب اليه
 و يختم عندهم و يسلم اليهم
 يشهد بهم ان هذا كتابه
 المكتوب اليه لا يقبله الا
 فلان قرأه علينا و ختمته

كذا طارئة و فيه انما لا يملك
 عليه البينة حتى انه لا يملك
 و كذا يحن العباد ما لا يملك
 عام قبل تقدر القضاء و اباه و حكم
 به و كما في طارئة و الامان
 الخضم لا يرضى ان اتبع من الخضم
 القاضي باي من ضرب او وضع
 او يعيس به كذا الا يشاء



علم يدون فان الاول في
 عند الطرفين كما في غيره
 اول سنة الشهادة او اولى
 ما تقضي به الدين بدين
 في دفع الحقة بنفس عقد سلطة انشا
 ما كالتشافي والاوراق والاشارة
 به وتبين تمام الكلام على
 منتهى ان قانم هو اعطى له
 مستحقة كما في الضمان وفيما
 بترتيب الادلة فيضن بالكتاب

ما فيه ان لغير الكاتب قاضيا ولا عيلا به غيره الا اذا كتبت
 بعد اسمهم والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعن
 ابو يوسف رحمه الله ان كتب هذا ابتدا لقبل ان مات
 الحشم ينفذ على وارثه والمرأة تقض الا في حد وقود وكايف
 قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فمضى ما فيه
 لا ينزل بعزله وموته مؤكلا بل هو نائب الاسل في
 غيره ان فعل ما به عنده او اجاز هو او كان قدر الشئ
 في الوكالة صح وما بطل بركب يوكل والقضا على خلاف
 مذهبه ما سيبا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه
 مجع عليه فان عرض على الحزم يضيئه الا فيما خالف الكتاب
 او سنة الشهادة او الاجماع وان كان نفس القضاء
 مختلفا فيه يصير مجع عليه باضحاظر والقضا بكم
 او حل ينفذ ظاهر او باطنا ولو له شهادة زور اذا ادعاه

في دفع الحقة بنفس عقد سلطة انشا
 ما كالتشافي والاوراق والاشارة
 به وتبين تمام الكلام على
 منتهى ان قانم هو اعطى له
 مستحقة كما في الضمان وفيما
 بترتيب الادلة فيضن بالكتاب

كتاب القضاء

ثم يثبت ان سنة الشهادة
 الا حاد ثم اجاعا حاجته ثم ارجع الى
 ثم ينفذ ينفذ بقول بعضهم
 او ارجع ثم اجابا بوجوبه واول
 وكذا جرد انما اذا اتفقوا على
 بقول بعضهم انما انما ينفذ
 من قول الكل والكتاب
 والاشارة على ما عليه
 من قول ارض او ارض
 اتفاقا لغيره في
 في دفع الحقة بنفس عقد سلطة انشا
 ما كالتشافي والاوراق والاشارة
 به وتبين تمام الكلام على
 منتهى ان قانم هو اعطى له
 مستحقة كما في الضمان وفيما
 بترتيب الادلة فيضن بالكتاب

في دفع الحقة بنفس عقد سلطة انشا
 ما كالتشافي والاوراق والاشارة
 به وتبين تمام الكلام على
 منتهى ان قانم هو اعطى له
 مستحقة كما في الضمان وفيما
 بترتيب الادلة فيضن بالكتاب

بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او
 شرعا كوصي القضي او حكاما ان كان ما يدعى على الغائب
 سببا لما يدعى على الحاضر لان كان شرطا و صح تحكيم
 الخصمين من صلح فاضيا في غير حد و قود و لزمها حكمه
 و اجباره باقرار احدهما و بعد الة سنا هـ حال و لاية
 و لعل منها ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاضي
 ان و افق مذهبه و لا يصح القضا و الشهادة لمن بينها
 و لا و ا و زوجية و صح الا ايضا بر علم الوصي لا التوكيل
 و شرط خبر عدل او متورين بقول الوكيل و علم اليد بجاية
 عبده و اشقيع بالبيع و البكر بانكاح و سلم لم يجاز
 بالشرائع الا لصحة التوكيل و قبل قول قاضي عالم عدل
 قضيت كجدا و جاهل عدل ان من سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا الكتاب من كتب الفقهاء و هو
 كتاب القضا و هو من كتب
 القضا و هو من كتب القضا

كتاب القضا

وقالوا ما اس من هذا زماننا و انقض
 قد اسند ما ريتنا كذا و كذا و غيره
 و على هذا المقييل كتاب القضا و
 القضا في شئ كذا و كذا و غيره
 و

له عندهما اي عند الباري
وهذا رجعنا اليه مطلقا اي
في نساء الحقوق والادعوى
سوا طعن فيهم اذ لم يطعن فيهم
لكنه الفساد في هذا الزمان
وهو قول الشافعي رحمه الله

وقال مالك يجب عليه المال
بما نكح ان سكت فيهم
الا ان يقرب اليه ائتمته لادعاء القضاة
عنه اي في ذمته شهادة وقال ابو حنيفة
ليقتض الحاكم ملاحظهم العدة فيهم
ولا يبال عندهم يطعن فيهم الا في
الحدود والقضايا ١٢

ثم اذا خفي طرف ذم اي يشهد

في الشهادة

ما يثبت مع فئما الاور اذا خرب
جلان او رجل امرأتان في شرط
العساة ولا لفظ الشهادة على ما
لغيره كما هو الظاهر من الاختصاص
رجح

هي اخبار يحق للغير على امر وتجب بطب العمى وسترها
في الحد وفضل فيقول في السرقة اخذ لاسرق ونصابها
للزنا اربعة رجال للقود وباقي الحد ورجلان وللبكارة
والولادة ويعيوب النساء فيما لا يطعن الرجال المرأة وغيرها
رجلان او رجل امرأتان وشرط لكل العدة ولفظ
الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما
مطلقا وبه يفتي وكفى سترًا والاشتان احوط في التزكئة سترًا
وترجمته الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد
الا في الشهادة مع الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم
يذكر شهادته ولا بالسماع الا في النسب والموت والوكالة
والدخل وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا لا سلب
شرائطه اذا اجزاه رجلان او رجل وامرأتان ويشهد ثم
جاس محب القضاة يخل عليه الخصوم انه قاض ورجل

وامرأة ليكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انما هو
 وشي سوي الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن
 ان قال ان شهادتي بالتسابع او بحكم اليد بطلت
 ومن شهد انه حضر ومن زيدا واصل عليه قبلت وهذا عين
 فصل في تقبل الشهادة من اهل الالهة الا الخطابية
 والذي على مثله وان خالفاة وعلى استامن ولم تثبت
 على مثله اذا كان من دار وعد بسبب الدين ومن
 اجتنب الكبائر ولم يصبر على الصغائر وغلب صوابه
 والاقلف والنجس وولد الزنا والعمال لان عمى ومكوك
 ومخدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم
 وعد بسبب الدنيا سيد لعبدته ومكاتبته وشركته
 فيما يشتركانه ومخنت ليفعل الرومي ونائحة ومغنية ومدا
 الشرب على اليهود ومن يلعب بالطيور والطيور او يغني

له
 كانه كاسي واما الذي ذكره ابن
 اعضاء الكسوف ولم يثبت

الاشباح

من الافعال الرزق فمعدل بشهادة
 الشهادة ١٢
 لغيره تشهد شهادة الحكمة او غيره
 صدقها ١٢
 م

له اى تب واصلن لطف

اى لصاية رضى الصنيعم الظهور

فقط بغير قبول من طعن و

علا الامة فلا يدون الا اتمه

كذالك كما ذكره ١٢٢٤ ح

عنه او يخل با او شابغ

لنفس او يتركب ما يجذب به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
 الربا او يعامر بالزنا او الشطرنج او يفوت الصلوة بها او
 او يبول على الطلوع او ياكل فيه او يظهر سب السلف
 ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفتق الشاهد ولم يوجب
 حقا للشيخ او العبد مثل هو فاسق او اكل الربا او اناه
 هم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد
 او شاربو خمر او قذف او شركا المدعى او اعطاهم الاجرة
 لمان مالي او دفعت لهم كذا السكرا يشهد وعلى وشرط
 موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا
 ومعنى عند ابيهم رمله فتر في الف وايفين ومثبت
 في الف الف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصدا
 لا العقد فتقبل فرعتق بال واصلح عن قود ورهن وخلق
 ان ادعى من له المال الاجارة بيع في اول الادة ومال

او اذا التفت وقت التوب
 شاهد زور ان المجرم يسلط
 هذه الدعوى وانما لم يقبل لان الشاهد
 صداما حقا بشانته القسنة الظرفية
 بحضوره فان الشهادة الكاذبة يرد
 باخباره انما هي من الكاذب الكاذب وغيره
 من التداوات ومثل انه يستوجب
 اى ان المدعى استأجر الشهود وعاد
 الى رده الشهادة فان هذه وان



قضيت امر اذا اعطى كل من
 حكمه اذا اتفق له بالاجرة ١٢
 ح

عنه لان الالامه الاصل
 وتقبل على ما هو الاثامه او الالامه او
 على الالامه فتر بعد دعوى الاثامه او الالامه
 لان اى يتركب من اى الاثامه او الالامه
 واصلح ذلك كما في الشرط
 لانه اذا ارجع الالامه
 لثبت ما ارجع من الف و
 لم يصفه فله وذا من
 سوا اى كذا في الف ح

سوا اى كذا في الف ح

بعدها ويشبث النكاح ما بلف خلا فالما ولزم البحر في الارث
 بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان
 قال كان لابييه او دعه او اعارة من في يده جاز بلاجر
 وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها
 تعذر حضور الامل بموت او مرض او سفر وشهادة عدلين
 كل من لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الامل شهدي على
 شهادتي اني شهد بكذا والفرع شهد ان فلانا اشهدني
 على شهادة بكذا وقال لي شهد على شهادتي بكذا وصرح
 بتعديل الفرع الامل واحد الشاهدين الآخر والكار الامل
 يبطل شهادة الفرع ومن اقرانه شهد زورا شتهر ولم لو
فصل لا رجوع عنها الا عند قض فان رجعا
 عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنها وبعده لم يفسخ وضمنها
 ما اتفاه بها اذا قبض مدعاها والعبرة للباقي لا للرجع

له
 وزعموا ان الامل يشهد بجان فوه
 على شهادة اهل بيته او من اعانته

هو
 من اقرانه اشعار بان لا يشهد
 على شهادة نفسه ودفوعان على اقرانه
 وكذا كان في النهاية ١٣ ح

فان رج احد ثلثه لم يضمن فان رج آخر ضمنا لرضا
وان شهد رجل عشرة نسوة ثم رجعوا ففعل الرجل سدا
عند عينه رحمه فسد ونصف عندها وان رجعت
فعلين نصف وضمن الفرج ان رجع هو والاصل المولى
لا شاهد الاحصان وشاهد امين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخ عليه وحكمه ظهور المقربه لالاشاء فصح
الاقرار بالقر لله لم لا بطلاق او عتق مكرها فلوا او مكلف
بحق صح ولو نجح هولا ورنه بباينه ماله قيمته والقول ان
ان لمقر له اكثر منه ولا يصدق في قل من درهم في على
مال ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضة
ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمته في

هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب
الهداية في عتقات العتاق لا يرد به
الادبث لغالبان والاش اذ ثبت

بالحق

وذا اشترق به اخبار ما كان ثابت
فقد وهو كقول الصدق والكتب لا يشاء
الارض الاصح هو مستحق العتق
وهو نفع اشياء ماله من نفع الا
ارزوا

در کذا در جهاد اقرار
 و غیره ان کذا در انکاد
 و غیره ان کذا در انکاد
 و غیره ان کذا در انکاد

غیر مال الزکوة و در اہم نکتہ و در اہم کثیرہ عشرہ و کذا
 در ہجادرہم و کذا کذا احد عشر و کذا و کذا احد و عشر و
 و لو ثلث بل و او فاحد عشر و مع و او فائتہ واحد و عشر و
 و ان ربح زید الف علی و قبلی قرار بدین و صدق
 وصل بہم و وریعہ و ان فصل لا و عندی او معی و نحوہ
 امانتہ و قولہ لدعی لالف انزہا او قضیتکما و نحوہما
 اقرار و مائتہ و درہم او ثمنہ الثواب در اہم و ثبات فائتہ
 و ثوب او ثوبان تفسر مائتہ و الا قرار بداہتہ فی صطبیل
 یلزمنا فقط و سیف جفہ و صائلہ و صحیح اقرارہ طبل و لہ
 بین سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول
 فکہ ما اقربہ و ان اقول بشرط الخیار صحیح و بطل شرطہ و
 کیلا او وزنی من در اہم صحیح قیمتہ لاسثنائا التاب کابنا
 و الفص و الخل و دین صحیحہ مطلقا و دین مرضیہ بسببہ

در ہم و فیہ اثباتہ الا ان کثیر کذا
 کہت بجہاد و العیون مع ان و فیہ اہم
 الام و فی العیون مع ان و فیہ اہم
 ان قول الکتوبین ما فی الخیار صحیح
 ما جمل لغتہ البوب غلط من غلط
 محکم البوزانین بلا علم غیر العاقبہ
 ج ۱۲

و التاب
 تہ استخفاف شدیدا التاب من
 الاثر ان افضل من الوزن ۱۲
 علی القدری

تعم مائتہ و درہم او مائتہ و عشر
 التاب یلزم بہ فی الاول مائتہ
 کلہا در اہم و فی الثانی کلہا
 ثوب و ما القدری
 ثواب ۱۲

له بقضاء دينه اي ابن
 ذلك النعم لان في ابطال حق
 الغير من الظن ان الظاهر
 قول الغير وفيه زوال الالة
 الصحيح انما يذبح الصبح
 في النجاسة والاصح اقراره
 في حق النجاسة ولو ارثت غلاما
 بين اوصيين لو ارثت غلاما
 فلو ارثت بينه وبين غيره
 لم يكن في العاوي وغيره انه لو ارثت
 سلم بينه العاوي وغيره انه لو ارثت
 ولو ارثت من ابيه بين اهل حرمه

وعلم بلا اقرار سواء وقد ما علم ما اقربه في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غير ما بقضاء دينه ولا اقراره لو ارثته الا ان يصدقه البقية فينجل ان ارثي بنوته لبعده لان النكح ولو اقرب بنوة غلام جعلت له يولد مثله لثقله وصدقه الغلام ثبتت له بشرط التصديق الزوج او شهادة قابله في اقرارها بالولد ولو اقربت من غير ولا نكح ويرث الا مع وارث ومن اقرب اخ وابو ميت شاركه في الارث بالنسبة لو اقرب احد ابني ميت له على اخو دين يقبض ابيه لصفه فلا شيء له والنصف للاخر

اي انكره الا شي لا يدين الزم

كتاب

كتاب الدعوى

هي اجبار بحق له على غيره والادعى من لا يحبر على الخصومة والادعى عليه من يحبر وهي انما تصح بتكرشي علم جنبته وقدره

علاز في وفاء غانة الامان
 بين الارث انما شرط اذا قام
 نصف او حصة واحدة
 فيكونت ساداة واحدة
 وهي ان في الارث لو لم يكن
 زوج الا سغنة بنت الشبابة
 وقيل لا قبل قطعا سواء
 كانت ذات زوج اول
 كما في النجاسة

له ان كان حقيقه به
الدعوى للفراق بين القضاة
بإقراره البينة وحق
ان اتفاق المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين

بعض القضاة انه قال
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين
بغيره ان المدعى على كونه

بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين

وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول من يد غيره حق وفي اتفاق
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به احصاه
ان كان ليسير اليه المدعى والشاهد والمخالف ذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسما
احجابها ولشبههم الى الجرد واذا صححت سأل القاضي انضم عنها
فان اقر او انكر وسأل المدعى بنية فاقام قضي عليه ان
لم يقيم حلفه ان طلبه خصمه فان لكل مرة او سكت بلا فته
وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا حوط
ولا يرد اليمين على المدعى وان لكل خصمه ولا يخلف في نكاح
ورجعة ويمنى واستيدا ورق ونسب ولا واحد وان
الا اذا ادعى في الكا ونسب بال كهر ونفقة ووارث وحلف
السارق وضمن ان لكل ان لم يقطع والزوج اذا اودعت
طلاق فيثبت ان لكل نصف المهر او كله وكذا منكر القودون

بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين

سراج

اختره بعض القضاة من سكرت كان
في الكلام تنج القصة كانه قضا المشو

لان الضمان يمين فيه النكول واول
القطع فضا كما اذا شهد على امره ان
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين

بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين
بغيره ان المدعى على كونه
بمستطوعه وعلوه بالبين

له وبنهاذا الحلف هو انه
وقال ابو يوسف في الحلف

ابو يوسف هو الذي رواه
في آخره وفيه الحلف
اذ كانت

ابينة حرة في الحلف
عن اجس الحكم حرة لو كانت
غاية من الحرف يحلف بالاتفاق
قال اي امرى لي بينة حرة في الحلف
ويحلف الحضم لا يحلف قديهم
لانها اذا حضرت في الحلف
اتفاقا كذا في السنة ١٢
فان قال بينة حرة اي ذالم
انما زعمنا القيد لانه لو قال لي

نكل في النفس حين حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتصر
وان قال لي بينة حرة وطب حلف الحضم لا يحلف له
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه العزيب فليس
الحكم ولا يكفل الا الاخر الجاس والحلف بابتد لا باطلاق
والعناق فان الحضم قيل صح بها في زماننا ويغاط
بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودى بابتد الله
انزل التورية على موسى والنصران بابتد الذي انزل الآل
على عيسى والمجوسى بابتد الذي خلق النار والوشنى بابتد
ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل نحو ما بعت شيكها
بيع قائم او كلف قائم في الحال او ما هي ما بن منك لان
لا على السب نحو ما بعت وكوه الا ان يتضرر المدعى
فيحلف على السب كدعوى شفعة بالجار فانه ربما يحلف
على مذهب الشافعى انه لا تجب الشفعة وكذا في سب

الحكم

شهو الا انهم سب يحلف
ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي
ايضاح الاصح وانما قيد باله
بالمع لانه اذا كانت البينة حرة
فان اجس لا يحلف بها ما اراد

لا يتكرر كعبد مسلم يدعى عتقه وفي الامته والعبد الكافر
 على ان يصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخرو
 على البينات ان وهب له او اشتراه وصح فذ الحلف
 والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في قدر المثل المبيع
 حكم لمن برهن وان برهننا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا
 فيها فمخ المبيع في المثل ووجه المشتري في المبيع اولى ان
 بخارضى كل بزيادة يدعيه الاخر والاتخالفوا وحلف المثل
 اولا ونسخ القاضى المبيع من لكل الزمته دعوى الاخر وان
 في الاجل وشروط الخيار وقبض بعض المثل وحلف المثل ولا بعد
 هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان
 المثل تبرك حصه الهاك ولو اختلفا في بدل الاجاريت
 او المنفعة تخالفها كما في المبيع والمنفعة كما في المبيع والاجرة
 وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تخالفوا ونسخت فيما لم يمتي

كان كالمستفاد من قوله قبل البيع
 فان قبل بيع المثل وعنده غيره المثل

المثل

والمنفعة بعد دونه اجيب عنه بان
 الاله مثلا قيمت مقام المنفعة فهو قائم
 تقديره ١٢١١
 سببه

له وان از خا بيشه
بگردد تخفيف
گي نيافته

و المعنى ان وقت الخراج و ذر
ايده او فبايون
او الزون

و ذمك اسطق او بايبا
واصبها سابق
قاب بى حق كاداد
ادخل اصحابها او كانت
ذرية و فيه اشهد بان خرد هو بى ايتا
يلو كمال
بعض الناس يظنون
اقوت المانه لا بد من
بيان بخوان الاول في حين

والقول المستأجر فيما مضى وآن اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له اولها وان
مات احدهما فالشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى ملك
المطلق ان برهن ذوا اليد ان المدعى ووليته او عايرته
او رهن او مورا او منصوب من زيد وجملة الخارج من ملك
المطلق احمى من حجة ذوى اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان قضى لهما وفي كل سقطاوهى من
صدقة وان ارتخا فالسابق احمى وان اوتى لمن
لا حجة له فمضى له فان برهن الآخر قضى له وان برهن احدهما
وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كالم يقض بحجة الخارج عا ذوى يد ظهر كاحه الا اذا ثبت
سبقه وآن برهن على شراشنى من يد فكل نصفه بنصف الشئ

كتاب الدعوى

وانما ذمعتان واما في الخراج
و ذر فخر الخراج لو وقت
اصحابه اشرا
ذره

ساق فاسا اء اوله وان اكتب
و در خراجى وقت كانه
القاسوس قيل
المخرج قلب
ان غير وقيل معراج

روز در حله
توفيقه و شك
بالبيعه لا وقت حله
برهناك
كله و در اوله
ادخله كانه و اوله
مخرج

اي اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها
انما اقامت من بيتها

او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضي له لم يأخذ الا من تركه
والشرا احمى من بهته وصدقة ورحمن مع قبض الشرا
والهمر سوا وكذا الغصب لو دليته ولا يخرج بكثرة الشهود
ولو ادعى احد الخابرين لنصف دار والاخر كما فالشرا
للاول قال الثلث والباقي للثاني وان كانت
معها منى للثاني لنصف بالقبض ونصف لابه ولو بين
خارجان على نسج دابة وارضا قضى لمن وافق بآرائه
سهما وان اشكل فلها وذو اليد يستعمل لمن اشك
لا اخذ الكم والراكب لا اخذ الحمام ومن في السج لا روي
وذو الحمل لان علق كوزة ومن الفصل الحائط ببنائه
التصال تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع
عليه وجالس البساط والمتعلق به سوا وكذا من معه
ذوب طرفه مع آخر وذوبت من دار كذى بيوت منها

على الضمير او التانيث ولو كان

الاجل

الاجل لما فهم فيها ولا جرة للقد و
اكثره علامه الا في ١٢ بيده

١٢ بيده
نسر ذنبه
وقد يشبه بالعبودية
نسه

في حق ساحتها وصل مبيعة ولدت لاسئل
 من نصف حول مندبعت فادعى البائع الولد ثبت
 نسبة منه واميتها ويفسخ البيع ويرد المثل ولو ادعاه
 بعد عتقها يثبت نسبة ويرد حصته من المثل ولا يعتبر دعوى
 المشتري ولا دعوى البائع بعد موت الولد او عمه وكذا
 لو ولد لكثره لنصف حول اول من سنتين الا اذا صدق له
 سنتين او اكثر هي ام ولده كما حان صدق له المشتري

كتاب الصّاح

هو عقد يرفع النزاع و صح باقرار وسكوت والكار
 فالاول كبيع ان وقع عن مال عال ففيه الشفعة ولحيازات
 ويفسد جهالة البذل وما استحق من المدعى رد المدعى
 حصته من المثل وما استحق منه رجع بخصته من المدعى

وما استحق منه اى من بعض المولى
 فيه المثل ولو بعض المثل من البذل

كتاب الصّاح

١٢ ج وما استحق من البذل اى
 على غيره كبيع من المولى ان يكون
 وان بعضا فبعض لان كفا
 من المولى ان لا يرد ما حكم له
 شرح

وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة والآخر ان معاوضة
في حق الدمي وفدا يمين وقطع نزع في حق الآخر
فلا شفقة في صلح عن دار بل في الصلح على دار وما
من الدمي فكما هو مستحق من العوض رجع الى الدعوى
ولو صلح على بعض اريد عيها لم يصح وحيث ان يزيد
في البذل شيئا او يبرئ عن دعوى الباتة وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة والجنابة في انفسها ورضا
عدها او خطأ والرق ودعوى الزوج الكفر وكان عتقا
بالم وخطا ولم يجر عن دعويها الكفر ولا عن حرة
وبدل صلح هو كبيع على الوكيل وليس كبيع كالصلح
عن دم عدها وعلى البعض ين يدعيه على الموكل وان صلح
فضولي ضمن البذل واضاف الى ماله او اشار الى نقد

له
او بوجاهة الادب البصيرة الفطرية
ببر الداعي البصيرة الفطرية اي

ببر الداعي البصيرة الفطرية
وهكذا مقدم التمني
علا القدر

له
كثرت ما من الصلح وطف
فقطه باب في الدار
عوض مثل باب في الدار
والجدة عمر و جعلها بنتا
لكن من بديل الصلح
كذلك المضاف ١٢
ليد

من فاعله ١٢
له عطف على ما قبله

او عرضا واطلق ونفصح وان لم ينقد ان جاءه على
لزم البدل الأرو وصلى على جنس ماله عليه اخذ لبعض
وخط لباقيه لامعاوضة فصح عن الف حال على
مأته حأة او على الف مؤجل وعن الف جيا دعما مة رونا
ولم يصح عن دراهم على ومانير موجلة وعن الف مؤجل على
لصفه حالاً او عن الف سود على لصفه أيضاً ومن امر باداً
لصفدين عليه غداً على انه برى مما زاد ان قبل برى
وان لم يف عاودينه ولو علق صريحاً كان ادبت الى كذا
فانت برى من الباقي لا يصح ولو صلح احد بي دين عن
لصفه على ثوبين شريكه غريمه بنصفه او اخذ لصفه ثوبين

صلى على جنس ماله عليه
اي على جنس الجنس الذي له ماله عليه
عيبه بالبيع او الاجارة او القرض
او النصب غير ما ذكره ان كان

كتاب الحدود

على جنس المصالح على بعض الدين
منه فليس في ان كان
ما صلى على يدي عليه
وقض او غضب او غيره في العاقبة
لما صلى على بعض يوم
منه ١١ او الحكم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب تحاققها تعالى فلا تغريم ولا قصاص

له كل مرة ايمان ثلاث
الثلاث ما زاد او نقص
اربعه لانه ربه بل عليه ١٢
عنا القارى كل مرة ان
اربعه اربعة فبذلك كان
صحيح بطرقه وكانه بطبع
عليه من الاضواء ارج

حد والزنا وطى في قبل خال عن الملك وشبهته وشبهت
بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف وقع وان
زنى ومتى زنى ومن زنى فان بينوا وقالوا رأينا كالمثل
في الكهنة وعدلوا ستر او علنا حكم به باقراره اربعة في اربعة
مجلس رده كل مرة فيسأله كما مر فان بينت جنته لم يمتنه
رجوعه بل عكس لمست ونحوه فان رجح قبل حده او في
وسطه خلق والاحد وهو للمحسن اي حرم مكلف مسلم وطى
بنكاح صحيح وبها بصفة الاحسان رجمه من فضاحى ميت
يبدا به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامم ثم الناس في المقر يبدا الامم ثم الناس في غسل وكفن
وصنع عليه وغيره لمحسن جده مائة وسطا بسوط لا مائة له
ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بنيه الازار اسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلامه وللبعد لصفها ولا يحسد سيد

من الامم الحرة الا من زنى لان
التعاقب اربع الاوار وقيل يسأل

الاحكام

احتمال ان يكون في زمن ابي بصير والنجون
على القدر وكذا مقدم التمس

وهما بصفة الاحكام حال من فعل
وطى اي وطى وطى الاوراج
قيل هذا الوطى الاوراج
ببنت بها الاضواء على
عنا القارى كل مرة ان
اربعه اربعة فبذلك كان
صحيح بطرقه وكانه بطبع
عليه من الاضواء ارج

له ويدرا اي يد فرقه
من او على البشبه اي لب
الشبهه اسم من المشبهه
ويقال بالحلل و الحرام
والخطا والصواب كذا فرقة
لاب ١١

بلا اذن الامم ولا ينبت ثيابها الا الفرو والحشود تحت
جماله و جاز الحفر لها لاله ولا جمع بين جلد و رجم ولا جلد
و نفى الاسباسه ولا يرمم المرصين ولا يكبلد الا بعد البر و ترجم
الحمل بعد الوضع و تجلد بعد النفاس و يدرا البشبهه في الفعلا
اي ظن غير الدليل ليلا كامة ابويه و زوجته فلا يكيد
ان ظن انها تل في الحمل اي بقيام دليل نافي للحتمه
ذاتا كامة ابنه و مقده الكنايات و البسعة قبل التسليم
فلا يكيد و ان اقربا برمه و حد بوطنى امته اخيه و جهنيه و جدا
في فراسه و ان هو امي لان زفت ابيه و ظن هي زوجته
ولا يكيد الخيئه و يقصر و يؤخذ بالمال فصل من
قدف محصنا اي حراما كفا عصفان الزنا بصريحه اوبت
لا بيك و لت بابن طزان و هو ابوه حد ثمانين سوطا
ثم الشرب الطلب بقذف الميت للوالد و الولد و ولده

اي حراما كفا عصفان الزنا

و ما في سغفه اليقظه و البوطيه

قال و اذا تزوج امرأه بغير شور
او زوجه كان زوج اخا او زوجا
و هي بوطيه و ما يقطع احصانه

لان القذف العمد غير موجب للملك
و اوطنى في غير ذلك في معنى الزنا بغير شور

لو قال لا اراة بارنا فظلمه الحد ولو
قال اطلب بارنا فظلمه الحد ولو
عنه ما احتجنا اذنا الصالح
عليه الحد و بغير شور كذا
في البوطه ١١ اي حراما

ولو محروما ولا يطالب حسيده و باه تقذف امه ليس
فيه ارث و عفو و عوض و في يازاني فقال لا بل انت حد
و لعنه حدت و لا لعان وان قالت زنيته بك هدر
من اخذ برك فخر او سكران زائل العقل نبذ و اقربة
صاحبا او شهيدا به رجلا و علم شربه طوعا يكده صاحبا
لا بحد و الرج او التقى او السكر و لا ان رجعت لا و ان
شهد بحد متقدم قريبا من امامه رد الاني قدف و ضمن
الشرقة و ان اقرب حد وهو للشرب بزوال الرج و بغيره
بعض شهرة ان شهيد نرني و هي غائبة حد و بشرقة فما ناب
لا و لصف حد البعد و كفي حد لجنات الحد جنسها و اكثر من
تعة و ثلاثون سوطا و اقله ثلثة و صم جسم مع الضرب
و ضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقدف و هو تقذف
مملوك و كافر زني و مسلم بافاسق ياكافر يارسارق

له
و بعض النسخ لا بل انت اثنان
و اعاقدي و من قال لا و ان تبارك
فان قلت لا بل انت احصت المرأة

كتاب الحدود

و الاعلان لا سيما فان و قدف
يوجب العيان و قدفها يوجب الحد
و في الية بالحد البطلان يوجب الحد
لان الحد و قدفها يوجب الحد
له و لا البطلان و عكسه هو الايمان
لله و اذا العيان يمنع الحد
حدية

بایختن و امثال لایبیا سمار و قیل آل العالم او علوی
و من حد او عز رفات هدر دمه ان عز ززوج صولله

کتاب الترقه

هی اخذ مکلف خفته قدر عشره در اہم مضروبہ مملوہ مخزرا
بہا شبہتہ بکان او حافظ فان اقرب ہامرہ او شہد بولان
وسألہ الامام ما ہی و کیف ہی و تی ہی و این ہی و کم سرق
و من سرق بینا با قطع و ان شارک جمع و اصاب کلاً
قدر لصاب قطعوا و ان اخذ بعضهم لا بتاقہ یوجد بیجا
فی دارنا کتبت و شیش و سبک و صید او لفسد سر بی کین
و لم و فاکتہ رطبہ و ثمرہ عا شجرہ و بطیخ و زرع لم یخید
و اشترتہ مطر تہ و آلات لحو و صلیب من ذہب یا سہد
و نصف و بی قر و لو محلیین و بعد الا الصغیر و دفتر الا

وان اخذ بعضهم دون حکم یو بود
الاخذ من الظلم ما تمسح و وزن



فان اصحاب کلا اقل من اکل
یقطع و یقید یا المانہ لو سرق ۴۰
عشره ما عشره لغش من جز
و اصحاب کل اربع قطع کل ان لصاب
و حق السارق کذا و غیرہ
بتاقہ اما باخذ منی غیر خیس
ایین انکس من التفکر کتبت
کذا و القلوب ۱۱ ج

له الادارة التامة
الطاعة والوفاء

مع صاحبها
صاحبان

شمال

البيطرة تطوع بالادارة

البيطرة ليس فواكه

البيطرة ولا يتولى

وقر الحثائب ولا في كلب وهند وحيانة ومنه ونبش
 ومال عاتمه ومال له فيه شركة ومثل حقه حالاً او مؤجلاً
 ولو بغيره وما قطع فيه وهو بحاله ومال في ربح محرم من بيت
 ولان زواج وعرس سيده وعرسه وزواج سيده
 ومكاتبه ومضيفه ومنعم ومعلم ومبيت اذن في دخوله
 ان لم يخرج من الدار او ناول من هو خارج او ادخله
 في بيت واخذ او طرحة خارجة من كم غيره او سرقه
 من قطار او صلا و قطع ان حفظ به او نام عليه وقت
 الحمل واخذ شيئاً او ادخل بيده في صندوق او كرا او فرج
 من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب
 مقصورة من اخوي او اقربيان في الطريق ثم اخذ او حمله
 على حمار فساقه واخرجه لقطع بين السارق من زندقه
 ثم رجله لسيرى ان عاود فان عاودنا لثا لابل لسجين حتى توب

بخدمت اخصا وكتب الحثائب
 واداب ووفيل يقطع
 بكتب الادب
 لانه ليس فيها احكام

البيطرة

ت او طراى قطع صرة خارجة
 من كم غيره الصرة بحبل
 اله راوم فيه من الفم
 وهو الشد


فانما توطد وقت الادارة
 من الكعب فيقال من
 اله راوم وقت
 البيطرة

وشرط خصوصته المأكول وذوي اليد حافظه لوع وكونه و
 ما قطع به ان لم يرد والا لا الضمين ومعصوم قطع الطريق على
 معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حسب حتى يتوب وان اخذ
 ونصيب كل لضاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بغير
 مان قتل حدا ومعه قتل او صلب قطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجماد وفرض عين ان يحرم الكفار فخرج المرأة والجد بالاول
 وفرض كفاية بدأ ان قام به بعض سقط عن البتة والاول
 المشوا لا يعصبي بجد وامرأة واعنى مقعد واقطع في حصرهم
 ويدعوهم الا الا سلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
 مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا القاتلهم بايديكم و قطع
 شجرهم وزرعهم باغدر و غلول ومثله وقتل عاجز عن القتال

له
 والاعوان الفقه هناك ما ذابوا بين من يقول
 وفضل كما قال ابن ابي عمير وغيره وفيهم
 قتال الكفار وكذا من خرج ونبأهم



وهم ساجد و كسرهم وفي الجهاد
 الاجتهاد في تقوية الدين في قتال الجاهل
 والذين والذين الذين اجتهدوا
 والذين بعد الاقرار والذين في الجهاد
 لانك بعد الاقرار والذين في الجهاد
 على هو الاول والآخران قد سموا به
 مع لغيره من اسم كذا الطلبة
 فقلت الا الطريقة لم يفتوا في الترتيب
 مع الكافرين والذين في الجهاد
 ج

الاملكة او ذار اسي في الحرب و ذامال كيث به و ايج فربذا
 و اخراج مصحف و امراة الاني جيش يومن و يصالحهم ان خيرا
 و بالمال عند الحاجة و بنذ ان هو النفع و يقالتهم قبل نذ ان
 حانوا و صولح الازمة بل مال ان اخذ لاير و ولا يبيع سلاح
 و حديد و خيل منهم و لو بعد الصلح و صح امان حروحة فان
 كان شر انبذ و ادب و لغا امان ذمي و امير و ما جرمهم
 و من اسلم ثمة و لم يجاور و صبي و عبد مجورين و مجنون فصل
 ما فتح عنوة فتسه الامام بين الجيش و اوقاهه عليه بجزية و خراج
 و قتل لاسرى او استرقمهم او تركهم احرار او نمة لنا و لم يمنهم
 و غذائهم و ردهم الى دارهم و قسمة من ثمة الا ايداعا و الرؤ
 و مد و لحقة ثمة كقتال فيه لاسوقى لم يقتل و لان مات ثمة
 و يورث قط من مات هنا و حل لنا ثمة طعام و علف
 و دهن و حطب و سلاح به حاجة لا بعد الخروج منها و امن

له
 اني فدا و اجبالا عيسى بن الجوزي

ج
 ج

و اطلع فان الذمة التي و العبد
 الامان و سمي اهل الذمة له خولهم في
 عهد المسلمين و امانهم كما قال ابن ابي
 و قد ظن ان اخذ ليكونوا اهل ذمة
 له
 ج

والذينة ١٢
القام لان القام
اقدم كالمطبا يستل
له كفا ر الصين بعضا

اسم شمه عصم نفسه وطفله ومال معه او اودعه معصوما و
للفارس سمان وللرجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب
لاشهود الواقعة وخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقرا ذوى القربى ولاشئ لغنيهم ومن دخل اربهم فاخذ خمس
لان لا نعتله ولا اذن ولا امام ان ينزل وقت القتال
فيجعل لاحد شيئا اذا اعياهمه كالسب وكوه والسب
مركبه وما عليها **فصل** يك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا باستيلا والاحراز بدارهم لا حرتنا
وتوابه وبعدهما الايق وكلك بها حرم وما هو ملكهم
ومن وجدنا ماله اخذه بلاشئ ان لم يقسم وبالقيمتة ان قسم
ولاشئ ان شراه منهم تاجر وبعدهم اسلم شمه فجان او ظهرنا
عليهم علق كعبه اسلم شراهه كافرستان منها وادخله دارهم
ولا يتعرض ناجوا ثمة لهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله

الاستيلاء على احدى ملك
من اهل الحرب ان يهتد من اهل



ملكه الا اذا كان وابتدله ولو دخل
دارهم اسلم بايان فمقتل من اربهم
البيعتهم اوجب الموارثه فواكله ثم
الملك عا انه لا يملكه دارهم وهو
الصعب من حله واداره ان يملكه
لو جرد دون الابن والاربع
وقال الكوفي رحمه الله ان كان
جوز استيلاء على احدى ملك
وان اخذ منه اهل الحرب
انصاره ان الكفار وانهم
احرازه ليس كملك فانهم
ارتقا فبما وان لم يكن ملك
لا يصح على الاضمان
١٢

او غيره بعدد ما اخرجته ملكه حراما فيصدق به لا يمين حربي
 هنا سنة وقيل له ان ائمت هنا سنة لضع عليك
 الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير
 جزية وضعت بصلح واذا غلبوا واقر و اعلى الا لكم بوضع
 على كتابي و نجوسي و وثني بغير طهر عناه لكل سنة ثمانية
 و اربعون درهما و على المتوسط لضعها و على فقير كيب ربحها
 لا على وثني حربي فان ظهر عليه فطفله و عرسه في و لا مرند
 فلا يقبل منها الا الا سلام او اليف لا يخلوا الجبال
 و صبي و امرأة و مملوك اعلى من و فقير لا يكب تقط
 بالهوت و الاسلام و تدخل بالسكر و لا يحدث بيعة و كنيته
 في دارنا لهم اعادة المنهم و ميزانهم في زية و مركبه
 و سرجه و سلاحه فلا يركب سيلا و لا يحمل سلاح و يظهر ارجح
 و يركب على سرجه كافي و ميزت لنا لهم في الطرق و الحمام

بغير خوف العبد وان كان فيها
 بخلاف الجور فان الذي نزلنا و عدم
 انضاع بالعبودية وان كان فيها كمال
 العتيد و في اشعاره بانه بوضع الجور
 على العبد و بغير ان الكتاب و الجور

و في الاشارة للائمة لا يوضع على
 الهبة و وليه و تقرب ان كان
 كذا لكن يباع فتمه ان ظهر به
 فلم يمتح من ذلك و قبل ثوبته ١٢

عنده و يظهر الكشيح
 خطي خط القدا الاصل
 الصوف يشده الذي لا يول
 و هو غير الزمان و الا
 البغض الاصل

و يعلم على دورهم لسلايب تغفلاهم ومصرف التجرية واخراج
 وما اخذ منهم بلا حرب مصالحها كدفع ونباحه ووزق اهلها
 والعمال المتعانة ووزعهم ومن ارتد والعيان بائنه عرض عليه
 الاسلام وكشفت شبهته فان استعمل حسن ثلثة ايام
 فان تاب فيها والاقبل هي بالبري عن كل دين سوا الاسلام
 او عما اتقل اليه وقتله قبل العرض ترك نذب بلا ضمان
 ويزول ملكه عن ماله موقوف فان اسلم عا دوان
 مات او قتل ولحق بدارهم وحكم بعق مدبره وام ولده وحل
 دين عيلة وكسب الامه لادرتة اسلم وكسب دته فني وقضى
 دين كل حال من كسب ملك بطل كفاحه ووجه وصح طلاقه
 واستيلاوه ويوقف بايعه ومعاملاته ان اسلم نفذ
 وان مات او قتل ولحق وحكم به لطل فان جاسما قبل حكمه
 فكأنه لم يرتد وان جابده وماله مع ورثته اخذه ولا تقبل ^{له} ترده

وقضى دين كل حال من الاسلام
 والردة من كسب ملكه لاقبل فقط



اين حال لا سلام من كسب كسب
 ودين حال الردة من كسب الردة
 وقد لا يوقف ويحده فقط ويؤنه
 سنا على احوال كذا او شفا

هذه حرة كانت اوائته
 عندا عن ابويوسف رفته
 ان تقبل كذا في نظم من
 ابى تجر عليه ارج

لأنه لا يخلو من العيب
وإنما هو من العيب
فإنه لا يخلو من العيب

فإنه لا يخلو من العيب
وإنما هو من العيب
فإنه لا يخلو من العيب

فإنه لا يخلو من العيب
وإنما هو من العيب
فإنه لا يخلو من العيب

فإنه لا يخلو من العيب
وإنما هو من العيب
فإنه لا يخلو من العيب

وتحبس حتى تسلم وصح لصرها وكسها لوترتها وصح ارتداد
صبي يعقل إسلامه ويحبر عليه واقتل ان ابى البغاة قوم
مسكون خروا عن طاعة العام فيدعوهم الى العود ويكثف
شبهتهم فان تخيروا ومجتبعين حل قتالهم بدأ ويكبر على حكمهم
ويتبع مولاهم ان كان لهم فته ولا يسي ذريتهم بحبس ماله
الا ان يتوبوا ويستعمل ساجدهم ويهدم عند الحاجة وبلغ قتل
عادلا ان ادعى حية يرثه كعكسه لا يجب شي لقتل باغ مثل

لان لنته اذا ارتدت وان كان
القتل والارادة والامام على العبد
فان كان ماله من ماله
شبهته وان كانت ماله من ماله
غير فانفق اتفاق فان لم يكن
لم يشبهه ولم يفرق العبد من الامام
لنته وان يكون القوم والامام

القتل والارادة والامام على العبد

كتاب الجنائيات

القتل العمد ضربه قصد بالافرق الاجرا كالمحدود ولو
خرب به ما يتم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصد البغير ما ذكر
وفيه لائم والكفارة ودية مغالطة على العاقلة وهو فيما دون
النفس عمد وفي الخطا فعلا او قصد اكرهه عرضا فاصاب

سلبين والارادة تكون الكنية
كما في شرح التاويلات فان طاعة الامام
نفسه والارادة ان الامام لا يطاع في نفسه
بالنفس والاجتماع كما في المحل والامام
انهم لا يخرجون بطاعة الامام بقية الا
فان لم يسمعوا بطاعة الامام فليس عليهم اذا
كانوا في غير موطن الامام فليس عليهم اذا
لنفس غلبتهم بوجوه
ان عليه وما فلو كان
اقبل من ذلك لم يسمعوا
لعدم يقين الغلبة كما في
المفترقات ١٢

له دواني بقتل كلفه
ضربه شه ياتق
وتجفف

سيفانيه وطلا كفا
فكده ليل اذنا
ليم

ادوية في ذم الملائكة
قد فوضه الى ان قتل المولود
وكي انه لو شئ
المشهور عليه قتل انك من اهل
كانت امة وهاكذا ذم المولود
كالتحريم والهيبة والالاف القولية
بقسمة كذا في الكرامة وغيره والامانة
ان لم يثبت شهرا سيفانيه

او ميما او مسليظة جيداً او حربيا وما جرى مجراه كالنار
تقطع على آخر مات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب
كخبر ونحوه ودية عليها ولا ارث الا منها ونقصان ابي
والانثوة والرق والجنون والعمى الزمانه وكفر الذي
ونقصان الاطراف هدر في القود ولا يعاد بمهوكه وتوتر
وما بولد وعبده وبكاتب له وقا ووارث وسيد وليقط
قود ورثة على ابيه ولا يعاد الابيف ويستوفى الكبير قتل
كبر الصغير قودا لها وفي قتل مسلم سماطة مشتركا عند التقاء
الصفين الكفارة والدية وفي موت بقتل نفسه وزيد وسبع
وحية نكث الدية على زيد ولا شئ بقتل مكلف شهرا سيفا
على مسلم او عصا الانما في مصر والدية في ماله في غيره
مكلف واقبته في قتل من يصل عليه ويكسب القود فيها
دون النفس ان كان للمماندة كقطع اليد من المفصل والرجل


القتل

القتل قضا والموت عليه في بيانه
كما في اقوال العلماء او شهرا سيفا
ووصفها في الانبار او غير
لو قتل انتم او غيره بالعضا
قتل بعينه او بسيفه لان القود
يقتل بغيره والانا في القود
لا يقطع بغيره والانا في القود

وهذا اذا كان الضرب
بطلان القود واداءه كالموت
غير طيب فقتل ان يكون
كالموت فقتل ان يكون
كالموت فقتل ان يكون

ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها الممانعة وبين
 قائمة وضعها فيجبل على وجهه قطن رطبت وتقابل عينه
 بمرآت محاش لا ان فلتت ولا في عظم الاسن فلتت ان
 فلتت وتبروان كسرت ولا ين جرح امرأة وحره بعد
 ويجدين والبالغة واللسان والذكر الا ان الحشفة وخيتر
 الجني عليه ان كانت يدا القاطع ما قصته او اشجته متوجع
 ما ين قرني اشجوع لا الشاج وليقط القود بموت القائل
 ويعضو ولي وصلح ولباقي حصه من الدية وتقبل جمع لفرس
 ولا يكسر فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
 ولا يقطع يدا ان بيد وبها وجد اقر القود ومن رمى ثم اخذ
 الى اخرها ما يتقص الاول وعلما قائمة الدية للثان في
 ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه من قاطعه دية ولو فلى
 عن الجنابة او من لقطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

له
 وهذه الحاشية تروى وقتها في زمن
 عثمان رضي الله تعالى عنه في حال صحابه



في ذلك من عدم في جواب نظر عارفي
 الله تبارك وتعالى فانه فاجاب بك
 الوجه نفخ به عثمان رضي الله عنه
 ولم يتكره احد منهم فصار ذلك جوابا
 سيد

لعمري يا خيرات كنهنا
بوجوه للدييات
في الخيرات

ففي الخيرات
الفا كانه مصدر
ودي

انما ان التناول اي عطوية

انفس ذلك المال ينة
وقد يطبق
عليه ما دون انفس من الاطراف
من الارش وقد يطبق
الارشى على
يد انفس فكمية العمل وينهجت
اشارة الانوع ما تم عدل من الاضار

فالخطا من ثلث ماله واحمد من كله والقو وميثب بدأ
للورثة لا ارثا فلا يصير احد هم خصا من البقية فلو اقامت حجة بقتل
ابيه غائبا اخوه فخر لعيد با وفي الخطا والدين والعمرة بجا
ارسى لا الوصول فحجب الدية عامن رى مسما فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب لفي دينار ومن الفضة عشرة آلاف
درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد اربا من بنت
مخاض وبنت بون وحقه وجزعة وصحى المغلظة وفي الخطا
اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتها ستم رقبة مؤمنة
فان عجز صام شهرين ولاء وصح صحاح احد ابويه لم الجنين
وللمرأة لصف مال الرجل في انفس ماد منها والذي كالمسلم
ففي الالف والاشفة واحمل واحدى المحاسن اللسان

كتاب

التي تشير الى بعض المصادر التي
جمعت او الفتن عند الما ينفذ
من اجازة ونبذة

والخطا وجماري مجازة من المال فقال
الدية اذ ارج كتاب
الديات الدية
في اشخ

النداء الاستاذ

بالمسند لانه من النقولات
المنسوبة

اسم للمال الذي يوجد
انفس التمنية
للعقد

على رواية في الشجاع
الذات الموقنة في
تاريخ الأمم

أي كلمة مما خارا أو ايقيني
عن بغير عيانة
تقارن

الاول وهو ظاهر الرواية
كيب القصار فيما قال في
لانه يكون في
في اذ ليس في

ان من ادا اكثر الحروف والهجينة وشعر الاسباس كل الديثة
كافي اثنين مما في البدن اثنين وفي احوالها لصفها
وفي اشعار العينين وفي احوالها ربعها وفي كل سبع
عشر حافي مفضل غير الابهام ثلثه وفيه لصفه كافي كل سن
وكل عضو يرب لفعه لضرب فيفه دية ولا قو وفي الشجاع
الآ في الموضحة عدا وفيها خطا لصف عشر الديثة وفي الهاتمة
عشرها والمنقلة عشرها ولففه والائمة ولبق لفة ثلثها و
جائفة لفتت ثلثها ولحارصة والائمة والدا مية
والباضعة والمستحمة والسحاق حكومته عدل فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التقاوت بين لقيتين من لية
هو معي به لفتي وفي اصلح يد مع لصف التسا عد لصف
دية وحكومته عدل والكف تابع والعبرة للاصلح وفي
اصح زائدة وعن صبي ولسانه وذكره حكومته عدل لولم يعلم

والحرف بكل غالب فيم عوم كيب
ثم في هذه صيغة لفة ذلك
في قدر كيب

مقدار ما قطع نغف السيقار

تاريخ الدنيا

القصار كذا في الهادية في البين
و ١٠٧١
ايضا في
١٢

في ان تظهر الدم كالد مع فاجين
والتيه و آباضه
في التي يتف
الجلد اي لقطه و الامتري

اي كلمة يقف بين الموم
الاسم اي البصر
الاصح

له فان قلت يلزم ان يكون
الوجوب في الاثني عشر اذ هو

في الذكر قلت لا يلزم لان
العادة قديمة لعدم زوالها

قيمة لها في كثير من احوال
جارية بالعادة وهم يقسمون

الذي مشكوك فيه ان
درهم نصف قيمة البنتين ان

من ذكرها ليكون اقل من قيمة اطفال
منه

القيمة بما دل على نظره وكلامه حركة ذكره ولا يقادح
الا بعد برء وجه البنتي والمجنون خطأ وعلى العاقل لدية بلا
تفارة وحرمان ارث ومن ضرب لطن امرأة تجب غرة ثمنها
وربهم على عاقلة ان القت ميتا ودية ان جيتا ودية ودية
ان ميتا ماتت الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية
ان ماتت فالقت جياتا وما يجب في البنين لو رثته
سوى صارية في جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى وما استبان اجف حلقه كما تم ضمن
الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا مائة او اقل بها اذن
زوجها فصل من احدث في طروق العفافة
كيفا او ميرة ابا او جونا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالسنة وكل نقضه وفي غير ما قل لا يسعه با اذن الشك
ومن عاقلة ودية من سابقها كما لو وضع حجرا او حفر

منه وكاية

طريق العاقلة مالا يبي قومه او ما
ارقوم بنواد ورا في ارض بنو

الدية

في بانية على كل عاقلة منها
شيخ الاسلام والاول من احوال
على اذ صفة اذ صفة كانه احوال

منه يلزم لهم وسكون الاراض
الصادق اذ صفة والنون وهو
قبل قبل عناه البع قبل
البيز قبل قبل قبل
حالة الدنيا عليه ما

بمزا في الطريق فاتف بهن لان مات جرحا او ثاوت
 تلف به بهيمة ضمنا هو ان لم ياذن به الام ورب حاله
 مال الى طريق العامة وطلب النقضه مسلم او ذمي من ملك
 نقضه كالراهن بغير رهنه والولي الوصي والوكيل والعميل
 التاجر فلم ينقض في مدة يكتن النقضه ضمن مالا تلف به و
 عاقلة بنفسه لان طلب فداءه وقبضه المشتري فقط
 او طلب من لا يملك كالموع ونحوه وان مال الى دارا
 فله الطلب ان بني ما لا ائنه ضمن بلا طلب وان طلب
 احد الشرك او حفر في دار شركة فالضمان بالقبضه
 فصل ضمن الراكب التلف و ائنه لا ما نقتل
 برجلها او ذنبها او تلف بدارتها او بالثوب الطريق
 سائرة او او وقفها لذلك او اصابته حصاة او حجرا
 صغيرا او نحوه فحقا عيننا وضمن بالكبير والساقي والعا

نفت ابنا احمد اى ضربت بها
 فون باب بيتهم الى التوبه فمطلوب

من قبيل عفتها بتنا ما بارا كالمثل
 يعال لغت الدابة اى ضربت به
 حافزا كذا في التوبه وغيره ١٢٥٠

من ابيهم للخروج
له والخروج الى العاصم

كما راكب الا ان الكفارة عليه فقط وان احطدم
 فارسا من عاقلة كن دية الاخر وان ارسل كلبا
 فاصاب في فوزه ضمن ان ساقه وفي الطير والذابة
 المنقبة لا وان اجتمع الراكب الثمن ضمن هو حتى لنفخة
 ويحب في قحاعين شاة القصاب ناقص في عين لبق
 والجوز والحمار والبغل والفرس بع قيمته **فصل**
 ان جنبي بعد خطي وودعه سيده بها او فذاه بارشها حال
 فان وجهه وباعه او اتقه او دبره او استولد بها ولم يحلم
 بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غم الارش
 ودية البعد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامنة
 اربعة نقص من كل عشرة وفي الفصب قيمته ما كانت
 وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي قحاعين بعد دفعه
 سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنبي

ودية العبد الجنبي يدين حر او ابعد
 ظاهريته وكذا ذابة الامنة قيمتها



ثمنها قيمته ان
 لم تبلغ ذابة الحر ان كان بلغت
 قيمته العبد او جازت بها ذية
 عشرة آلاف درهم وبلغت قيمة الامنة
 او جازت بها ذية من اربعين
 آلاف درهم نقص من كل مائة
 اطوار الفضية الحر او العبد عشرة
 وعشرون الفضة من الاف
 درهم او خمسة دراهم كذا
 احوط وانما في دفعه

مدبر او اتم ولد من اسيد الاقل من قيمته ومن الارسل
 فان جنى اخوى شارك في الثانية ولى الاولى في قيمته
 ودفعت اليه بقضا اذ ليست في جنباية الا قيمته واحدا
 وابتع السيد او ولى الاولى ان دفعت باقضا ومن عيب
 صبيها حرافات معه فجأة او محبي لم يضمن وان تالعبه
 او نمنش حية ضمن عاقلة الدية كما في صبي او بعد مقتله
 فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا
 فصل ميت به جرح او اترضب او خنق او خروج
 دم من اذنه او عينه وجد في محله او اكثره او نصف مع آ
 لا يعلم قائمه وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
 صمون رجلا حراما كلفنا من خيارهم الولي بابد ما قلناه
 ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى
 على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها

له
 بيت ابتداء ما في موصوف ضوه حلف
 وهو اعلم من الرجل والمرأة والحي
 والبيد والكبير والصغير ولو سقط
 تام يخطى واما ناقصه فترى ما فيه كما
 فانك لا ذكره في الظهور ان وجه

الحين وقت سبيلنا في حلف
 والاربية ١٢
 جامع الرموز

له
 وهو اي واحدة او اكثر من نفس
 ادى او اترضب الاضرب في حلف
 او كسر النون هو حلف على
 او به ضرع دم من اذنه او
 عينه فدينه من اذنه او
 لم يزل ان وجهه لم يزل
 ١٢١٢

كرحلف عليهم الا ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف
 لان فرج الدم من فيه او دبره او ذكره وفي قبيل على ان
 ليوتها رجل فالدية على عاقلة والراكب والقائد
 كالسائق وعلى وابته بين قرنتين على اقربها وفي وارث
 عليه القسامة وتدمى عاقلة ان ثبت انما له بالحق وعاقلة
 ورثته ان وجد في دار القسامة والقسامة على اهل الخطة
 دون السكان والمشرى فان باع كلهم فعلى المشرى
 وفي دار شراكة على عدد الرؤس وفي الملك على من فيه
 وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي
 غير مملوك والشرايع واجن والجماع لا قسامة والدية على
 بيت المال وفي برية لا محارة بقربها او ما يميز به حد
 وسخاف قال قتله زيد حلف باقته ما قتلته ولا عوف
 قال لا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة تقبل غيرهم

من عاقلة دية كما في الدقاية و
 الشك على عاقلة اي اذوب

المحلة

اقربين لا تطلب الصلوة اهل
 لا تقبل اجدين القريبين ثم
 عين

لمائة عاتق ابن ابي
الدية كما قال ابن ابي
بين عاتق وهو الذي يعزم
الدية لا تعلق الدار الى
تسكن من ازان كما ذكره الخليل
فان من لعلق الاساس كما
في لغوات وقال المطرفي
وفيها ان العاقلة جماعة
تقوم للدية اهل الديوان كما ذكره في
الواد وهو كتب في باب اهل الديوان
اهل الطحا كما في القاموس وقال ابو
في الازهر ان في اهل موضع فطاح
من دونه اى فبطنة وقيل انه يرب
ديوان فالج ككتاب لرواة ابن ابي
والاول الصواب

او واحد منهم وفي رجلين في بيت ووجد احدهما قتيلا من اهل
ديته وفي قتيلا قرته امرأة كر الحلف عليها وتدى عاقلتها
فصل العاقلة هل الديوان لمن هو منهم يؤخذ
من عطياتهم حين فرجت وجهته لمن ليس منهم يؤخذ من كل
في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتبع الحى ضم
اليه ارب اليجانبا الا قرب فالارب والباقي على
الجاني والقائل كحدهم وللمعق حى سيده ولمولى الموات
مولاه وجهته والبعتر في النجم اهل النصره سواء كانت باخرقة
او غيرها وكن لا عاقلة لا يعطى من بيت المال ان كان واثا
فغيا الجاني وتجل العاقلة ما يجب من القتل لا يجب لصلح او قرا
لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا
ولا جناية عمدا او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني

كتاب الاكراه

تقوم للدية اهل الديوان
الواد وهو كتب في باب اهل الديوان
اهل الطحا كما في القاموس وقال ابو
في الازهر ان في اهل موضع فطاح
من دونه اى فبطنة وقيل انه يرب
ديوان فالج ككتاب لرواة ابن ابي
والاول الصواب

كتاب الاكراه

على وجه عطف على اهل الديوان
اى العاقلة تسمية بالمال او
والاعراف كسبها بالمال او
ليس منهم اى من اهل الديوان
وفيهم وجهته راجع الى القائل لغيره
من الكلام وقال في نكاح اذ
القائل في الديوان فصل في
من النبي ان لم يكن له
في ذكرها جميع والبيانات ان
عقله من بيت المال ويبلغ
الصدر الشبهة ١١٢

هو فعل لوقته بغيره فيفوت رضاه اوليسه اختيار مع
 بقا اهليته وشرط قدرة الخامل على ايقاع ماله وبه سلطانا
 كان اولصا وخوف الفاعل ليقاومه وكون الكره به متسا
 نفسا او عضوا وهو الجبى او موجودا فما ليعدم الرضا وان ^{له} على
 ممنوعا ما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخرا ولحق اشترع
 فلو اكره بالجبى او غيره على بيع وكوه او اقرار فسخ او ^{معه}
 ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان
 قبض ثمنه او سلم طوعا نقدا وجعل بالجبى شرب الخمر
 واكل الميتة وكوه حتى ان صبر اثم رضخ به اظهار الكفر
 مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واثار مال سلم
 وضمن الخامل لاقتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه
 وعقده ورجع لقيمه العبد ونصف اهسى ان لم يطا ونذره
 ويمنيه وظهاره ورجيته وايلانه وفيه فيه اكل بالاصل لورج

اعلم ان هذا يختلف بخلاف النكاح فان
 الارذال بها لا يؤمنون بالضرع او ليس
 فالضرع بالبين لا يكون اكره ان يرضع
 بل الضرع بالبيع وكذا الخمر ليس ان يكون

شرب الخمر
 يجب ان يتقونه الا ان اشرف
 فيكون الكلام في خونه فمثل ان يكون
 اكره لهم اذ اشرف وان قيل في قوله

عنه اي ان نقل لونه بغيره
 الجلال انما يصح ما يصح
 العبد وذا كذا اشعار
 بانه لو اكره باذنه لم يشتر
 للمجبب الزيادة كذا
 ارج

له وضموا الى الصغير
والجئون والعبد افضل
اي انزل مال الغير
في خاتمها حتى يستنفذ
عليه في محل الصوم وخصا
بالاتفاق في سنة ١٢٠٢

لا يراه وردته وان زلني حد الا اذا اكرهه الشيطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمونا
بالفعل واخر الى القلق الاقارب والوجع بحد وقود ويجز
بسف وشفق ودين وجر مفت ماين وطيب حابل ومكار
مفلس واذابن غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يسبلغ
حمسا وعشرين سنة وصح قصره قبله وبعده يسلم بلارشد
وحبس القضي الديون لدينه وقضى دراهم ودينه من دراهمه
ودمايره من دمايره وبيع كلاً لقضا الاخر اوصيه عقاره
ومن افلس معه عرض شاه فبالعه اسوة للغماء وبلوغ
الغلام بالاهتمام والاجمال والانزال الجارية بالاحتلام
والبيض والجليل فان لم يوجد نحين يتم لها خمسة عشر سنة يفتي


لقد راجع احكامها
ومن البديع لا يمين بنت له العاقبة



وهذه هي التي دامت عاقده فحين
تم حكمه عشرة سنة ولما كان
عشرة وثمانين سنة وعشرة سنة و
في سنة رويته فالا عشرة من الطين
في السنة عشرة وثمانين سنة
عشرة وثمانين سنة وعشرة
فقال صدر الاسلام اخذون بين
هذه الروايات لان كل عشرة
لفظة على اهل الزمان و
الروايات لزيادة الاجتلاب
في ١٢٥٠

وادى مدته له اثنتا عشرة سنة ولما تم فضة قح
 ان اقرا به فصل الاذن فكالحج واسقاط الح
 ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعبدة
 على سيده ولو اذن لوما فهو مأذون الى ان يحج ولو اذن
 فى نوع عم اذنه ويشته صرحيا ودلالة كما اذا رآه سيده
 يبيع ويشترى وسكت يبيع ويشترى ولو بعن حاش
 ويوكل بهما ويرهن ويتقبل الارض ياخذها من ارضه
 ويشترى بذر ازرعه ويشترك عما يبيع المال ياخذ
 مضاربه ويستأجر ويوجر نفسه ويقربو ديعة ونصب
 ودين ولو بعد الحج ويحدي طعاما لغيره او يضيف من يطعمه
 ويعامله ويخط من لم ينجح ابيد قدر اعمد ولا يزوج ولا يكاتب
 وكل من وجب تجارة او باهونى معناها كغرم وديعة
 ونصب وامانة محجها وعقروجب بوطى مشريه بعد الاتحاف

له
 بعد الاتحاف طرف وجب فان يذ
 العقروان وجب بسبب اوطى



لا اذنه سنة الا ان يشترط
 به الحد فيكون حكمه كحكم الشراة وقرن
 بما وجب عليه من زوج من المهر
 ان الزوج ليس من معنى التجارة
 ج

يتعلق برقبته سبل فيه ويقسم ثمنه بالحصص و كسبه حصل
 قبل الدين او بعده وبما اتب لبا اخذه سيده قبل
 الدين وطولت باعني بعد غنقه والسيد اخذ غنقه مثله
 مع وجودين والباقي للغرماء ونج ان ابو اومات سيده
 او جن مطبقا او لم يجر به امره او جرح عليه بشرط ان
 يعلم هو واكثر اهل سوقه والامه ان اتولد با ومن قيمتها
 للغرم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يلكا سيده مامعه
 فلم يعيق باعقاه ويسمع من سيده با قيمته وسيدته
 بها او ما قبل فان باع باكثر نقصا وحط الفضل و بطل ثمنه
 ان سلم سيده قبل قبضه وله حسن سيده لثمنه وصح اعاقاه
 عليه وما ضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى
 و باع ساكتا عن اذنه وجره فهو مأذون ولا يباع له دينه
 الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف له بصبي ان النفع كالام

لانه انك ضم مان كان الدين
 انك تطول بالبا او باعني و باعني

اشعار بانه لو اشترى منه و ادم اولاده
 ما ذم من المضمن لعم آلف المولى
 القايه

لمن لصق دار به لم يراه
 قيسا قال ابو جعفر
 وهو اصلا لا يبيع الخمار وهو
 وهو اصلا لا يبيع الخمار وهو
 الا لصق من شارب الخمر
 عليه استسما كما قال ابو جعفر
 عنه انه لا يبيع الخمر
 وما روي ان في الخمر
 وما روي ان في الخمر
 وما روي ان في الخمر
 وما روي ان في الخمر

وكله ينصف وق لا يبيع ولا يضرب الموصى له ما كثر من ليلته
 عند عينية رحمه الله الا في المحاميات والتعاية والدائم
 المصلحة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه والعبرة
 بحال العقد في التصرف بالخمر فان كان في الصحة
 فمن كل ماله والا ممن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
 وان كان في الصحة ومرض صحته كاصحة وآتت امة
 ومحاميات وبهتته وضمانه وصيته فصل جاره من
 لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من ماله وختمه كل
 زوج وذات رحم محرم منه واهله وآله اهل بيته
 واقاربه وذو القربى محرمه فضا عدان ذوى رحمه الله
 فالأقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زينة الذكر والانشى
 سوا وفي ورثة ذكر كالثنين وفي بنى فلان الا انشى منهم
 وبطلت الوصية لمواليهم من له معتقون ومعتقون وحكت

في سوا والامانة لا يبيع فيه
 القبح والبراهم
 اذ لو ان كان كسبي يولد الاصله ايم جوف



المكتبة فانه جازنا الاخرة وذكر
 في البداية انه يبيع فيه
 ان كان عند
 لا يبيع
 ارجح منه واليه عداى زوجته
 اعتبار العرف والفتنة
 قال الفوري

ابن ابي جعفر
 ما لا يبيع من الخمر
 ما لا يبيع من الخمر
 ما لا يبيع من الخمر
 ما لا يبيع من الخمر

بخدمته عبده وسكنى داره مدة معينة وابدأ وبعثتها
 فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والاشتمت
 الى ارضها بالعبد وبموتة في جوة موصية تبطل وبعد
 موتة يعود الى الورثة وبثمة بستانه ان مات وفيه ثمة له
 هذه فقط وان ضم ابدافله هذه وما يحدث كما في
 غلة بستانه ويصونى غنمه وولدها وليتها له ما في وقت
 موتة ضم ابداء اولاد الورث بيعة وكينسته جعلتا
 في احمه والوصية بحل لهما تصح فصل
 ومن اوصى الى زيد وقبل هذه فان رده رده
 والا لان سكت مات موصيه فله رده وضده ولم
 يبيع شئ من التركة وان جهل به فان رده بعد موتة ثم
 قبل صح الا اذا نفذ من رده والى عبده او كافر
 او فاسق بدمه القاضى بغيره والى عبده صح ان كان

له
 بدلى بدل البصاة القاضى وجوبا
 بغيره من الاصل او صلح صالح كان
 العبد بوجوبه والى رده القاضى

موتة

تتم بالخيانة وبذات رده الماله ان توفى
 العبد وبالعقوبات القاضى كانه
 الوصية ما فيه لرواى بوجوب العبد
 كما في الاختيار والماله ان يولد اوصاروا
 او صلح لانه كصح نظر قبل البتة
 وفي الاصل ان الاصل اهل اختلاف
 في عمله فقبل ايم بطلان
 القاضى بوجوبه في الصدر وقيل
 يبطل بغيره العبد لم يوفى
 فيكون بغيره وقيل يبطل
 في القاضى لان العبد والعبد
 كذا في ١٢ ج

مسائل شتی

لنأته الأرض وإمانه بما يعرف به كاحه وطزته
 وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يجدوا
 في نقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا
 وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي أهل

تحتى واكل في الاختيار
 شكركم ان شاء الله تعالى
 فرقة العقبان
 حاشا لله

کتابتہ آقا محمد الملقب بآل الشان محمدی

مسائل شتی

Library of



Princeton University.



32101 063577017

